

المِثَالُ رُكْنُ التَّامُودِ الْأَوَّلِ

النظام الثالث نظام النساء

ترجمته إلى العربية نقلاً عن الأصل بعبارة النساء

حمدي النوباني
ترجمان الحاكم وأمين القضاة سابقاً

القدس ١٩٨٧

فهرست بمواضيع "نظام النساء" (النظام الثالث من المشاة)

الصفحة	الموضوع
١١ - ٥	١- المشاة (مقدمة لغوية وتعريف)
١٦ - ١٢	٢- مقدمة تاريخية
١٧	٣- الاهداء
٢٧ - ١٨	٤- اليهود في فلسطين في زمن الرومان
٢٩ - ٢٨	٥- جامعا المشاة
٤٠ - ٣٠	٦- تراجم علماء المشاة أو الثنائين
٤٢ - ٤١	٧- علماء المشاة أو الثناؤون
١٠٩ - ٤٥	٨- الكتاب الاول: كتاب "السلفات"
١٤٧ - ١١١	٩- الكتاب الثاني: كتاب "عقود الزواج"
١٨٧ - ١٤٩	١٠- الكتاب الثالث: كتاب "الندور"
٢١٨ - ١٨٩	١١- الكتاب الرابع: كتاب "الندير"
٢٥٤ - ٢١٩	١٢- الكتاب الخامس: كتاب "الجائحة"
٢٨٤ - ٢٥٥	١٣- الكتاب السادس: كتاب "الطلاق"
٣٠٣ - ٢٨٥	١٤- الكتاب السابع: كتاب "الخطبة"
٣٠٦ - ٣٠٤	١٥- العدة في الاسلام

١- المشناة

=====

أ - مقدمة لغوية وتعريف:

"المشناة"، لغة، اسم بالعبرية مشتق من الفعل "شنى" الآرامي ومعناه "كرر" أو أعاد . ويقلب الشين ثاء، كما هي الحال في الموازنة بين اللغات السامية، نرى أن "شنى" الآرامية هي "ثنى" العربية تماما، وبمعناها. فالشين في لغة حمير العربية الجنوبية هي الثاء في لغة قريش العربية الشمالية. والى هذه الحقيقة أشار الاستاذ أحمد أمين في "فجر الاسلام"، حيث ذكر قول الملك الحميري للعربي الحجازى، شب "ففقر الحجازى. فضحك الملك وقال: انها في لغتنا "اجلس". وهنا "وثب" العربية الجنوبية هي "يشب" العبرية المشتقة عن الحميرية العربية الجنوبية باستبدال فاء الفعل ياء. وكل فعل عربي معتل الفاء بحرف العلة "و" المعروف بالعربية بالمثال يقابله نفس لفظه بالعبرية، وينفس معناه، باستبدال الواو ياء. فالافعال العربية. مثلا، وعد، وثب، ورد، وهب، وجع، وسن، ودع، ورق، ورث الخ... هي بالعبرية: يعد، يشب. (باستبدال فاء الفعل ياء، وعينه شينا)، يرد، يهب، يجع، يشن (باستبدال فاء الفعل ياء، وعينه، وهي السين، شينا) (والسين شين بالعبرية وبالعكس، كما ذكر، بحق وعلم راسخين، ابن قتيبة في "عيون الاخبار")، يدع، يرق (ومعناها هنا خضر أو أخضر (والورق أخضر)، يرش (باستبدال الواو ياء والسين شينا) ، الخ.

وفي العبرية التي تلت عهد التوراة اكتسب هذا الفعل معنى خاصا يدل على الدراسة أو التعليم الذى يتلى شفويا، لا كتابيا .
واللفظة "مشناة" مشتقة من الآرامية "مثنيتا"، وفعلها "ثنى"، ومعناها "كرر"، وهو نفس الفعل العربي "ثنى"، ومصدره "تثنية"، وبمعناه .
ومن هنا أيضا جاءت لفظة "تناائم" وهي الجمع للمفرد "تناى"، وهم الثناؤون، أو علماء المشناة .
فالمشناة، إذن، تشير الى القانون الذى كان يدرس شفويا، بعكس "المقرا" التي كانت تكتب وتقرأ .

والمشناة تشمل أيضا القوانين التي وردت في "المدراش، مضافا اليها
"التوسفتا". ومعناها الكتاب الاضافي. وهو كتاب مفسر للمشناة.

وبهذا المعنى الواسع عرف آباء الكنيسة المسيحية "المشناة" واعتبروها بمثابة
"التعليم الثاني".

وبنوع خاص تعني "المشناة" مجموعة القوانين التي رتبها الحاخام يهودا
الرئيس، المعروف باسمه العبري "رابي يهودا هانسي"، والتي تعتبر أساسا للتلמוד،
وشطره الاول. وهي بالعبرية، خلا بعض جمل وألفاظ معدودات وردت هنا وهناك
بالارامية والسريانية والعربية في حين أن شطر التلمود الثاني، وهو "الجمارا" كله
آرامي.

ولا يمكن اعتبار "المشناة" بأنها النتاج الادبي لمطلع القرن الثالث الميلادي،
ولا انها تمخضت عن عقل رابي يهودا هانسي. بل انها مجموعة التعاليم الشفوية التي
تطورت منذ بداية القانون العرفي اليهودي المعروف بـ"الهلهاه"، والمعارض لقسم
المواعظ في الادب الرباني القديم المعروف بـ"الاجدا"، ونزولا الى القوانين العرفية
اليهودية التي تقررت وتبلورت في مطلع القرن الثالث الميلادي. وقام رابي يهودا
هانسي بجمعها من مصادرها الاولى، دون تحريف أو تصحيف.

وفترة المشناة الزمنية تمتد من سنة ٧٠ بعد الميلاد. في ييني، (بين الرملة
وعسقلان) الى سنة ٢١٠ بعد الميلاد. في صفوريا غير بعيد عن بحيرة طبريا.
وعلى أغلب الظن بدأ جمع مادة المشناة أولا في عصر مدرستي "هليل وشماي".
وهذه هي المشناة الاولى. ولا تزال تحتفظ بصيغتها الاصلية رغم التعديلات الكثيرة التي
أدخلها عليها "الثناؤون"، أو علماء المشناة ومعلموها، فيما بعد.

وهليل وشماي يمثلان آخر "الازواج". ونشأت مدرستاها في زمن كان فيه
الهيكل الثاني قائما. وهليل هذا من مواليد يهود بابل، وشماي من مواليد اليهود
الذين أقاموا في فلسطين. وكلاهما يحمل لقب "هازقين" ومعناها "الكهمل".

ولدى قراءة المشناة نلمس الخلاف القائم بين هاتين المدرستين. فمن هذان
الاستاذان؟

لقد عاش هليل في بيت المقدس، في عهد الملك هيرود، الذي ولد أمير
السلام السيد المسيح عليه السلام في عصره.

وترأس هليل الحركة الدينية اليهودية في فلسطين، وقد امتدت حتى القرن
الخامس الميلادي.

ولد في بابل ويقال انه ينتسب الى بيت داود . وبعد استقالة مناхим الاسيني وبني بتيرا من السانهدرين ، وهي المحكمة العليا في بيت المقدس ، أصبح هليل أعظم سلطة بين الفريسيين ، فرئس المدرسة التي حملت اسمه ، وناوأت مدرسة شماى . وتولى رئاسة السانهدرين . وحمل لقب "الكهل" وامتاز بحبه للسلام . لذا نرى أحكامه في المشناة تمتاز بالرفقة والرحمة . وهو القائل لسائله ، اذ جاء يستفتيه عن التوراة : "أحب لصاحبك ما تحب لنفسك" .

أما شماى ، وكان أيضا يحمل لقب "الكهل" فمن مواليد بيت المقدس . عاش في القرن الاول قبل الميلاد . وأسس مدرسته التي تحمل اسمه . وقد اشتهرت بمعارضتها لمدرسة هليل . واجتمع مع هليل في المحكمة العليا ، حيث كان رئيسها الثاني . وتمتاز مدرسة شماى بحدتها وتعصبها وتعنتها الشديد . والمأثور عن مؤسسها شماى أنه دفع نفس السائل الذى سأل هليل عن التوراة ، بذراع البناء الذى كان في يده ، اذ خاله مستهزئا .

وعصر "الازواج" يبدأ بيوسي بن يوعيزر ، وينتهي بهليل الكهل . وسموا كذلك لان كل اثنين منهم كانا ، في آن واحد ، على رأس المحكمة العليا (السانهدرين) : أحدهما رئيسها الاول ، والثاني رئيسها الثاني . وكان ثمة خمسة أزواج :-

- ١ - يوسي بن يوعيزر ، ويوسي بن يوحنا ، وقد عاشا ابان الثورة المكابية (١٦٠ - ٦١ ق.م) .
 - ٢ - يهوشوع بن براحيا ، ونداى من أربيللا ، وكانا في عصر يوحنا هرکانوس .
 - ٣ - يهودا بن طبای ، وشمعون بن سلومي . وعاشا في زمن الاسكندر بينايوس والملكة سلومي .
 - ٤ - شمايا وابطاليون : وعاشا في عصر هرکانوس الثاني .
 - ٥ - هليل ، وشماى : وعاشا في عصر الملك هيروود الكبير . وبهما يبدأ الثناؤون أو فقهاء المشناة ومعلموها .
- وسبق جمع المشناة نهائيا ، في نظمها الستة المعروفة حاليا ، التثام المجمع المقدس في يبنى ، بين الرملة وعسقلان ، حيث كان كرم لفقهاء المشناة ومعلميها . وككرب ، تهمنا كثيرا "يبنى" . انها القرية العربية الاسلامية في فلسطين . وقد ذكرها ياقوت الحموى في "معجم البلدان" (المجلد الرابع ، صفحة ١٠٠٧) ، فقال :

"يبنى قرب الرملة فيها قبر صحابي : بعضهم يقول هو ابو هريرة . وبعضهم يقول هو عبد الله بن أبي سرح". كما ذكرها أيضا ابن فضل الله العمري في "مسالك الابصار في ممالك الامصار" (المجلد الاول ، صفحة ٢١٧) (القاهرة ١٩٢٤) حيث ذكر أن فيها قبر ابي هريرة . ولما كان الشيء بالشيء يذكر فبعد الله بن أبي سرح هذا كان من انصار معاوية في خلافه مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه . وكان أمير البحر العربي الاول للاسطول الاسلامي الذي بناه معاوية ، الباني الاول للقوة العربية الاسلامية البحرية الاولى ، في معركة ذات الصواري البحرية بعد غزو قبرص في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان . وسميت "ذات الصواري" لاقتراب الاسطولين : الاسلامي والبيزنطي : أحدهما من الآخر ، فكانت المعركة برية ، لا بحرية . وهكذا أيضا بدأت قوة روما البحرية ، من قبل .

ولقد لعب رابي عقيبا بن يوسف ، الذي عاصر الثورة اليهودية الثانية ، بقيادة شمعون باركحبا (١٣٢ - ١٣٥ ب.م) ، وأيدها ، دورا هاما في تمحيص المشناة وتبويبها وترتيبها . فبسطها ، وحذف منها بعض التفاسير ، وأضاف اليها شروحا تعتبر أساسا للتوسفتا .

وتعتبر مشناة رابي عقيبا المشناة الثانية .

وحذا حذوه فيما بعد جميع الثنائين ، أو علماء المشناة ومعلميها . وفي طليعتهم رابي مثير بعل هانس (رابي مثير ذو المعجزة) وقد عاصر هو الآخر ثورة باركحبا لكنه اتخذ منها موقفا حياديا . وتعتبر مشناته "المشناة الثالثة" وكانت مشناة مليئة بالفوضى التي قذف بها الى دنيا الدين اليهودي الشناؤون بمقرراتهم الدينية الصادرة على ضوء مجموعات المشناة التي كانت لديهم .

ولاصلاح الوضع قام رابي يهودا هانسي (رابي يهودا الرئيس) بجمع المشناة من جديد ، مقتنيا اثر سلفه رابي عقيبا بن يوسف ورابي مثير بعل هانس ، في تبويبها وترتيبها . وحرص على ادخال مجموعتيهما ، مضافا اليهما جميع المشنيات الاخرى ، في مشناته الجديدة . ويقال انه استعان بثلاث عشرة مجموعة للمشناة كانت معروفة لديه . فكانت هذه المشناة الرابعة والاخيرة .

وتعتبر "مشناة رابي يهودا هانسي المشناة الرسمية الوحيدة التي أقرتها المدارس الدينية اليهودية ، وعرفها الاساتذة والتلامذة على السوا ، وصدرت على ضوءها القرارات الدينية . بله أن أي قرار ديني يعارض "المشناة" يعد مردودا .

لكن مشنة رابي يهودا هانسي لم تبق على وضعها الاول . بل أضيفت اليها فصول ، وحذفت منها أبواب . وهي في وضعها الحاضر تتألف من ستة أقسام رئيسية تسمى أنظمة المشنة الستة ، وهي :-

- ١ - نظام الزراعة (حسب ترجمته الالمانية " Ackerbau ") أو نظام البذور حسب ترجمة القس دانبي الانكليزية .
- ٢ - نظام الاعياد .
- ٣ - نظام النساء .
- ٤ - نظام الاضرار .
- ٥ - نظام القداسة .
- ٦ - نظام الطهارة .

ونظام النساء المقدم بين طيبي هذا الكتاب ، وان كان النظام الثالث حسب ترتيب أنظمة المشنة الستة أعلاه ، إلا أن رابي تنحوما اعتبره النظام الاول . وبه بدأت ترجمة المشنة الى العربية ، والله المستعان على ترجمة باقي الانظمة .

وقد آلت الينا المشنة بعد نشاط يهودى ثقافى امتد اربعة قرون متعاقبة ، على أغلب الظن ، منذ أوائل النصف الاول من القرن الثاني قبل الميلاد ، وانتهاء بالقرن الثاني بعد الميلاد . وقد تولى علماء المشنة حمل لواء المعركة الدينية اليهودية في فلسطين بعد دمار الكيان اليهودى السياسى فيها بخراب الهيكل الثانى فى سنة ٧٠ ميلادية وعندها تلقى ربان يوحنا بن زكاى القانون من مدرستى هليل وشمائى فأسس مجمعه العلمى فى يبنى ، وأحاط نفسه برهط من الطلبة الذين اعتبرهم اليهود خلفاء للسانهدرين فى بيت المقدس . وأخذ سانهدرين يبنى على عاتقه ادارة الشؤءون اليهودية الدينية وتفسير القوانين الربانية . بحيث أن صلاحيته شملت جميع اليهود المقيمين فى فلسطين والخارج . وكان عدد أعضائه يتراوح بين ٧٠ أو ٧١ عضوا . وقد اعتبر استمرارا للمجمع الدينى الذى كان يلتئم فى قاعة الحجر المنحوت ، فى قدس الاقداس ، فى القسم الجنوبى من الابوان الداخلى للهيكل .

ومن وجهة تاريخية تمثل لنا المشنة فجر النصرانية فى فلسطين وحياة السيد المسيح فيها . ففي عهد هيروود الكبير ، بانى الهيكل الثانى ، ولد السيد المسيح فى بيت لحم ، التى وصفها القرآن الكريم بأنها " قرية ذات قرار ومعين " : ومن قبل بشر اشعيا النبى بأن : " العذراء وضعت ولدا " . وقد دخل السيد المسيح الهيكل الثانى غلاما ، فناقش الكهنة بالارامية ، وتنبا بخرابهم .

ويمتاز اسلوب المشناة بأنه اسلوب مختصر جدا ولذيذ جدا ، وفيه يأتي المجرور بحرف الجر مرتين : مرة ضميرا للغائب ، ومرة أخرى تليها مباشرة اسما مجرورا بنفس حرف الجر .

ولا يصح هذا الا في ضمير الغائب فقط .

ولغة المشناة هي الان لغة التشريع والمحاكم في اسرائيل .

وأشكر لله العلي القدير توفيقه اياي في اتمام ترجمة هذا النظام الثالث من المشناة واعداده للطبع ، وأسأله تبارك وتعالى أن يوفني لترجمة الانظمة الخمسة الباقية ونشرها . وأترك للسادة العلماء الذين أرجو أن يطلعوا على هذا الكتاب الحكم على درجة الدقة ومدى مطابقة الترجمة العربية الحرفية للاصل العبري بلغة المشناة وأسلوبها . وفيها كنت أقف طويلا ومليا عند كل كلمة حرصا مني على أن تكون المراد الذي قصده وعناه وهدف اليه علماء المشناة .

وقد قمت وحدى بهذه الترجمة الاولى من نوعها والمنظور اليها كفتح في الدراسات اليهودية العليا لم يسبقني اليه أحد ، متوخيا الذكر كحياة طيبة وعمر ثان . وأشكر للسادة *Heffer* في كميردج موافاتهم اياي بالترجمة الانكليزية للمشناة التي انجزها القس هيربرت دانبي ، عميد مجلس التعليم العالي الفلسطيني ابان الانتداب البريطاني على فلسطين ، وأصدرتها مطبعة جامعة اكسفورد في لندن عام ١٩٣٣ . ورعى الله عهد امناء متحف الاثار الفلسطيني في القدس الشريف في العهد الاردني اذ تكرموا فسهلوا لي مراجعة الترجمة الالمانية للمشناة الصادرة عن فيسبادن عام ١٩٢٧ فتمكنت من الاستنارة الكافية بالترجمتين واتخذت لي منزلة بين المنزلتين خلال قبامي بترجمة المشناة الى العربية .

واستأذن بالتقدم بجزيل الشكر ووافر الثناء وخالص الاعتراف بالجميل وعظيم الولا: الى معالي القاضي الفاضل الجليل اسحق شبتاي ، قاضي المحكمة المركزية في بئر السبع حاليا ، اذ اكتشفني في مناسبة عفوية مباركة ، فأوصى بي خيرا ، وهيا لي العمل العلمي الدقيق كمترجم وأمين للقضاة في محاكم القدس الشريف لعشر سنوات متعاقبات ، في جو من الهدوء والطمأنينة والسلام شمعت خلاله وكأني تلميذ في مدرسة للدراسات الشرقية العليا تحت رعاية صفوة مختارة من فحول الاساتذة القضاة الفاضلين العباقره الذين أفدت منهم طوال تلك السنوات العشر ما لم انله طوال حياتي التعليمية .

ولا املك العبارات الكافية للتعبير عن وافر شكرى وعظيم امتناني لجميع الذين شملوني برعايتهم الممتازة فمكتوني من التفرع لترجمة هذا الكتاب الى العربية، مهتديا بنور السابقين الاوائل وتابعيهم المصلين من فحول العلماء الذين رعوا لله في دمشق وبغداد وقرطبة والقاهرة نهضة ثقافية مباركة أغنت المكتبة العربية فتاهت بكنوز كانت نتاج عقول اساتذة اعلام حملوا مشعل الهدى كائرا عن كابر، وجيلا بعد جيل. وانا بهم، ان شاء الله، لمقتدون.

القدس الشريف

بيت النوباني (جنة العريف)

الشيخ جراح (القدس) في ١٥ أكتوبر (تشرين الاول) ١٩٨٦.

حمدي النوباني

بعد خراب الهيكل الثاني سنة ٧٠ ميلادية، قام المجمع اليهودي على اسس متأثرة بالصيغة الرومانية. واحتفظ الرومان لانفسهم بالاشراف الادارى دون أن يتدخلوا بالشؤون الداخلية للمجتمع اليهودي.

وترأس هذا المجمع رئيس ديني يحمل لقب "الرئيس" (هانسي). وكان له حق التصرف بشؤون الطائفة اليهودية. ونقل اليهود نفس هذا المجمع الى سبي بابل ومنحوا ثمة "الرئيس" صلاحيات أكثر اتساعاً.

وقام المجمع اليهودي في المدن المحصنة والمدن المفتوحة والقرى. وكان لكل فريق وجهاء واعيان. كانوا في البدء ثلاثة ثم تطوروا الى سبعة فاشي عشر عضواً. وإذا كان بين الوجهاء اخوان فلهما معا صوت واحد. وكانت العضوية في مجلس الوجهاء أو الاعيان وراثية.

وأشرف هذا المجلس على جميع مشاكل المجتمع اليهودي بما فيها توزيع الصدقات. وكان من وظائفه فرض الضرائب البلدية وفق قوانين مرعية. وبيع أو شراء الاملاك الشعبية والاشراف على الحياة التجارية مما يدخل في وظيفة "المحتسب" في الاسلام: كمراقبة الموازين والمكاييل وتحديد أسعار السلع والمواد الغذائية، والاجور، والاشراف على الشرطة وحتى التدخل في الشؤون الشخصية للفرد لصالح الجماعة. وكان الرئيس يعين قاضيا للمجمع يسمى "ديانا" أو حكماً. وله السلطة النهائية في الامور الدينية والمدنية والسياسية.

وكان ينظر في القضايا المالية ثلاثة قضاة. ومثلهم في القضايا الجنائية ينتخبون مدى الحياة. ووظائفهم وراثية.

ولم يكن للقضاة رواتب. بل كانت لهم مخصصات لتأمين معاشهم طوال تفرغهم لشؤون المجمع فقط.

وكان لقب "الصاحب" أو "الزميل" أو "الرفيق" يمنح لكل شخص قدم خدمة خاصة بالمجمع .

ونرى في بعض المخطوطات الرومانية القديمة أن المرأة تمتعت بالاشراف على المعابد اليهودية . وهذا يعني فقط أن امرأة كهذه كانت تتراأس جمعية خيرية . وكان المجمع الطائفي يشرف على المدارس اشرافه على دور العبادة: فيعين المعلمين . وكان الاباء يدفعون رواتبهم . لكن الجمع كان قليلا بحيث أن المجمع الطائفي كان يكمل هذه الرواتب من أموال الصدقات .

ولم يسمح للاعزب ، أو لمن كان دون الاربعين من عمره ، بأن يكون معلما . وكان معلم واحد يدير المدرسة . ويساعده معلم ثان اذا كان عدد تلامذته اربعين تلميذا ومعلمان اذا كانوا خمسين تلميذا .

وسمح للمعلمين الخصوصيين بالقاء دروس في المدرسة . وكانت المدرسة تقوم بجوار المعبد . وكان النساء والايتام والفقراء يعفون من دفع الصدقات . وكان موظفان اثنان يقومان بحماية أموال الصدقة ، وثلاثة موظفين يشرفون على توزيعها .

وكانت تراعى أمانى المتصدقين في توزيع الصدقات . وكان ثمة بندان رئيسيان لاموال الفقراء : هما (١) صندوق اطعام الفقراء وكسوتهم و(٢) تقديم الطعام لايام السبيل .

وكانت ثمة طبقة المتسولين الذين كانوا يجمعون الصدقات من المنازل . وكانت المحاكم المحلية تشرف على شؤون الايتام .

وفي العصور الحديثة نشأ في باريس في سنة ١٨٦٠ "الحلف الاسرائيلي العالمي (Alliance Israelite Universelle) كمنظمة يهودية لها فروع ومدارس في جميع أنحاء العالم تعرف باسمها العبرى المختصر "كيبخ" . وكان الاب الحاكم المطلق في العائلة . والطريقة التي بموجبها رحل ابراهيم الخليل زوجته هاجر كما جاء في سفر التكوين (٢١: ٩-١٤) ترينا نموذجا حيا لتطبيق هذا الحق .

وهذا الحق القديم الممنوح للزوج بأن يطلق زوجته متى شاء يعتبر الفكر المركزي لنظام الطلاق اليهودي . وقد ألغي هذا الحق رسميا في القرن الحادى عشر الميلادى . وبالنسبة للمرأة اليهودية في العصر الروماني فقد حددت المشناة يوم الاربعا للعقد على البكر . ويوم الخميس للعقد على الارملة . وحددت مهر البكر بمائتي دينار

ومهر الارملة بمائة دينار . وكانت في المدن الوسطى محاكم للنظر في القضايا التي يقيمها الازواج على نسائهم اذا لم يكن أباكرا . وكانت هذه المحاكم تجلس للقضاء يومي الخميس والاثنين من كل اسبوع في المدن الوسطى . وفيما يتعلق بالطلاق فقد قُست مدرسة شامى في بينى الاية رقم ١ من الاصاح ٢٤ من سفر التثنية بقولها أنه لا يجوز للزوج أن يطلق زوجته الا بسبب . في حين أن مدرسة هليل منحت الزوج الحق بطلاق زوجته اذا هي قامت بأى عمل لا يعجبه .

وأيد كل من نيلو في الاسكندرية ويوسيفوس فلافيوس هذا الرأى . في حين ان السيد المسيح عليه السلام أيد رأى مدرسة شامى (كما جاء في انجيل متى : ١٩ (٩-٣) .

وأضافت المشناة تحديدات ثلاثة آخر للطلاق بالاضافة الى التحديدين الاثنين في سفر التثنية . فقالت أن الزوج يستطيع أن يطلق زوجته :

- ١- اذا كانت قاصرة أو صغيرة السن بحيث أنها تعجز عن الاهتمام بشؤونها الخاصة .

٢- اذا كانت مصابة بعقلها .

٣- اذا كانت في الاسر وما كان ليستطيع افتدائها .

وحدث المشناة من الطلاق فيما بعد بحيث أنها قالت أنه يتطلب مساعدة عالم في الشريعة . وتكون وظيفته التوفيق والاصلاح بين الزوجين تفاديا للطلاق . ومذهب عالم المدينة المنورة الامام مالك ابن انس صاحب المذهب المالكي ، الذي انتشر في المغرب والاندلس ، يدعو الى بعث حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ، منعا للشقاق بين الزوجين كما نصت الاية الكريمة رقم ٣٥ من سورة النساء ، السورة الرابعة المدنية من القرآن الكريم : "وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما . ان الله كان عليما خبيرا" .

والامام مالك ازدهر في بداية العصر العباسي فعاصر أبا جعفر المنصور الذى شجعه على جمع "الموطأ" واقترح عليه هذا الاسم بقوله له : "ووطئة توطئة" . وحلس هارون الرشيد في حلقة درسه في المدينة المنورة في احدى سني حجته .

وفي عصر المشناة ، وابان حكم هيرود الكبير في العصر الروماني ، ولد السيد المسيح عليه السلام في بيت لحم . فجاء الى المجمع . ودخل الهيكل . وناقش الفقهاء اليهود بلغتهم الارامية . وتنبأ بخراب الهيكل . وأكثر من هذا : انه قاوم الوضع الذى

تردت اليه المرأة اليهودية آنذاك فدعا الى الاصلاح وحرم الطلاق . وحرم الزواج بمطلقة ، واصفا كل من تزوج مطلقاً بأنه قد زنى .

وفي القرن الحادى عشر أصدر رابي غرشوم من مدينة ماينس في فرنسا مرسوماً بالدمج بين حقوق الزوج والزوجة ، وفيه حرم تعدد الزوجات . ومنع طلاق الزوجة دون رضاها . لكن يهود اليمن لم يتقيدوا بتحريم تعدد الزوجات .

ويشير سفر الخروج : ٢١ (١١) الى حق المرأة باقامة قضية طلاق ضد زوجها . لكن هذا الحق لم يتأسس بالفعل الا في عهد المشناة ، في القرن الثاني بعد الميلاد . والمرأة لم تحصل مطلقاً على حق تطليقها الرجل . لكن اذا رأت المحكمة أن الوضع يتطلب التفريق بين الزوج والزوجة فان الزوج يلزم بطلاق زوجته .

وفي عهد اسرة هيرودس ، وبثأثير العرف الروماني ، تسحلت قضايا طلق النساء فيها ازواجهن ، وذكرها يوسفوس في كتابه آثار اليهود . ١٥ (١١) و ١٨ (٧) . لكن هذه القضايا اعتبرت كخرق للقانون ولم تتخذ كسابقة قانونية .

ومنحت المشناة الزوجة المطلقة الحق بحضانة أبنائها . ويستطيع الاب أن يطالبها بأبنائه الذكور بعد بلوغهم السادسة من أعمارهم .

وكان للحاخام الاكبر نظام خاص . فلم تبح له المشناة الزواج بأرملة أو مطلقاً . بل انه يتزوج " عذراء " .

وفي الديانة اليهودية لا يعتر الحاخام بمثابة قسيس . وليست له سلطة كهنوتية . بل انه معلم ، يفسر الديانة . ويعلم الصغار في المدرسة والكبار في المعبد . وبالنسبة للمواليد فان كل وليد تكون أمه يهودية يعتر يهودياً . ولا عبرة مطلقاً لديانة الاب غير اليهودى .

ودولة اسرائيل تطبق الان هذا المبدأ على جميع المقيمين في اسرائيل : عرباً ويهوداً ، على السواء .

وبالنسبة لوضع المرأة في المجتمع فقد ذكرت صحيفة "هايوم" ، وهي الصحيفة التي صدرت بعد التوحيد بين حزبي الصهيونيين العموميين وحزب "حירות" الذي يتزعمه مناحيم بيغن ، رئيس المنظمة العسكرية القومية ، والغاء صحيفتي "هابوكر" ، لسان حال الصهيونيين العموميين ، و"حירות" الناطقة بلسان الحزب الذى يحمل هذا الاسم ، ذكرت "هايوم" في عددها الصادر بتاريخ ١٨/٥/١٩٦٦ أن نصف مليون امرأة يهودية يقمن في أرجاء المعمورة ، يؤيدن العريضة التي ستقدم الى المؤتمرات الدينية

اليهودية والتي فيها تطالب النساء اليهوديات بتخفيف الصعوبات التي يواجهنها ، وخاصة فيما يتعلق بأظمة الزواج التي حددها القانون العرفي اليهودي .

وكتب العريضة المجلس الدولي للنساء اليهوديات . وكانت ثمة بحث قام به ثلاث نساء ، ونفذته اللجنة الدائمة لشؤون مركز المرأة حسب القوانين اليهودية . وأسهم به الريانيون والعلماء من بلاد كثيرة ، بما فيهم الدكتور اسراييل برودي ، حاخام بريطانيا الاكبر السابق . وفيها طلب الى المؤسسات الربانية أن تبذل الجهد في الاشتراك بحل القضايا التي يحايلها بنات شعبهن .

وجاء في العريضة ان الريانيين مرجوون ، بنوع خاص ، ان يعثروا على طرق وتفسيرات في التلمود للتغلب على الصعوبات التي تواجه بنت اسراييل في الامور المتعلقة بالطلاق ، وباعفائها من الزواج بأخي زوجها المتوفى . ومن حالة الهجر التي تعانيها وهي تنتظر الزواج بهذا الاخ . بالاضافة الى مشاكل تعدد الزوجات والمسيرات .

وقدمت العريضة الى المؤتمرات السابع للمجلس الدولي للنساء اليهوديات المنعقد في لندن غرة شهر مايو ١٩٦٦ . وأوضحت السيدة روت ونستون - فولكس ، من لندن ، وكانت قد أعدت القسم الاعظم من مادة البحث الذي على ضوئه كتبت العريضة ، ان 'العريضة استهدفت أن لا تظن المؤسسات الربانية أننا نملئ عليها كيف تحل القضايا . اد أن هذا شأن من شؤونها . بل ان جميع ما نطالب به هو أن نغير هذه المؤسسات هذه القضايا اهتمامها' .

الفصل

الى المرأة في كل مكان وزمان : برا بها ، واجلالا لمكانتها ، واقرارا بفضلها ، وتقديرا لجهدتها المستمر ما بقيت السموات والارض : في ولادة الاجيال ، واعمار الاوطان ، ونشر الفضيلة والعرفان ومكارم الاخلاق ، خاصا بالمكرمة النساء الفتيقيات الساميات اللواتي تدافعن بالصدور والمناكب : من منهن تسبق صاحبته بقص شعرها وفتله حبلا للمنجنيق : دفاعا عن عاصمتهم الجميلة قرطاجتة ، (القرية الجنة) ، في مد للغرب على الشرق

من المترجم
حمدي النوباني

(٢) اليهود في فلسطين في زمن الرومان

في سنة ٦٣ قبل الميلاد دخلت الجحافل الرومانية بقيادة بومبي بيت المقدس، بعد حصار لبيت المقدس والهيكل الثاني امتد ثلاثة اشهر، ومنذ تلك السنة اصبحت فلسطين كلها ولاية رومانية خاضعة لحكم روما المباشر، وبديرها حاكم سوريا العام، ومركزه قيساريا.

ولم تكن مهمة الادارة الرومانية لفلسطين آنذاك من المهمات السهلة. فقد كان الوضع يتطلب كبت الثورات المستمرة والقضاء على النزاع الداخلي بين المكابيين والحشمانيين من جهة، وبين الادوميين من جهة اخرى. وما فتئت نيران البغضاء متقدة بين الفريقين الى ان استطاع هيرود الادومي، وفي عصره ولد السيد المسيح عليه السلام، من انتزاع لقب "ملك القدس وفلسطين".

وقد كان هيرود من الذكاء وبعد النظر بحيث انه ادرك ان كرسيه لن يكون ثابت الاساس الا بالتقرب الى الشعب اليهودي عن طريق اعادة بناء "بيت يهوى" في الهيكل. فقد كان الهيكل الثاني الذي اتم اليهود بناءه بعد عودتهم من سبي بابل سنة ٥١٥ ق.م. بعيدا كل البعد عن بهاء وعظمة وجمال هيكل سليمان الاول الذي دمره نبوخذ نصر سنة ٥٨٦ ق.م.

وقد منح هيرود العمل لعشرة الاف عامل في بناء "بيت يهوى". ودرّب الف كاهن على نقش الحجارة، كي يقوموا بجمع الاعمال المعمارية، داخل "قدس الاقداس" حيث لا يسمح بالدخول الا لرئيس الكهنة.

وشرع هيرود يبني "بيت يهوى" في السنة الثامنة عشرة من حكمه (٢٠ - ١٩ ق.م). واستمر العمل عشرين سنين، بحيث انه انتهى في السنة التاسعة ق.م. ثم استمر العمل بعد هذا التاريخ على فترات ومراحل حتى سنة ٦٤ ب.م. وهذا يفسر ما جاء في انجيل يوحنا (٢: ٢٠) "لقد مرت ٤٦ سنة وهذا الهيكل يبني، فكيف تستطيع اقامته في ثلاثة ايام".

ويقول *Andre Parrot* (١) ان هذه الحملة نطق بها في السنة السابعة والعشرين الميلادية. وهي تعين لنا تاريخ سيادة السيد المسيح في بيت المقدس. ويحدثنا *Parrot* عن ثورة اليهود ضد الرومان سنة ٦٦ ب.م. فيقول ان الكتائب الرومانية استطاعت ان تخضع الاقاليم اليهودية في فلسطين. ثم شرعت تحاصر بيت المقدس.

وفي مايو سنة ٧٠ ب.م. بدأ الهجوم الروماني الكبير. وكان المعسكر الروماني فوق القمة الشمالية الغربية من جبل الزيتون، حيث تقوم الان مدينة الجامعة العبرية ومستشفى هدا سا .

وفي ٩ آب من تلك السنة احرق تيطس الهيكل ونقل الشمعدان وطاولة الخبز المقدس الذهبية، والقرون الذهبية الى روما، لعرضها في موكب نصره. و اشار الى هذه المغانم في نقوش ناتئة مثلت في قوس النصر الذي اقامه في روما .

ثم نظم اليهود ثورة عنيفة بقيادة شمعون باركخبا امتدت من سنة ١٣٢ الى سنة ١٣٥ بعد الميلاد . بيد انه لا الحفريات الاثرية في القدس ولا اية بينة اخرى تقيم الدليل على ان الثوار اليهود احتلوا القدس التي كانت حقا امنيتهم المركزية (٢) .

ونحن لا نعرف اين ولد شمعون برقصيبة او برركزيا الذي انقلب اسمه الى بركخبا (ابن الكوكب) عندما اصبح زعيما للثورة . كما اننا لا نحيط علما بالظروف الخاصة التي احاطت به قبل الثورة . بيد ان رابي عقيبا بن يوسف، وهو احد الاقطاب بين فقهاء المشناة، وقد عاصر الثورة، حياه واعتبره "المسيح المنتظر" (٢) .

ويشير كتاب "الجانحة" المترجم هنا الى الحرب الالزامية وفيها يخرج الجميع الى القتال "حتى العريس من خدره والعروس من مظلتها" . و يقينا ان هذه اشارة الى النفير العام الذي اعلنه باركخبا في ثورته، بدعم من رجال الدين . بحيث ان الثورة اليهودية الثانية هذه بزعامه بركخبا هذا كانت كارثة اودت بحياة ٥٨٠.٠٠٠ يهودي، وبحيث ان المؤرخين يقولون ان التكتل السكاني اليهودي في اليهودية دمر في القتال وفي المذابح التي تلتها (٢) .

ويعتقد البرفسور هر ان اليهود فقدوا في هذه الحرب ثلث عددهم فشكلوا نصف عدد السكان بعد نهاية هذه الثورة . وكانوا، في القرن التالي للثورة، اقلية في البلاد . ولم تعد العبرية لغة حية فحلت محلها الارامية التي كان يتكلم بها في الجليل (٢) .

وقد انتقم هيدريان من اليهود فاستبدل اسم البلاد من "اليهودية" الى "سوريا فلسطينا" . ودمر ما تبقى من القدس فانشأ مكانه مدينته الجديدة ايليا كاپتولينا (٣) .

وفي عام ١٩٣٧ اكتشفت الحفريات التي اجراها مفتش الاثار الاستاذ سالم عبد السلام الشاكر الحسيني، باسم متحف الاثار الفلسطيني المقام فوق ارض "كرم الشيخ محمد الخليلي" في القدس الشريف، بوابة "ايليا كاپتولينا"، لأول مرة، في باب العامود، ويعلوها سور القدس التركي العثماني الذي انشاه السلطان سليمان القانوني سنة ٩٤٥ هجرية . وقد عاصر هذا السلطان الملكة اليزابيث الاولى ملكة بريطانيا وفي عصرها دمر السير فرنسيس دريك ارمادا ملك اسبانيا فيليب الثاني .

وكذلك اقام هيدرمان ، فوق جبل الهيكل المدمر ، هيكلًا لجوبيتر ، ونصب فيه تمثالًا لشخصه .

وخلال التنقيبات التي قام بها المتحف الفلسطيني بالاشتراك مع المدرسة الفرنسية للآثار والكتاب المقدس ، ودائرة الآثار القديمة في المملكة الاردنية الهاشمية ، عثر على خطاب بعث به شمعون باركخبا الى قائد القلعة اليهودية المتمردة في صحراء اليهودية في خربة قمران ، التي تعلو البحر الميت . وكذلك عثر على خطاب ثان بعث به "ممولو بيت مشكو" من الثوار اليهود الى يشوع بن جلجولا . وكان هذان الخطابان معروضين في القاعة الشمالية من متحف الآثار الفلسطيني في القدس تحت رقمي ١١ و ١٢ واليهما اشار البرفسور موشه هر في حديثه الصحفي آنف الذكر .

وكانت ثورة باركخبا هذه من الروعة بحيث ان قائدها استطاع ان يصك النقد باسمه مع صورة الهيكل . بيد ان انتصاره كان قصيرا . فقد تمكن الرومان من تدمير ثورته واحتلال آخر قلعة له هي قلعة "بتير" حيث قضى نهائيا على الثورة اليهودية الثانية ، وقتل قائدها شمعون باركخبا ، وذبح الرومان جميع من وجدوهم من اليهود في القلعة . ويحدثنا ميخائيل ابي يونا ، في كتابه بالعبرية ، عن تاريخ اليهود السياسي في فلسطين ، منذ الفتح الروماني سنة ٦٣ ق.م . حتى الفتح العربي العمري سنة ٦٣٦ ب.م . ان ثورة باركخبا امتدت الى ثلاث سنوات ونصف السنة . وتلاها موجة اضطهاد امتدت الى اربع او خمس سنين . وفيها قتل عشرات الالوف من المدنيين اليهود المقيمين في فلسطين . وبيع عشرات الالوف منهم عبيدا . وهاجر منها عشرات الالوف من اليهود الاخرين .

وقد تدمرت فلسطين دمارا نهائيا بسبب تلك الثورة بحيث انه كان من المستحيل اعادة بنائها . كما ان الامبراطور هيدرمان ، الذي قضى على الثورة ، اجلى اليهود عن مناطق جفنا وبيت لحم وعقرية . وخرّب ما لا يقل عن اربع وعشرين مدينة متوسطة . وانشأ مدينة نابلس في لواء السامرة ، ومنحها الاسم الروماني "فيلافيا نيابوليس" ، وبنى "ايليا كابتولينا" على انقاض بيت المقدس سنة ١٣٥ ميلادية ، وحرّم على اليهود الاقامة فيها وفي ضواحيها .

واقول انه جدير بالذكر انه بعد انقسام الامبراطورية الرومانية الى شطريها : الغربي ، وعاصمة روما . والشرقي ، وعاصمته القسطنطينية او بيزنطة ، كانت فلسطين ولاية بيزنطية .

وقد تكتل اليهود في يبنى ، في السهل الساحلي بين الرملة وعسقلان ، حيث انشؤا مدرسة للمشاة بزعامة الحاخام جميليل .

وفي فلسطين الرومانية يقيم سكان خليطون تصف المشاة غير اليهود منهم بأنهم غرباء " او " ذميون " . بالاضافة الى طبقة العبيد . وكان المزارعون اعظم الطبقات رفعة في المجتمع .

وينشط النزاع بين اليهود والحكام الرومان حول قضية تهويد العبيد . فقد كان اليهود يختنون عبيدهم ويهودونهم . وقد اعترف الرومان بحق اليهود بالقيام بطقوسهم الدينية الخاصة . غير ان شريعة الامبراطور انطونيوس بيوس سمحت لهم بختن ابنائهم فقط . ومن اجل ذلك كان اقدام اليهود على ختن غير اليهود جنائية عقوبتها بموجب قوانين سولا :

'Lex Cornelia de Venificiis' النفي الى جزيرة منعزلة ومصادرة الاموال .

وفي أيام الامبراطور سفيروس وابنه كاركالا كانت عقوبة العبيد المختنتين الموت . ومثلها للطبيب الخائن ، ولكل يهودى يختن عبده .

ويفهم من كتاب "عقود الزواج" ، وهو الكتاب الثاني من "نظام النساء" المترجم هنا ، أن المرأة اعتادت أن تدخل معها الى بيت الزوجية عددا من العبيد كي تعفى من القيام ببعض واجباتها الزوجية . ما عدا غزل الصوف . فما كان ادخالها اى عدد من العبيد ، حتى ولو كانوا مائة عددا ، ليعفيها من غزل الصوف .

ومن حيث الحقوق المدنية: اعترف الرومان باليهود كشعب يدفع الضرائب . وفي سنة ٢١٢ ميلادية منح كاركالا الرعوية الرومانية لجميع سكان الامبراطورية . ومنذ ذلك الحين كان اليهودى يتمتع بأى حق مدني يتمتع به رعايا الامبراطورية الرومانية . وبلاضافة الى ضريبة الرأس "Poll-Tax" التي كان اليهود يدفعونها ، فانهم دفعوا أيضا ضريبة أخرى لجوبيتر بدلا من الضريبة التي اعتادوا دفعها للهيكل ، والتي أشارت المشاة اليها .

ومن حيث علاقة اليهود بالسلطة الرومانية: فقد انقسم اليهود الى ثلاث فرق : فريق أقر هذه السلطة اقرارا ايجابيا . وفريق اتخذ منها موقفا حياديا . وفريق شق عليها عصا الطاعة .

وكان المقرون اقلية ضئيلة منها بيت هيرودس وكبار الكهنة . وقد ذابت هذه الاقلية في الرعوية والمدنية الرومانيتين فيما بعد ، فلم يبق منها اثر .

وتزعم فريق العصاة على روما من اليهود الحاخام رابي شمعون بر يوحاي الذي كان يمتي أتباعه بالنصر على روما بمدد يأتيه من فارس .
وقد كسرت شوكة اليهود المتمردين من الربع الاخير للقرن الثاني ، حتى منتصف القرن الثالث بعد الميلاد .

وعندما شرع سابور الثاني يحارب الرومان مبتدئا بحصار نصيبين سنة ٣٥٠ ب . م . ، نظم اليهود في فلسطين ثورة ضد بيزنطة بقيادة باتريكيوس . وبدأت الثورة في قرية صفوريا ، في الجليل ، قرب الناصرة ، سنة ٣٥١ ميلادية . واستهدفت مباغته الجيش الروماني ليللا . وبعد اول نصر احرزه الثوار امتدت السنة الثورة الى سائر المدن اليهودية في فلسطين ، وخاصة طبريا ، في الشمال ، واللد ، في السهل الساحلي المركزي . وباحتلال الثوار اليهود مدينة اللد ، عزلوا المواصلات الرومانية على طول الخط الساحلي بين انطاكية والاسكندرية ، مركزى الحكم الروماني في الشرق . ودبح اليهود في هذه الثورة المدنيين من الاغريق والسامريين .

واشتهرت مدن الثورة الثلاث بالحياكة . وكانت ثورتها دليلا على سوء احوال سكانها العاملين تحت حكم الامبراطور قسطنطين . وتقرر مصير هذه الثورة في معركة فاصلة خاضها الجيش الروماني الذي تحرك من انطاكية صوب عكا ضد الثوار . ودارت رحى المعركة في سهل عكا ، واستمر القتال في مرج ابن عامر ، بين حيفا والناصرة . اذ ان الطريق المختصر بين عكا وصفورية طريق جبلي وعمر يسهل فيه على العدو نصب الكمين للجيش الروماني الزاحف . وقد دمر الرومان في زحفهم المدن اليهودية في الجليل ، بما فيها مدينة بيت شعاريم التي بقيت خرابا يبابا حتى يومنا هذا . وأحرقوا صفورية ، مركز الثورة ، ونهبوها . وكذلك أحرقوا طبريا واللد . وأزالو من الوجود مستعمرات يهودية ملات السهل . ثم احتلوا فلسطين بأكملها احتلالا عسكريا ونصبوا عليها حاكما عسكريا (*Magister Militum*) ، بعث به الامبراطور قسطنطين من القسطنطينية استانبول اليوم .

وقد ثار اليهود السامريون في نابلس ضد الرومان البيزنطيين مرتين : الاولى في سنة ٤٨٥ ب . م . ، والثانية في سنة ٥٢٩ ب . م . وامتدت ثورتهم الى الساحل غربا ، والى القدس شرقا . وحرق الثوار اليهود كنائس النصارى ، ودياراتهم ، وبيعهم . وفي سنة ٤٨٤ ب . م . تحكوا في قيساريا ، مركز المندوب السامي البيزنطي . وفي سنة ٥٢٩ ميلادية احتلوا بيسان .

وفي أولى الثورتين توج اليهود السامريون عليهم ملكا اسمه يوستوس. وفي ثانيتهما توجوا ملكا آخر اسمه يوليانوس. ويعزى نجاح الثورتين، في البدء، الى بعد معسكرات الجيش الروماني على الحدود، عن مركز الثورة، في وسط فلسطين .
وقد تمكن الرومان من القضاء على الثورتين بمساعدة كتيبة عربية في الجيش الروماني تحركت من العقبة. وبيع الاسرى السامريون عبيدا في أسواق فارس والهند .
وقتل عشرات الالوف من رجالهم ونسائهم وأطفالهم .

وفي سنة ٥٤٥ ميلادية حرم الامبراطور فسبيان على اليهود شراء وتملك وارتهان أى قطعة من الارض في فلسطين، اذا قامت عليها كنيسة .
وجدير بالذكر أن العرب لم يكونوا، طوال الحكم الروماني أو البيزنطي في فلسطين، في غفلة عن فلسطين باعتبارها المحال الحيوى " *Lebensraum* " لبلاد العرب الصحراوية " *Arabia Deserta* " في الشمال، تماما كما أن اليمن، بلاد العرب السعيدة، " *Arabia Felix* "، مجالها الحيوى الجنوبي .

ففي العصر البيزنطي في فلسطين يقيم الايلاف (٣) في مكة المكرمة، سيد قريش قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى (مجمع القبائل العربية القرشية من فهر بن مالك بن النضر بن كنانة) وتسير قوافل قريش محملة توابل الهند، وحناء مكة، وبن عدن وتمر المدينة وحرير الصين، وخيرات آسيا وأفريقيا، الى بيزنطة عبر فلسطين الرومانية. وفي احدى هذه الرحلات يعود هاشم بن عبد مناف، سيد قريش، عميد الابطحين(٤)، "الذى هشم الثريد ورجال مكة مستنون عجاف"، فيوافيه أجله في غزة. وما كان هاشم زعيم قريش غير المنازع، وسيد مكة، وصادن الكعبة، ليدفن في غزة لو لم تستأثر بهذا الشرف الرفيع الحالبة العربية الكبرى، والغنية، والقوية، التي عمرت بها هذه المدينة العربية الساحلية من فلسطين .

وفي فلسطين الرومانية البيزنطية قامت دولة الغساسنة العربية في دمشق والقدس. ويزور النابغة الذبياني، الحكم في عكاظ، وأحد شعراء المعلقات العشر أو السبع، الملك الغساني في بيت المقدس، الحارث الاعرج بن الحارث الاكبر. ويشهد احتفال الغساسنة بعيد الفصح فيرى أمراءهم بأزيائهم الحريرية الزاهية مختلفة الالوان وتحية الشعب لهم بسعف النخل والرياحين، فينشد ملك الغساسنة، الحارث الاعرج، باثيته المشهورة وفيها يذكر هذا العيد الديني المجيد فيسميه بقصيدته "يوم السباب"، حيث يقول ان الامراء الغساسنة "يحيون بالريحان يوم السباب". ثم يندفع فيقول:

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
تخيرن من ازمان يوم حليلة الى اليوم قد جرين كل التجارب

وما حليلة هذه الا حليلة بنت الحارث الاكبر الغساني التي حاربت تحت لواء أبيها في
تلك المعركة، فكان وجودها سببا لاذكاء حماس الرجال، وتحقيقا للنصر الغساني، "وما
يوم حليلة بسر" (٥) .

وفي الجاهلية أيضا يزور شاعر الرسول الاعظم، حسان بن ثابت الانصاري،
الغساسنة في دمشق والقدس فيفوز بعطاياهم الملكية السخية .

وفي معركة اليرموك الحاسمة عام ٦٣٦ للميلاد اشترك فيلق غساني عربي الى
جانب جيش بيزنطة، بيد أن عبقرية خالد الحربية اكسبته المعركة بقلة عربية بحيث أن
معركة اليرموك تدرس الان في الاكاديميات العسكرية في العالم .

وجدير بالذكر أن لقب "الاعرج" الذي اطلق على ملك القدس الغساني
الحارث ظل قائما بتسلسل تاريخي متصل الحلقات حتى يومنا هذا فكان اسما لعائلة
"الاعرج" في مدينة بيت جالا الخضراء التي وصفها العلامة والرحالة المقدسي
الفلسطيني المغفور له الشيخ خليل جواد الخالدي، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في
القدس الشريف، ابان الانتداب البريطاني على فلسطين، ودفن مقبرة باب النصر في
القاهرة عام ١٩٤٢، بأنها أشبه ما تكون بغرناطة .

وعميد عائلة "الاعرج" السيد فرح سابا الاعرج، هو الرئيس الحالي لبلدية بيت
جالا. تماما كما أن معالي الاستاذ القاضي أنور زكي نسيبة الخزرجي، وزير الدفاع
والتربية والتعليم، وسفير صاحب الجلالة الهاشمية الى بلاط سانت جيمس، ومحافظ
القدس، هو حفيد عبادة بن الصامت، سيد الاوس والخزرج، وأول حاكم عربي لقدس
عمر بن الخطاب عام ٦٣٦ ميلادية، ودفن مقبرة باب الرحمة الذهبي، السور الشرقي
للمسجد الاقصى المبارك .

وبعد وفاة الامبراطور جوستينيان عام ٥٤٨ للميلاد اهتزت الامبراطورية الرومانية
في الشرق، فامتد الخلاف بين اليهود والاباطرة الرومان، بحيث أن اليهود ساعدوا
الفرس. أعداء الرومان، في حروبهم ضدهم في فلسطين سنة ٦١٤ ميلادية عندما تمكن
سابور من احتلال بيت المقدس، وذبح سكانها الانصاري، وسلب صليب الصلبوت،
وارساله الى فارس غير أن هرقل استطاع أن يسترد بيت المقدس عام ٦٢٩ للميلاد
ويستعيد صليب الصلبوت .

وفي هذه الفترة الزمنية بالذات دوت في أرجاء مكة انتفاضة عربية قرشية هاشمية برئاسة سيد العرب محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، رسول الله (صلم)، فأحزنها ما أحققه الفرس بأصدقاء العرب البيزنطيين من أذى ودمار. ونعى محمد الى العرب مصاب بيزنطة في بيت المقدس، وبشرهم بأن هذه النكسة سيتبعها نصر بيزنطي قريب، يتلوه فتح عربي اسلامي مبين، في أبداع وأقصر بلاغ رسمي صدر في مطلع سورة الروم المكية (٦) من القرآن الكريم.

وبالفعل، ما أن هل عام ٦٣٦ للميلاد (١٥ للهجرة كما يؤرخه الطبرى، أو ١٨ للهجرة كما يؤرخه البلاذرى). حتى نرى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يتحرك من المدينة المنورة الى الشام، حيث زاره في الجابية، قرب دمشق، وفد ديني بيزنطي برئاسة بطريق القدس صفرونيوس، طالبا الامان.

وفي الجابية، يصر صفرونيوس على أن "لا يساكن أحد من اليهود أهل ايلياء"

وفي الجابية، يصدر الفاتح العربي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عهده المشهورة.

واني ناقل هنا النص الكامل للعهد العمرى هذه كما أوردها الطبرى في أحداث عام ١٥ للهجرة (٧): "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الامان: أعطاهم امانا لانفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم. ولا ينتقص منها ولا من حيزها. ولا من صليبهم. ولا من شيء من أموالهم. ولا يكرهون على دينهم. ولا يضار أحد منهم. ولا يسكن ايلياء معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل ايلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن. وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت (٨). فمن خرج منهم فانه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا ما منهم. ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل ايلياء من الجزية.

ومن أحب من أهل ايلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلي بيعهم وصلبهم، فانهم آمنون على انفسهم، وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا ما منهم. ومن كان منهم من أهل الارض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل ايلياء من الجزية. ومن شاء سار مع الروم. ومن شاء رجع الى أهله. فانه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين اذا
أعطوا الذي عليهم من الجزية" .
"شهد على ذلك : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاصي ، وعبد الرحمن بن
عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان " .
"وكتب وحضر سنة خمس عشرة" .

ومن الجابية يتحرك عمر بن الخطاب جنوبا ليدخل القدس صلحا سنة ٦٣٦
للميلاد منها بهذا الفتح العربي الاسلامي تاريخ فلسطين الرومانية ، ومفتتحا صفحة
ناصعة في العدالة والتسامح برفضه صلاة العصر في كنيسة القيامة ، حرصا منه على بقائها
سالمة للمسيحيين ، مباركة عليهم . وغارسا الاسلام في القدس الشريف ببناؤه فيها
المسجد الاقصى المبارك الاول : أقصى أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وأرضاه .

القدس الشريف
بيت النوباني (جنة العريف)
الشيخ جراح في ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٨٦ .

حمدي النوباني

هوامش المقدمة التاريخية

- (١) *The Temple of Jerusalem, p. 78.*
- (٢) حديث للبروفسور موشيه هر، الاستاذ في الجامعة العبرية في القدس، الى صحيفة "جروزالم بوست" في عددها الصادر يوم الجمعة ١٥ اغسطس ١٩٨٦.
- (٣) القرآن الكريم : ١٠٦ (١ - ٤) .
- (٤) بطحاء مكة وسهل تهامة . وأصل الابطح : السهل الواسع فيه دقاق الحصى .
- (٥) مجمع الامثال للميداني النيسابورى .
- (٦) القرآن الكريم : سورة الروم : ٣٠ (١ - ٦) .
- (٧) تاريخ الطبرى (المجلد الثالث) تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . صفحة ٦٠٨ - ٦٠٩ (القاهرة ١٩٦٢) .
- (٨) اللصت مثل اللص (السارق) ، وجمعة لصوت . وهذه لفظة آرامية . فقد وردت في المشناة بلفظها ومعناها .

جامعا المشناة الحالية

١ - رابي يهودا الاول، المعروف باسم رابي يهودا هانسي (الامير أو الرئيس)،
جامع المشناة (١) ولد حوالي سنة ١٣٥ ب.م. وتوفي حوالي سنة ٢٢٠ ب.م. وعمره
٨٥ سنة.

ولد في اليوم الذي توفي فيه رابي عقيبا. ولسنا نعرف مكان ولادته. قضى شبابه
في اشوع، في الجليل، حيث كان مجمع السانهدرين (٢)، تعلم اليونانية بالاضافة الى
العبرية.

ثم انتقل الى ميرون، في حبال صفد، حيث تتلمذ على رابي شمعون بن
يوحاي. ومنها انتقل الى شفا عمرو، حيث شرع يجمع المشناة.

خلف اباه في زعامة اليهود في فلسطين، فنقل مقر المجمع الى بيت شعاريم في
الجليل. وقضى السنوات السبع عشرة الاخيرة من حياته في صفوريا، حيث جمع
المشناة. وأتمها ابنه جمليل الثالث بعد وفاته.

ومن علماء المشناة الذين عاصروه: العازار بن شمعون، اسماعيل بن يوسي،
يوسي بن يهودا، شمعون بن العازار، يوسي بن حلفنا، يهودا بن عيلاي، العازار بن
شموع، شمعون بن مناشا، بنحاس بن يثير، العازار هافيرا، وابنه برفيرا، حيا البابلي،
شمعون بن حلفا، ليفي بن سيسبي.

ومن تلامذته الذين علموا بعد وفاته باعتبارهم الجيل الاول من الامورائيم:
حنينا بن حما وهوشيا، في فلسطين، وراب وشموئيل في بابل.

٢ - رابي مثير بعل هانس (رابي مثير ذو المعجزة): احد الثنائين من الجيل الرابع
(المائة الثانية الميلادية). ولد في آسيا الصغرى. تلقى العلم من رابي عقيبا الذي
عاصر ثورة باركخبا (الثورة اليهودية الثانية). وساهم بعد اخماد الثورة في اعادة
تأسيس المجمع الديني الاعلى (السانهدرين) في مدينة اشوع في الجليل، وأسس
المجمعين العلميين في بيسان وعمواس.

ويعتبر جمعه للمشناة أعظم عمل قام به مقتفيا اثر استاذة رابي عقيبا وممهدا الطريق أمام خلفه رابي يهودا هانسي (رابي يهودا الرئيس) في هذا السبيل .
وكان معتدلا في علاقته مع المارق اليسع بن افويا ، المعروف باسمه المحترق (أحير) بسبب خور وطنيته وموقفه الخائن من ثورة باركخبا . وكان يسمح لنفسه بالافادة من علم اليسع بن افويا ، ويقول للائمية "وجدت ، رمانة ، فأكلت داخلها ، ورميت قشرتها" ، اشارة الى غزارة علم اليسع بن افويا في الباطن ، رغم اتهام وطنيته في الظاهر .

- (١) وابن رابي شمعون بن جمليثل الثاني .
- (٢) وحيث صحب يهودا بن عيلاي ، تلميذ رابي عقيبا ، وتتلמד عليه .

- ١ - ربان جلميثل الاول هازقين (ربان حملثيل العجوز) اول من حصل على لقب "ربان" العلمي الديني من علماء اليهود . وقد منح هو هذا اللقب لمن تلاه من الاحبار . كان رئيسا للسانهدرين في بيت المقدس وحده ، دون أن يكون معه رئيس ثان . وهو حفيد هليل هازقين ، اذ أنه ابن ولده شمعون . لمع اسمه في الثلث الثاني من القرن الاول الميلادي ، فمنح لقب "العجوز" تشبها بجده هليل ، واشتهر بالرسائل الثلاث التي املاها على سكرتيره يوحنا بن زكاي ، واثنان منهما وجهتا الى سكان الجليل والحنوب وبحثنا في الاعشار . أما الرسالة الثالثة فوجهت الى يهود السبي وبحث شؤن التقويم اليهودي القمري .
- اشير الى اسمه في أعمال الرسل (٥: ٣٤ وما يليها) حيث لقب بالفريسي ، ودكتور في القانون ، ترأس مدرسة جده هليل ، واشير اليه ثانية في أعمال الرسل (٢٢: ٣) حيث افتخر أبا شاؤول الطرسوسي ، من كليكييا (بولص الرسول فيما بعد) ، بالتلمذ عليه والجلوس تحت قدميه .
- ٢ - جلميثل الثاني من بينى حفيد جلميثل الاول ورئيس اليهود المعترف به في فلسطين في أواخر القرن الاول وأوائل القرن الثاني الميلاديين . عاصر الامبراطور فسيسيان ، وخلف يوحنا بن زكاي في رئاسة السانهدرين في بينى ، وكان أول من حصل على لقب (أمير أو رئيس) . فيه .
- ٣ - صهر اليه تلميذه اليعيزر بن هيركانس فتزوج اخته ايما شلوم . وانتقل لقب (الرئيس) الى ذريته بالتسوارث .
- انهى الخصومة التي كانت قائمة بين مدرستي هليل وشماي ، والتي عاشت الى دمار الهيكل الثاني .
- ٤ - ومن معاصريه يهوشوع بن حنانيا ، أحد تلاميذ يوحنا بن زكاي . وقد اعترف يهوشوع هذا بسلطة جلميثل الثاني كرئيس للسانهدرين عندما جاء اليه ساعيا ، الى بينى في عيد الغفران (عيد دمار الهيكلين الاول والثاني ويقع في ٩ آب) ليبحث معه شؤنا تتعلق برواية الهلال .

٥ - خلفه العازار بن عزاريا في رئاسة السانهدرين. وتعتبر زيارته لروما مع العازار هذا واثنين من اعضاء السانهدرين هما يهوشوع بن حانانيا ورابي عقيبا في أواخر عهد الامبراطور دوميتيان أعظم عمل قام به .
وفي عصره بدأت المسيحية تنتشر في فلسطين . فبدأ يصطدم مع معتنقيها .
وأشار الى سموئيل الاصغر (سموئيل هاقطون) ان يوءلف صلاة جديدة ليدخلها في سفر الصلوات الثماني عشرة . وهذه الصلاة ، بالاضافة الى صلاة "اسمع" توءلف اهم قسم من كتاب الصلوات اليهودية . وكذلك عهد الى رابي شمعون هابقولي بترتيب وجمع الصلوات الثماني عشرة في بينى .

وأوصى جلميثل ايضا أن يتلو اليهود الصلوات الثماني عشرة يوميا . وطالما بكى دمار بيت المقدس والهيكل عندما وقف في خرابتهما .
وعاش جلميثل ليرى بداية الحركة الكبرى بين اليهود في فلسطين والبلاد الاخرى تحت حكم الاباطرة تراجان وهيدريان عندما اندلعت ثورة باركجنا سنة ١٣٢ - ١٣٥ ميلادية فكانت المحاولة اليهودية الاخيرة والفاشلة لاسترداد السيادة اليهودية السياسية على بيت المقدس .

٦ - رابي يهودا بن العاي : احد اعلام الثنائين في القرن الثاني الميلادي . ولد في أشوع ، في الجليل ، وتلمذ على ابيه ، وعلى كل من رابي عقيبا وطرفون .
امتزج اسمه باسم الربان شمعون بن جلميثل الثاني . الذي كان تلميذا لرابي -
عاش فقيرا . ونسجت زوجته عباءة كانا يتناوبان لبسها . كان يعلم مشناة اليعيزر بن هركانوس ، كما تلقاها عن ابيه . وينشر بين تلاميذه تعاليم أستاذه الرابي عقيبا . وكان يقول ان المشناة والمدراش شيء واحد . ومشهور بالحديث المنقول عنه وفيه وصف لهيكل بيت المقدس ، والكنيس اليهودي في الاسكندرية ، وتعليق على الترجمة السبعينية للتوراة .

وكان رابي يهودا هانسي أحد تلاميذه . ومات في عين الزيتون ، قرب صفد ، بعد أن عمر طويلا .

٧ - رابي طرفسون :

عالم المشناة في الجيل الثالث . عاش في الفترة ما بين دمار الهيكل وسقوط
بتير (٧٠ - ١٣٥ م) في ثورة باركجنا . اشتهر بمعارضته لتعاليم مدرسة شامى في
فتاويه .

شهد انتشار النصرانية في فلسطين ، ودخول اليهود في الدين الجديد
افواجا .

٨ - بن زوما :

ثناء من الثالث الاول من القرن الثاني الميلادى . اسمه الكامل شمعون بن زوما ،
دون لقب "رابي" لانه بقي في مرتبة "تلميذ" كابن عزأى . وكانا معا في الحلقة
الداخلية لدروس يهوشوع بن حنائيا .

١٨ - اليعيزر بن براتا الثاني - ثنائي من القرنين الثاني والثالث ، حفيد اليعيزر بن
براتا الاول . عاصر رابي يهودا الاول .

٩ - رابي شمعون بن حلفتا :

احد الاساتذة في الفترة الرابطة بين علماء المشناة والامورائيم . كان صديقا
لرابي حيا ، لكنه اختلف معه بشأن قرارات تتعلق بـ "الاعدا" عاش في عين التينة ، قرب
صفوريا في الجليل ، وكثيرا ما زار رابي يهودا الاول في مقره في صفوريا ، وتلمذ
عليه .

والامورائيم هم مفسرو المشناة، وقد أتوا بعد عام ٢١٠ للميلاد .

١٠ - رابي يوحنان بن جودجدا :

رئيس سدنة الهيكل في آخر سني وجوده . عاصر دمار الهيكل وبيت المقدس سنة
٧٠ م . وشهد قيام سانهدرين يبنى .

من علماء المشناة عاش في القرنين الاول والثاني الميلاديين . وعاصر رابي عقيبا ، ورابي طرفون ، ورابي اليعيزر بن عزاريا . ولسنا نعرف شيئا عن اسم أبيه ولا عن شبابه ، لكن نسبته الى الجليل تدل على أنه كان أحد مواطنيه .
انتسب الى مدرسة يبنى ، حيث تتلمذ على رابي عقيبا ورابي طرفون ، واشتهر بمعارضته لاستاذه الرابي عقيبا في تفسير التوراة .
ولم يكن رابي يوسي الجليلي موقفا في زواجه . لقد كانت امراته شمطاء شريرة ، وطالما حقرته في حضرة تلامذته وأصدقائه .

١٢ - آبا يوسي بن حنين :

ثنائي فلسطيني ، عاش قبل دمار الهيكل فعاصر اليعيزر بن يعقوب وحنينا بن انتيغونوس ويظهر اسمه في مناقشات الهلاخا (المشناة) كـ " "ابا يوسي بن حنان" أو "يوحنان" مردوفا خطأ بعبارة "رجل بيت المقدس" أو (ايش يروشلايم) آبا يوسف ، أو "آبا آيسي" .
نقل الينا الاجدا التي كتبها ابا كوهين برديلا ، وصموئيل الاصغر .

١٣ - يهوشوع بن قرحا :

ثنائي من القرن الثاني . عاصر شمعون بن حلميئل الثاني . يعتبره بعضهم ابنا لعقيبا الذي كان يلقب بالاصلع وهذا خطأ ، لانه ما ذكر عقيبا قط ، ولو كان آباه لذكره .
أبقى لنا بعض مقررات له في المشناة .

١٤ - يوسي بن يهودا :

ثنائي من نهاية القرن الثاني . اشتهر بخلافه مع رابي يهودا الاول . وهو ابن يهودا بن العاي (علاي) .

١٥ - يوسي الكاهن :

ثنائي من الجيل الثاني . عاش في القرنين الاول والثاني وتلمذ على رابي يوحنا بن زكاي ، امتزج اسمه مع زخاريا القصاب في المشناة .

١٦ - اليعيزر بن يوسي الجليلي :

فقيه من فقهاء المشناة في الجيل الرابع (القرن الثاني بعد الميلاد) . أحد مريدي الرابي عقيبا المتأخرين .

١٧ - اليعيزر بن تداي :

فقيه من فقهاء المشناة . عاش في القرن الثاني الميلادي ، وعاصر شمعون بن العازار ، وروى عنه . ورد اسمه في التوسفتا ، والتلمود البابلي والتلمود البيروشلمي .

١٨ - حنينا (حنانيا) بن حليلل الثاني :

ثنائي من القرنين الاول والثاني . كان أحد ضحايا مجزرة بتير ١٣٥ ب . م . وفيها ذبح الرومان عقب القضاء على ثورة باركجنا او الثورة اليهودية الثانية الالوف من العلماء ، ولم ينج منها الا أخوه شمعون بن حليلل الثاني . اشتهر بخلافه مع عقيبا ومع يوسي الجليلي بشؤون الهلاخا .

١٩ - يوسي بن حلفتا :

أوجد للمجمع رتبة الثالثة هي رتبة "الحاخام" بالإضافة الى رتبتي الرئيس الاول والثاني ، واختار لها الرابي مئير ، وهكذا أوجد العداوة بين رابي ناθαν ، الرئيس الثاني لمجمع بيني ، و"الحاخام" الرابي مئير . وهو أبو الرابي يهودا بن شمعون .

ثنائي من الجيل الرابع ، ربما كان ابن رابي اليعيزر بن شموع . تتلمذ على رابي مثير ، واشتهر بمناقشاته مع السامريين الذين أنكروا البعث .

يعتبر معارضا لرابي يهودا هانسي في أحكامه الدينية (الهلاخا) .

٢١ - حيا بر ابا (المعروف باسمه الاخر رابا) ثنائي فلسطيني ولد حوالي منتصف القرن الثاني الميلادي في كفرى ، قرب سورا في بابل . تتلمذ على رابي يهودا الاول . قضى فترة شبابه في بابل ، حيث تزوج فتاة اسمها يهوديت ، ولم يكن موفقا في زواجه . وفي اخريات حياته هاجر الى طبريا في فلسطين حيث اتجر بالمنسوجات الحريرية ، فكان يصدرها الى صور في لبنان . وتتلمذ على رابي يهودا الاول في صفوريا ، ونشأت بين الاستاذ وتلميذه صداقة وطيدة .

أضاف الى المشناة جميع الاحكام الدينية التي لم يدخلها رابي يهودا في المشناة ، والمعروفة باسم "مشناة رابي حيا" .

٢٢ - اليعيزر (أو العزار) بن يعقوب : ثنائي من الجيل الرابع (القرن الثاني) . تتلمذ على عقيبا ، وشهد انكسار باركخبا واخماد الثورة اليهودية الثانية وما تلاها من مجازر في عهد هيدريان . لمع اسمه في مناقشات المشناة مع يهودا بن العاي ومثير ، وشمعون بن يوحاي ، واليعيزر بن يوسي الجليلي .

٢٣ - اليعيزر بن شمعون : ثنائي من القرن الثاني . ابن شمعون بن يوحاي . هرب من المجازر الرومانية التي تلت تحطيم الثورة اليهودية الثانية فاختبأ مع ابيه في مغارة . وبعد وفاة هيدريان ، قبل وظيفة في الادارة الرومانية فلقبه احد الحاخامين اليهود "الخل ابن النبيذ" ، تحقيرا له وتعظيما لابيه .

توفي في عكبرة، في الجليل الشمالي، ودفن فيها، ثم نقلت جثته الى ميرون ودفنت بجانب جثة أبيه.

٢٤ - اليعيزر بن متاي (ماتياس): ثنائي من الجيلين الثالث والرابع (القرن الثاني). تتلمذ على رابي طرفون، واشتهر بمناقشاته الدينية مع يهودا بن العاي وشمعون بن يوحاي. وكان أحد الفقهاء الأربعة في اللغة العبرية في مجمع بينسى.

٢٥ - اليعيزر بن عزاريا: ثناء عاصر يهوشوع بن حنانيا ورابي عقيبا، وخلف الربان جلميثل الثاني في رئاسة السانهدرين في بينسى.

٢٦ - اليعيزر بن حسما: ثنائي من الجيلين الثاني والثالث، وتلميذ رابي يهوشوع بن حنانيا وجلميثل الثاني. نسب الى قرية حزما شمال القدس، مقابل قرية عناتا، حيث عاش يرميا. لمع اسمه في المشناة مع رابي عقيبا واليعيزر بن عزاريا.

٢٧ - اليعيزر بن براتا الاول: ثنائي من الجيل الثالث (القرن الثاني) عاصر رابي يوسي الجليلي. وشهد الفترة التي كانت عقوبة الختان فيها القتل بالسيف، وعقوبة دراسة التوراة، الموت على الخازوق، وعقوبة الاحتفال بعيد الفصح، الصلب.

٢٨ - اليعيزر بن براتا الثاني: ثنائي من القرنين الثاني والثالث، وحفيد اليعيزر بن براتا الاول. عاصر رابي يهودا الاول.

٢٩ - شمعون من المصفاة:

ثنائي من الجيل الاول، عاصر الربان جلميثل الاول، وذهب معه الى المجمع في قاعة الحجر المنحوت ليتعلم قرارا بشأن القرنة من الحقل (بيتا) للفقهاء.
كتب مجموعة من القرارات الدينية المتعلقة بالمذمات في الهيكل في يوم الغفران، كما جاءت في كتاب "يوما" من المشناة.

٣٠ - شمعون بن نانوس: ثنائي من الجيل الثاني . عاصر رابي اسماعيل ورابي عقيبا ، وناقشهما بشؤون دينية . ورد في المشناة باسم " بن نانوس " . كان خبيرا في التشريع اليهودي المدني .

٣١ - شمعون بن نثانئيل :

ثنائي من الجيل الاول ، وتلميذ رابي يوحنا بن زكاي ، وصهر الربان جمليثل الاول . اوصى بعدم التغافل عن تلاوة صلاة " اسمع " ، والصلوات اليومية .

٣٢ - يهودا بن بابا :

ثنائي من القرن الثاني . قتله الرومان وهو ابن سبعين سنة في عهد هيدريان بعد تحطيم الثورة اليهودية الثانية . اشتهر بفتواه بالاكفاء بقبول شهادة رجل واحد بوفاة الزوج كي تكون ارملته في حل من الزواج بثان . وكان عقيبا أحد معارضيه في مناقشاته الدينية .

٣٣ - رابي يهودا بن بتيرا : من اعلام الثنائين . عاش قبل دمار الهيكل الثاني . وتعلمذ عليه اليعازر بن شموع ، ويوحنا هسندلار .

٣٤ - اسماعيل بن اليسع : ثنائي من القرنين الاول والثاني (الجيل الثالث) . ينتسب الى عائلة غنية من الكهنة في الجليل الاعلى . كان أحد الاعضاء الاعلام في مجمع يبنى ، ولما نقل هذا المجمع الى اشوع (الجليل) كان أحد أعضائه البارزين في مكانه الجديد . يعتبر مؤسس الطريقة المنطقية لمعالجة استنباط القوانين . اقترن اسمه بالهلاخا فوضع اساس مد را شسفرى الخروج ، والعدد .

٣٥ - اسماعيل بن يوسى بن حلفتا : ثنائي عاش في نهاية القرن الثاني ، واشتغل كموظف في الادارة الرومانية مع اليعيزر بن شمعون . لم تكن له علاقات حسنة مع السامريين .

٣٦ - رابي ناحوم من جمزو (ايش جمزو) ثنائي من الجيل الثاني (القرن الاول).
استاذ عقيبا . حفظت له هلاخا واحدة . قام بتفسير جميع التوراة .

٣٧ - ناحوم الميدي : ثنائي من الجيل الاول (القرن الاول) . عاش في القدس . وكان أحد القضاة الثلاثة المشتهرين بأحكامهم الجنائية فيها ، وأحد كبار الثنائين السبعة الذين عاصروا رابي يوحنا بن زكاي وشهدوا دمار الهيكل الثاني وربما أصبحوا بعده أعضاء في مجمع بينى (السانهدريسن) .

٣٨ - نحويانا بن هاقانه (أو نحويانا الاكبر) ثنائي من القرنين الاول والثاني . عاصر يوحنا بن زكاي ، ولم يتلمذ عليه . كان استاذ اسماعيل بن اليشع . قال رابي يوحنا بن زكاي : لقد فسر نحويانا جميع التوراة : جملة وتفصيلا .

٣٩ - شمعون بن جلميثل : ثنائي من الجيل الثالث ، ورئيس السانهدرين الاعلى . قضى شبابه في بتير عندما اندلعت ثورة باركخبا . لكنه نجا من مجزرتها بعد سقوط قلعة بتير في أيدي الرومان . انتخب رئيسا لمجمع أشوع في الجليل ، باعتباره من نسل هليل ولجدارته معا . علم أولاده التوراة والفلسفة اليونانية ، وقد كان ملما بهما . نقل الينا أقوال رابي مثير ، ورابي يهودا بن العاي ، رابي عقيبا بن يوسف (٥٠ - ١٣٥ ب . م) وهو ثناء فلسطيني . عاصر ثورة باركخبا وحرص عليها وكان أعظم زعيم روحي ديني لليهود في فترتها . ورأى في باركخبا المسيح المنتظر . تعتبر مشناته الاصل الذي استقى منه رابي يهودا هانسي المشناة التي جمعها .

تتلمذ عليه رابي مثير ، رابي يهودا بن العاي ، رابي شمعون بن يوحاي ، رابي يوسي بن حلفتا ، رابي اليعازر بن شمای ، رابي نحيميا ، رابي يوسي الجليلي . قتله الرومان سنة ١٣٥ .

٤٠ - اليعيزر بن هيركانس :

أحد عظماء فقهاء المشناة . عاش في القرنين الاول والثاني الميلادي . تلميذ الرباني يوحنا بن زكاي ، وزميل الربان جلميثل الثاني ، وزوج اخته ، وكذلك زامل رابي يهوشوع بن حنانيا .

التحق بمدرسة الفقه ليوحنان بن زكاي ، الذي لمس فيه النجابة فسماه "البير المسلحة التي لا يسيل منها الماء) .

وبعد دمار القدس والهيكل سنة ٧٠م . توجه الى يبنى حيث أصبح عضوا في السانهدرين تحت رئاسة جمليئيل الثاني . ثم أسس مدرسته الفقهية في اللد ، وكان الرابي عقيبا أحد تلاميذه .

ويعرف اليعيزر بن هيركانس باسم "اليعيزر الكبير" وامتاز بصرامته مع مريديه وزملائه . ويعتبر من أنصار مدرسة شمای المحافظة والمشهورة بمعارضتها لافساح المجال الكثير أمام تفسير التوراة . وهذا عجيب جدا بالنسبة له إذ أنه تلميذ الريان يوحنان بن زكاي ، المشهور عنه بأنه أحد المريدين المنحمرسين لمدرسة هليل ، الامر الذي وضع اليعيزر بن هيركانس في خصومة مستمرة مع زملائه ومعاصريه ، الذين رأوا في هذه الخصومة حركة قاتلة لتطور القانون النظري . وكذلك شعروا أن دمار الهيكل وتلاشي الاستقلال اليهودي القومي يتطلبان سلطة مركزية يهودية قوية يخضع لها الرأي الفردي . مات ودفن في اللسد .

٤١ - رابي يهوشوع بن حنانيا

أحد علماء المشناة الاعلام في النصف الاول من القرن الذي تلا دمار الهيكل . كان من عشيرة لاوى . حملته أمه ، وهو في المهد ، الى الهيكل لتعتاد اذناه سماع التوراة فيه .

ولما شب على الطوق ، تتلمذ على رابي يوحنان بن زكاي ، فكان أحد التلاميذ الخمسة الذين شكلوا حلقة الداخلية . وزامله في الدراسة رابي اليعيزر بن هرکانسوس .

عاصر اليشع بن اقويا (أحير) في بيت المقدس . كانت اقامته الدائمة في قرية بقعين ، بين يبنى واللد ، حيث اشتغل بالتجارة ، بالإضافة الى عمله الاخر كعضو في مدرسة يبنى .

وبعد وفاة استاذه يوحنان بن زكاي ، شد عضد الريان جمليئيل في التوفيق بين مدرستي هليل وشمای ، ووضع حد للخصومة بينهما .

ولما أراد اليهود رفع قضيتهم في روما قبل ثورة باركخيا ، مثلهم فيها الريان جمليئيل والرابي العزار بن عزاريا ، رئيس ونائب رئيس مدرسة يبنى على الترتيب ، ورابي يهوشوع بن حنانيا ، ورابي عقيبا .

وفي حكم الامبراطور هيدريان تولى رابي يهوشوع بن حنانيا زعامة الشعب اليهودي ، فقدم طلبا لاعادة بناء الهيكل ، لكن الامبراطور رده .
رافق الامبراطور هيدريان في زيارته للاسكندرية . وتوفي في سنة ١٣٢ ميلادية ، وهي السنة التي شق فيها اليهود الطاعة على روما في ثورتهم الثانية بقيادة باركخبا ، وبتحريض من رابي عقيبا بن يوسف .
٤٢ - احا (احاي) الاول : من علماء المشناة . عاش في القرن الثاني ، وعاصر شمعون بن يوحاي ، واشترك معه في الخلافات بشأن الهلاخا .

٤٣ - عقابيا بن مهالائل : من الجيل الثاني من الثنائين . اشتهر بتعصبه لارائه الشخصية في الخلافات حول الهلاخا ، ورفض منصب "الرئيس الثاني" لمحكمة بينى .

٤٤ - آبا حلفتا بن قرويا (المعروف أيضا بـ "حلفتا") ثنائي من القرن الثاني ، ومعاصر لرابي جملئيل الثانيي .

٤٥ - رابي أو آبا حلفتا من كفار حنانيا ثنائي من القرن الثاني . واشتهر الكثيرون من الثنائين والامورائيم باسم حلفتا .

٤٦ - حنينا بن دوسا : عالم من القرن الاول الميلادي ، وتلميذ يوحنان بن زكاي . عاش في مدينة عرب في الجليل وفيها مات .

اشتق اسمهم من الارامية ثني أو ثنى ومعناها "علم" والمقصود بالتعليم هنا تعليم القانون الشفوي أو المشناة.

وليس جميع معلمي القانون الشفوي ممن وردت أسماءهم في المشناة بالثنائين. بل ان الثنائين هم اولئك الذين عاصروا الفترة التي بدأت بمدرستي هليل وشماي وانتهت بمعاصري رابي يهودا هانسي، وهي فترة لبثت مائتي سنة وازدادت عشرا (١٠ - ٢٢٠ م). وقسمت الى ستة أجيال كما يلي :-

- ١- الجيل الاول (١٠ - ٨٠ م) ومن رؤسائهم الشاؤون الاوائل من مدرستي هليل وشماي، ومنهم عقابيا بن مهلالثل، والريان جلميثل الاكبر، وحنينا رئيس الكهنة، وشمعون بن جلميثل، ويوحنا بن زكاي.
- ٢- الجيل الثاني (٨٠ - ١٢٠ م) ومن أقطابهم الريان جلميثل الثاني (من ييني)، وصادوق، ودوسا بن هاركيناس، واليعيزر بن يعقوب، واليعيزر بن هيركاموس، ويهوشوع بن حانبا، واليعيزر بن عزاريا، ويهودا بن بتيرا.
- ٣- الجيل الثالث (١٢٠ - ١٤٠ م) ومن زعمائهم طرفون، واسماعيل، وعقيبا، ويوحنا بن نوري، ويوسي الجليلي، وشمعون بن نافوس، ويهودا بن بابا، ويوحنا بن بروقا. والكثيرون من هؤلاء ازدهروا في الجيل الثاني. وقد عاصروا الثورة اليهودية الثانية بقيادة شمعون باركخبا، تلك الثورة التي استهدفت استرداد السيادة اليهودية السياسية في فلسطين، وقد أيدها رابي عقيبا.
- ٤- الجيل الرابع : يمتد هذا الجيل من وفاة عقيبا حوالي سنة ١٤٠ م الى عصر الرئيس شمعون بن جلميثل (حوالي سنة ١٦٥ م). وكان اساتذته رابي مئير، ويهودا بن العاي، ويوسي بن حلفتا، وشمعون بن يوحاي، واليعيزر بن شموع، ويوحنا هسندلار (صانع الاحذية)، واليعيزر بن يعقوب، ونحميا، ويهوشوع بن قرحا، وشمعون بن جلميثل الذي عاصر الجيل الثالث.
- ٥- الجيل الخامس (١٦٥ - ٢٠٠ م) ومن علمائه ناثان البابلي، وسيماخوس، ويهودا هانسي الاول، ويوسي بن يهودا، واليعيزر بن شمعون، وشمعون بن اليعيزر.

٦ - الجيل السادس (٢٠٠ - ٢٢٠ م) وينتسب اليه معاصرو يهودا هانسي وحواريوه. وقد وردت أسماءهم في التوسفتا، وهم بوليمو، اسي بن يهودا، اليعمزر بن يوسي، اسماعيل بن يوسي، يهودا بن لقيش، حيا، احا، ابا (اريكا). ويعرفون بأشياء الثنائين. ومن هنا عد بعض الباحثين الثنائين خمسة أجيال. وعدهم علماء الكنيسة النصرانية أربعة أجيال، بدمجهم الجيلين الثاني والثالث في جيل واحد.

وكان لعلماء المشناة مدرسة دينية عليا في يبنى تعرف باسم "الكرم": اما لانها أقيمت في كرم من الاعناب، واما لانها بنيت بشكل نصف دائري شبيه بالكرم. ومهما يكن من أمر فان "الكرم" هو الاسم العلم الذي اشتهرت به هذه المدرسة. ويقال ان ذكر "الكرم" في "نشيد الانشاد" اشارة الى هذه المدرسة (١). ومدرسة يبنى الدينية كانت استمرارا للكلية الدينية التي كانت قائمة في الهيكل الى جانب المحكمة العليا (السانهدريسن).

(١) نشيد الانشاد: ٧(١٣)، ٥(١٢).

المشاة

النظام الثالث: نظام النساء ويشمل سبعة كتب

- ١ - كتاب السلفات "بياموت" أو زواج الاخ الحي بأرملة أخيه المتوفى ولا عقب له.
ويتألف من ١٦ فصلا.
- ٢ - كتاب عقود الزواج "كنويوت" ويتألف من ١٣ فصلا.
- ٣ - كتاب النذور "ندريم" . ويتألف من ١١ فصلا.
- ٤ - كتاب النذير أو الراهب "نزير" . ويتألف من ٩ فصول.
- ٥ - كتاب الجانحة "صوطاه" . ويتألف من ٩ فصول.
- ٦ - كتاب الطلاق "غيتين" . ويتألف من ٩ فصول.
- ٧ - كتاب الخطبة "فيدوشين" . ويتألف من ٤ فصول.

الكتاب الاول
كتاب: "السلفات" (يياموت)
أو "زواج الاخ الحي بأرملة أخيه المتوفى ولا عقب له".

المقدمة

يتحدث هذا الباب ، وهو ذو ستة عشر فصلا ، عن أحكام الزام الاخ الحي بالزواج من أرملة أخيه المتوفى ، في حالة عدم وجود ذرية لهذا الاخ المتوفى ، كما جاء في سفر التثنية (الاصحاح ٤٠.٢٥) من العهد القديم .

فاذا كان للاخ المتوفى ذرية: ابنا كان أو بنتا ، حفيدا أو حفيدة ، أعفي أخوه الحي من الزواج بهذه الارملة ، فسقط الالزام . أما اذا لم يكن للاخ المتوفى ذرية فان اخاه الحي يؤمر بالزواج بأرملته . فاذا رفض هذا الاخ الزواج ، فان أرملة أخيه تخلع حذاء قدمه اليسرى وتبصق في وجهه وتقول : " هكذا يفعل بالرجل الذي لا يقيم اسما لأخيه " . ويطلق على عائلة الرفض اسم "عائلة مخلوع النعل" .

وفي حالة قبول الاخ الزواج بها فان عملية خلع النعل تسقط . فاذا حملت منه ، ووضعت ذكرا . فان هذا الوليد يسمى باسم الاخ المتوفى ، احياء لاسمه .

وفي حالة وجود أكثر من أخ واحد للاخ المتوفى ، فان الزواج بأرملته يعرض على جميع هؤلاء الاخوة : واحدا فواحدا . حتى اذا قبل أحدهم الزواج بها ، سقط الالزام عن الباقين . وسقط معه خلع النعل اليسرى عن الجميع .

وتطبق أحكام هذا الالتزام على أخوة المتوفى لآبيه ، لا على أخوته لآمه .
وزواج الأخ بأرملة أخيه يعفيه من تحريم الكشف عن عورة امرأة أخيه المنهي عنه
في سفر اللاويين (الأصحاح ١٨ : ١٦) من العهد القديم : (عورة امرأة أخيك لا تكشف .
إنها عورة أخيك) .

فإذا ترك الأخ ، المتوفى بلا عقب ، نساء عديدات (١) فإن أحد أخوته يتزوج
أحدهن ، إذا رغب هو فيها . وهي تخلع نعله اليسرى ، وتبصق في وجهه ، إذا رغب هو
عنها . وبقيّة هؤلاء النسوة الأرامل يعفون من هذا الالتزام بشطريه .

وإذا كانت الأرملة محرمة على الأخ تحريم عورة ، كان كانت بنته التي تزوجها
أخوه المتوفى (٢) ، أو أختا لآمراته (٣) ، فإنها تعفى من الالتزام بالزواج بالأخ الحي .
وفي هذه الحالة : لا زواج ، ولا خلع نعل . ويعفى كذلك جميع ضرائرها وضرائر
الضرائر وهلم جرا ، إلى نهاية الدهر .

وبعد هذه المقدمة تأتي إلى الترجمة العربية الحرفية لهذا الباب عن الأصل
العبري المكتوب بأسلوب عبرية المشناة :

كتاب السلفات " يياموت "

الفصل الاول

أ . خمس عشرة امرأة يعفین ضرائهن وضرائ ضرائهن من خلع النعل ، ومن الزواج بالاخ الحي ، الى آخر الدهر .

وهؤلاء هن : بنته ، بنت بنته ، بنت ابنه ، بنت زوجته ، بنت ابنتها ، بنت بنتها ، حماه ، أم حماه ، أم حميه ، أخته لامه ، أخت أمه ، أخت زوجته (٤) ، زوجة أخيه لامه ، زوجة أخيه الذي ما كان في عالمه (٤) ، وكننته .

ان هؤلاء يعفین ضرائهن وضرائ ضرائهن من خلع النعل ومن الزواج بالاخ الحي ، الى آخر الدهر .

وجميعهن : ان متن ، أو رفض ، أو طلق ، أو وجدن عاقرات ، فان ضرائهن محللات للاخ الحي . ولا تستطيع أنت أن تقول عن حماه . وعن أم حماه ، وعن أم حميه ، بأنهن " وجدن عاقرات (٥) أو رفضن " (٦) .

ب . كيف يعفین ضرائهن ؟ كانت بنته ، أو واحدة من جميع هذه العورات ، زوجا لآخيه . وله زوجة أخرى . ومات - فكما أن بنته معفاة ، فكذلك ضررتها معفاة . ذهبت ضرة بنته وزوجت أخاه الثاني ، وله زوجة أخرى . ومات - فكما أن ضرة بنته معفاة ، فكذلك ضررتها معفاة . حتى ولو كن مائة .

وكيف اذا ماتت ضرائهن فانهن حل ؟ كانت بنته ، أو احدى جميع هذه العورات زوجا لآخيه ، وله زوجة أخرى . ماتت بنته أو طلقت . وبعد ذلك مات أخوه . فان ضررتها محللة .

ومن استطاعت أن ترفض ولم ترفض ، فان ضررتها تخلع نعل الاخ ولا تتزوجه .

ج . وثمة ست عورات أشد خطرا من هؤلاء النسوة الخمس عشرة . بما أنهن مزوجات لآخريين ، فان ضرائهن محللات ، وهن : أمه ، وزوجة أبيه ، وأخت أبيه ، وأخته لآبيه ، وزوجة أخي أبيه ، وزوجة أخيه لامه .

د . بيت شمای يحلل الضرائر للاخوة . وبيت هليل يحرمهن (٧) .
أما اذا خلع الضرائر النعل فان بيت شمای يحرم تزويج الارملة للكاهن . لكن
بيت هليل يحلله (٨) .
أما اذا زوجن لاختوة المتوفين ، فان بيت شمای يحلل هذا الزواج ، في حين أن
بيت هليل يحرمه .
ورغم أن هوء لاء يحرمون ، وأولئك يحللون . وهوء لاء يحرمون ، وأولئك يحللون :
فان بيت شمای لم يمتنع عن تزويج النساء حسب بيت هليل . كما ان بيت هليل لم
يمتنع عن تزويجهن حسب بيت شمای .
ورغم الخلاف بين هذين البيتين بصدد الطهارة والنجاسة ، فانهما لم يمتنعا
عن عمل الطهارة : كل حسب مذهب الاخر (٩) .

هوامش الفصل الاول

- (١) كان تعدد الزوجات شائعا بين اليهود الى ان حرّمه الراب جرشوم في مؤتمره الديني الذي عقده في مدينة ميتر في فرنسا عام ١٠٠٠ للميلاد. لكن يهود اليمن لم يقرّوا التحريم .
- وقد سنت الكنيسة بعد قيام اسرائيل عام ١٩٤٨ قانونا حظرت بموجبه تعدد الزوجات على جميع المقيمين في اسرائيل : عربا كانوا أم يهودا .
- (٢) يزوج اليهودى بنته لآخيه . وفي هذه الحالة يكون الزوج عم الزوجة . كما أن اليهودى يتزوج بنت اخته . وفي هذه الحالة يكون الزوج خال الزوجة .
- (٣) حرمت التوراة الجمع بين الاختين (سفر اللاويين : الاصحاح ١٨ : ١٨) ، تحريم الاسلام لهذا الجمع .
- (٤) ولد هذا الاخ بعد وفاة أخيه ، فما عاصره .
- (٥) اذا نهن وضعن قبل أن يزوجن الى الاخ المتوفى ، فلسن بعواقر .
- (٦) ولسن برافضات . اذ أن الرفض يصح على القاصرة اليتيمة التي زوجتها امها أو زوجها أخوها أو اخوتها فان لها الحق بأن ترفض الزواج وتسرح بطلاق . (راجع فصل "عقود الزواج) من هذا النظام .
- (٧) تقوم المشناة على أساس الخلاف بين بيتي شمای وهليل ، وبين هذين البيتين والفقهاء .
- (٨) يذهب بيت شمای الى أن الضائر كن في حاجة الى خلع النعل . وفي هذه الحالة يحرم على الكاهن ، تحريم المطلقة عليه . في حين أن بيت هليل يحلل تزويج خالعة النعل لكاهن .
- (٩) بمعنى أنهما كانا يتبادلان استعارة الانية المستعملة في الطهارة لدى كل منهما .

الفصل الثاني

أ . كيف زوجة أخيه الذي ما كان في عالمه؟
أخوان : مات أحدهما . وولد لهما أخ . ثم تزوج الثاني زوجة أخيه . ومات . فان
الاولى تسرح لانها زوجة أخيه الذي ما كان في عالمه . وتسرح الثانية لانها ضرتها (١) .
اما اذا خطبها (٢) ثم مات (٣) . فان الثانية تخلع نعل الاخ ولا تتزوج .

ب . اخوان : مات احدهما فتزوج الاخر زوجة أخيه المتوفى بلا ذرية . ثم ولد لهما
أخ . ومات . فان الاولى تسرح لانها زوجة أخيه الذي ما كان في عالمه . والثانية تسرح
أيضا لانها ضرتها .
فاذا خطبها ثم مات . فان الثانية تخلع النعل ولا تتزوج بأخيه الحي .
رابي شمعون يقول : يتزوج ايا شاء منهما ، أو أن ايا منهما ، يختارها هو ، تخلع
نعله .

ج . وفي أرملة الاخ المتوفى بلا ذرية ، قالوا مبدأ هو : من حرمت تحريم عورة ، لا
تخلع النعل ولا تتزوج الاخ .
اما اذا كانت محرمة تحريم فرض وتحريم قداسة ، فانها تخلع النعل ، ولا
تتزوج الاخ الحي .

د . واختها ، وهي سلفتها ، تخلع النعل ، أو تتزوج الاخ الحي (٤) .
تحريم الفرض يختلف عن التحريم بموجب اقوال الفقهاء (٥) . فتحريم القداسة
يشمل تحريم زواج الارملة لكاهن أكبر ، والمطلقة وخالعة النعل لكاهن أصغر ، واللقطة
ومن كانت من نسل أهل الذمة (٦) لاسرائيلي . وبنات اسرائيلي محرمة على أهل الذمة
وعلى اللقيط .

هـ . ومن كان له أخ ، مهما كان نوعه (٧) ، فان زوجة أخيه (٨) محتاجة الى الزواج
به (٩) ومن كان له أخ ، بكل معنى الكلمة ، عدا من كان له أخ من أمه ومن
غريبة (١٠) وكذا من كان له ابن ، مهما كان نوعه (١١) : فانه يعفي زوجة أبيه من

التربص بالزواج باخي زوجها (١٢) . ويدان هذا الابن اذا ضرب ابيه أو لعنه (١٣) .
ويعتبر ابنا شرعيا لابييه ، ما لم يكن قد ولد لابيه من أمة أو غريبة .

و . ومن خطب احدى اختين ، ولا يدري أيتهما خطب ، فانه يعطي طلاقا لهذه ،
وطلاقا لتلك . فاذا مات (١٤) ، وله أخ واحد ، فان كليتهما تخلع نعله .
واذا كان له أخوان : فان احدهما تخلع النعل لاحد الاخوين ، ويتزوج الاخ الثاني
اختها الثانية . فاذا سبق لهما ان دخلا بهما ، فانهما لا تخرجان من أيديهما .

ز . اثنان خطبا اختين . وأحدهما لا يدري من هي التي خطبها . والثاني لا يدري
من هي التي خطبها . فان أحدهما يعطي طلاقين . والثاني يعطي طلاقين .
فاذا ماتا (١٥) . وكان لاحدهما أخ واحد . وللثاني أخ واحد . فان كليتهما تخلع
نعل الاخ الواحد منهما . كما أن كليتهما تخلع نعل الاخ الثاني .
اما اذا كان لاحدهما أخ واحد ، ولثانيهما أخوان ، فان كليتهما تخلع نعل الاخ
الوحيد . أما الاخوان الباقيان فان نعل أحدهما تخلع ، ويتزوج الثاني أرملة أخيه
المتوفى بلا عقب .

فاذا سبق لهما أن دخلا ، فلا تخرجان من أيديهما . واذا كان لاحدهما أخوان ،
وللثاني أخوان ، فان واحدة منهما تخلع نعل أحد أخوي الاول . وتخلع الثانية نعل
أحد أخوي الثاني .

ويتزوج الاخ الثاني للاول تلك التي خلعت النعل لآخيه . ويتزوج الاخ الثاني
للثاني تلك التي خلعت النعل لآخيه .

اما اذا سبق لهما أن أجريا عملية خلع النعل فان كليهما لا يتزوج . بل ان
واحدا يجرى عملية خلع النعل ، والثاني يتزوج .
فاذا سبق لهما أن دخلا ، فانهما لا تخرجان من أيديهما .

ح . ويؤم الاخ الاكبر بالزواج من أرملة أخيه المتوفى بلا عقب . فاذا سبقه الاصغر
اليها ، فقد فاز .

ومن كان مشبوها بأنه وطني أمة ثم تحررت ، أو وطني غريبة ثم تهودت ، فانه لا
يدخل بها . فاذا دخل بها ، فانها لا تخرج من يده .

ومن كان مشبوها بأنه وطئ امرأة في عصمة زوجها ، وأخرجتها المحكمة من عصمة هذا الزوج ، فإنه يلزم بتسريحها رغم أنه دخل بها .

ط . ومن جلب كتاب طلاق من بلد البحر (١٦) ، وقال : أمامي كتب ، وأمامي وقع عليه ، فإن هذا الجالب لا يتزوج امرأته . وإذا قال : "لقد مات" . "لقد قتلته" : "لقد قتلناه ، فإنه لا يتزوج امرأته .

رأبي يهودا يقول : إذا قال "لقد قتلته" ، فإن امرأته لا تتزوج . أما إذا قال : "لقد قتلناه" ، فإن زوجته تتزوج .

ي . الفقيه ، الذي حرم زوجة على زوجها إذ نذرت بأن لا تتمتع به فلم يبلغ الزوج نذرها ، لا يتزوجها (١٧) . فإذا رفضت ، أو خلعت نعل الاخ الحي أمامه ، فإنه يتزوجها (١٨) . إذ أنه محكمة (١٩) .

وجميعهم ، (سواء من جلب كتاب طلاق من بلد البحر . أو من شهد لامرأة بأن زوجها قد مات . أو الفقيه الذي حرم زوجة على زوجها ، كما ذكر) إذا كان لهم نساء ، ثم متن . يحل لهم الزواج بهؤلاء النسوة .

أما إذا سبق لهؤلاء النسوة أن زوجن آخرين ، ثم طلقن ، أو تأيمن ، فإنه يحل لهن أن يزوجن الى هؤلاء . ويحل لهن أيضا الزواج بابناء هؤلاء أو باخوتهم .

هوامش الفصل الثاني

=====

- (١) هنا ثلاثة أخوة: اثنان ولدا في عصر واحد . ومات واحد منهما . فبقي الثاني على قيد الحياة . ولد بعد ذلك أخ ثالث لم يعاصر الاخ الاول المتوفى .
الاخوان ١ + ٢ متزوجان ، تزوج الاخ الثاني أرملة أخيه بعد وفاته . فاصبح للاخ الثاني زوجتان هما زوجته الاولى القديمة وارملة أخيه الثانية الجديدة .
توفي الاخ الثاني عن هاتين الارملتين . احداها تسرح ، بالنسبة للاخ الثالث الموجود على قيد الحياة ، لانها كانت زوجة أخ ما عاصر هذا الاخ الثالث ، والارملة الثانية تسرح أيضا لانها ضرة .
- (٢) تكون الخطبة بالمال المدفوع والعقد المكتوب امام شهود . ولا وطأ فيها لانها ليست نكاحا اذ أن الوطأ ركن ثالث متم لركني الخطبة المذكورين اعلاه ، وبه تصبح الخطبة زواجا . وليست المخطوبة زواجا اطلاقا . (راجع باب : "الخطبة" من هذا النظام) .
- (٣) قبل أن يطاها ، فهي اذن ليست زوجة له كما جاء في (٢) اعلاه ، فلا تزوج الى الاخ الثالث بل تخلع نعله اليسرى وتتزوج من تشاء .
- (٤) هنا اختان . مات زوجها الاخوان ، بلا عقب . وقضى عليهما ان تتزوجا اخوا ثالثا لزواجهما المتوفيين . وكانت احدهما محرمة على هذا الاخ الثالث تحريم عورة كان كانت حماته . فانها ، اما ان تخلع النعل ، واما ان تتزوجه ، ذلك لانها اخت سلفته المحتاجة الى زواجها منه ، وهي أيضا بمثابة أخت زوجته . لكن ، بما أن واحدة منهما محرمة على هذا الاخ تحريم عورة ، لانها حماته ، فان كل واحدة منهما محرمة على هذا الاخ لانها اخت لزوجته المتوفى ، وهي أيضا محتاجة الى الزواج به . كما أنها أيضا بمثابة أخت لزوجته .
واذا كانت احدهما محرمة عليه تحريم عورة ، ووجد أنها ليست في حاجة الى الزواج منه ، فانه يحل له أن يتزوج اختها الثانية التي ليست في حاجة الى الزواج منه .

(٥) تحريم الفقهاء يشمل النساء اللواتي لسن عورات بموجب أحكام التوراة . بل انهن محرمات لانهن يختلفن عن العورات ، كان يكن : أما لأمه ، أما لابيه ، كنة ابنه ، كنة بنته الخ . . وقد أضاف الفقهاء تحريم هؤلاء جميعا الى العورات الممنوعة بموجب التوراة . وجاء في الغمارا ، وهي القسم الثاني من التلمود ، أن أقوال الفقهاء مطاعة .

(٦) هم مواطنو قرية الجيب العربية الاسلامية على بعد عشرة كيلومترات الى الشمال الغربي من القدس ، في منتصف الطريق بين القدس ورام الله . وكان يوشع بن نون قد قضى على سكان هذه القرية الكنعانيين أن يكونوا حمالي الحطب والماء . فلا يدخلون ضمن شعب اسرائيل . بمعنى أنه لا يجوز الزواج من بناتهم لان العقيدة اليهودية الدينية تعتبر يهوديا من كانت امه يهودية . ولا عمرة لدين الاب غير اليهودي . وقد أقر داود تشريع يوشع في أهل الجيب . (راجع سفر التثنية : (٣:٧) .

(٧) حتى ولو كان لقيطا .

(٨) المتوفى بدون عقب .

(٩) أو أنها تخلع نعله اذا رفض الزواج بها . وتقع " حاجتها الى الزواج " . على جميع أخوة زوجها المتوفى . وتكون اختها محرمة عليهم جميعا .

(١٠) لا يعتبر اليهودي ابنه من أمة ، أو من غير اليهودية ، أخا لابنائهم الاخرين من أم يهودية . لان ولد الامة عبد مثلها . وولد غير اليهودية غير يهودي مثلها ولا ينسب الى ابيه . ويختلف الاسلام واليهودية في ابراهيم . فبينما يقرر القرآن الكريم : " ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا . ولكن حنيفا مسلما وما كان من المشركين " - (سورة آل عمران : ٦٧:٣) ، اذ باليهودية تعتبر ابراهيم يهوديا . وتلحق ابنه اسماعيل بأمة الامة .

(١١) حتى ولو كان لقيطا .

(١٢) ومن خلع النعل أيضا .

(١٣) عقوبته القتل (راجع الخروج : (١٥:٢١) .

(١٤) بدون ذرية ، وقبل أن يطلقهما .

(١٥) بدون ذرية .

(١٦) بلد البحر اصطلاح يطلق على كل بلد خارج حدود اسرائيل، ما عدا العراق (بابل).

وفي عهد المشناه كانت عكا تعتبر "بلد البحر". وهنا يكمن سر الخلاف بصدها في معاهدة سايكس - بيكو عام ١٩١٦، ومحاولة بيكو الفرنسي ضم عكا جغرافيسا الى لبنان.

(١٧) حادلت هذه الزوجه فقيها في زوجها. فلم يجد الفقيه لمشكلتها حلا. ثم طلق الزوج هذه المرأة. فانه لا يجوز للفقيه أن يتزوجها خشية أن يقال أنه نعمد عدم حل مشكلتها، بغية الزواج بها (راجع سفر العدد ٦:٣٠).

(١٨) الامر ينطبق على القاصرة اليتيمة التي زوجتها امها أو زوجها أخوها أو اخوتها، ثم رفضت، أمام فقيه، زوجها. أو على الارملة التي خلعت نعل الاخ أمام فقيه.

(١٩) اذ أن الرفض وخلع النعل لا يحدثان أمام واحد بمفرده، بل أمام محكمة. والمحكمة ليست موضع شبهة. والفقيه أحد أعضاء المحكمة، حتى ولو كانت مؤلفذ من قاصيين.

الفصل الثالث

أ . أربعة أخوة: اثنان منهم زوجان لاختين . مات الاخوان زوجا الاختين . فأرملتاها تخلعان نعلي الاخوين الاخرين ، ولا تزوجان لهما .
أما اذا سبق لهما أن دخلا ، فانهما تسرحان منهما .
يقول رابي اليعيزر . "بيت شمای يقول : يبقى الزواج قائما . وبيت هليل يقول : تسرحان "

ب . فاذا كانت احدهما محرمة على أحدهما تحريم عورة ، فانها تحرم عليه ، وتحل له اختها . وكلتاها محرمة على الثاني تحريم فرض وتحريم قداسة . وتخلع نعله . ولا تتزوجه .

ج . واذا كانت احدهما محرمة على أحدهما تحريم عورة ، والثانية محرمة على ثانيهما تحريم عورة ، فان المحرمة على الاول محللة للثاني . والمحرمة على الثاني محللة للاول .
وهذا ما عنوه اذ قالوا : "اختها - في حالة كونها سلفتها - اما أن تخلع النعل ، واما أن تستزوج "

د . ثلاثة أخوة: اثنان منهما زوجان لاختين ، أو الامراة وبنتها ، أو لامراة وبننتها ، أو لامراة وبننتها ، أو لامراة وبننتها (١) . فانهما تخلعان النعل ، ولا تتزوجان (٢) .
رابي شمعون يعفي كليهما حتى من خلع النعل ايضا (٣) . اما اذا كانت احدهما محرمة عليه تحريم عورة ، فان هذه تحرم عليه ، ويحل له الزواج بأختها .
وفي حالة التحريم بالفرض أو بالقداسة فانهما تخلعان النعل ، ولا تتزوجانه .

هـ . ثلاثة أخوة: اثنان منهم زوجان لاختين اثنتين . والثالث خال من الزوجات . مات أحد زوجي الاختين . وخطب الخالي أرملته . ثم مات الاخ الثاني . فان بيت شمای يقول : "تحل له الزوجة التي خطبها ، وتخرج اختها أرملة الاخ الثاني ، بلا شيء . اذ

أنها أخت زوجته (٤) .

ويقول بيت هليل: "يسرح زوجته بطلاق ويخلع النعل . ويسرح أرملة أخيه الثاني بخلع النعل " . وهذا ما عنوه إذ قالوا: "ويل له من زوجته ، وويل له من زوجة أخيه (٥) .

و ثلاثة أخوة: اثنان منهما زوجان لاختين . والثالث زوج لغريبة . مات أحد زوجي الاختين . ودخل زوج الغريبة بزوجة المتوفى ، ثم مات . تسرح الاولى باعتبارها أختا لزوجة . وتسرح الثانية لأنها ضربتها .

ثلاثة أخوة . اثنان منهم زوجان لاختين ، والثالث زوج لغريبة ، مات زوج الغريبة . ودخل بها أحد الاخوين ، زوجي الاختين ، ثم مات . فان الاولى تسرح لانها أخت لزوجة . وكذلك تسرح الثانية لانها ضربتها . أما اذا خطبها . ثم مات ، فان الغريبة تخلع النعل ولا تتزوج أختا المتوفى .

ثلاثة أخوة: اثنان منهم زوجا اختين . والثالث زوج لغريبة . مات أحد زوجي الاختين . ودخل بأرملته زوج الغريبة . ثم ماتت . وماتت أيضا زوجة الاخ الثاني . وبعد ذلك مات زوج الغريبة . فان هذه الغريبة محرمة عليه تحريما أديا ، لانها كانت محرمة عليه وقتا ما .

ثلاثة أخوة . اثنان منهما زوجان لاختين . والثالث زوج لغريبة . طلق أحد زوجي الاختين زوجته . ومات زوج الغريبة فدخل بها المطلق ثم مات . فهذا ما عنوه ، إذ قالوا (٦) " وجميعهن ، اذا متن أو طلقن ، فان ضرائرهن محليلات " .

ح . وجميعهن (٧) اللواتي كان لهن خطبة مشكوك في أمرها ، أو طلاق فيه شبهة ، فان ضرائرهن يخلعن النعل ولا يتزوجن بأخوة المتوفين . وما الخطبة المشبوهة؟ رمى لها خطبة (٨) . وكان يشك في أن رميه هذا كان قريبا منه ، أو قريبا منها (٩) فهذه هي الخطبة المشبوهة . وما الطلاق المشبوه؟

كتب بخط يده ، ولا شهود على ما كتب . أو كان عليه شهود لكنه خلا من التاريخ . أو كان عليه تاريخ ، ولا يوجد عليه الا شاهد واحد . فهذا هو الطلاق المشبوه

ط . ثلاثة أخوة أزواج لثلاث أخوات . مات واحد منهم . وخطب الثاني أرملته ثم مات . فان الارملتين تخلعان النعل ولا تزوجان للسلف . اذ قيل : "ومات واحد منهم ... أخوزوجها يدخل عليها" (١٠) . لانها في حاجة الى الزواج من سلف واحد . وليست في حاجة الى الزواج من سلفين اثنيين .
يقول رابي شمعون : "يتزوج أيا يشاء منهما وتخلع الثانية نعله" .
أخوان زوجان لاختين . مات أحدهما ثم ماتت زوجة الثاني ، فان هذه محرمة عليه الى الابد اذ أنها كانت محرمة عليه وقتا ما .

ي . اثنان خطبا اثنتين من النساء . ولدى دخولهما تحت المظلة (١١) استبدلت احدهما بالآخرى . فهذان ملزمان بتقديم قربان خطيئة . اذ أن كل واحد منهما دخل بزوجة صاحبه . فاذا كانا أخوين ، فالقربان الزامي أيضا اذ أن كل واحدة منهما زوج لآخر . واذا كانتا اختين ، فالقربان الزامي (١٢) كذلك لان واحدة منهما اخت للثانية . واذا كانتا حائضين ، فالقربان الزامي أيضا لانها حائض . وتهجران في المضاجع لثلاثة أشهر ربما كانتا حاملين . فاذا وضعتا فالوليدان لقيطان .
واذا كانتا قاصرتين ، وليستا أهلا للولادة ، فانهما تعادان فورا (١٣) .
واذا كانتا كاهنتين (١٤) ، فانه يحرم عليهما الاكل من طعام التقديم .

هوامش الفصل الثالث

- (١) ومات الاخوان بدون خلف .
- (٢) الاخ الثالث الحي .
- (٣) تطبيقا لما ورد في سفر اللاويين (الاصحاح ١٨: ١٨) من تحريم الجمع بين الاختين . وبما أن زواجهما به حرم عليه ، فانهما تعفیان أيضا من خلع نعلسه .
- (٤) وهي معفاة أيضا من خلع النعل حتى ولو كانت في مرحلة المخطوبة .
- (٥) اذ أنه يلزم بطلاق زوجته ويلزم أيضا بأن تجرى عليه أرملة أخيه عملية خلع النعل ، فيخسر الاثنتين معا دون ذنب جناه .
- (٦) الحديث هنا عن العورات الخمس عشرة المذكورات في الفصل الاول .
- (٧) الحديث هنا عن النساء الخمس عشرة كما جاء في الفصل الاول سابقا .
- (٨) المال أو صك الخطبة .
- (٩) المسافة بينهما ٨ أذرع
- (١٠) سفر التثنية : (٥ : ٢٥) .
- (١١) تجرى مراسم العرس بين اليهود تحت مظلة .
- (١٢) سفر اللاويين (الاصحاح ١٨ : ١٦ - ٢٠) .
- (١٣) ولا عدة لهما .
- (١٤) بنتا كاهنين وزوجتان ليهوديين من عامة الشعب . ثم آمتا ، أو طلقتا ، ولا ذرية لهما . فانهما تعودان فتأكلان في بيت أبيهما من طعام التقدمة للهيكل ، الموجود لدى الكهنة . ومهما يكن من أمر ، فان زوجة اليهودى التي افترست تحل لزوجها ، لكن لا يجوز لها أن تكون زوجا لكاهن .

الفصل الرابع

أ . وإذا خلعت أرملة المتوفى نعل الاخ الحي ، ثم تبين أنها حامل ، ووضعت . فإذا كان الولد اهلا للحياة (١) ، فإن السلف حل لقربياتها ، وهي حل لاقربائه . ولا يحجبها عن الزواج بكاهن .

أما إذا كان الوليد غير أهل للحياة ، فسلفها يحرم على قربياتها ، وهي تحرم على اقربائه . ويحرم عليها الزواج من كاهن .

ب . ومن دخل بزوجة أخيه المتوفى ، ووجدت حاملا (٢) ، ووضعت . فإنها ترحم بطلاق ، إذا كان الولد حيا . وكلاهما ملزم بقربان (٣) .
وإذا لم يكن الولد حيا ، فإن الزواج يبقى قائما .

وإذا كان ثمة شك بأنها وضعت بعد الحمل به بتسعة أشهر ، بالنسبة لزوجها المتوفى أو بعد سبعة أشهر ، بالنسبة لزواجها من أخيه ، فإنها ترحم بطلاق ، والولد شرعي . لكنهما ملزمان بقربان اثم معلق (٤) .

ج . ومن كانت تتربص الزواج بسلفها ، وآلت اليها أموال (٥) ، فإن بيتي شامى وهليل يتفقان فيما بينهما على أنه يحوز لها ان تبيع هذه الاموال ، أو أن تهيبها ، ويعتبران عملها هذا سارى المفعول . اما اذا ماتت ، فما العمل في صداقتها ، وفي أموالها التي تدخل وتخرج معها (٦) ؟ .

يقول بيت شامى : " يفتسمها ورثة زوجها مع ورثة أبيها " .
أما بيت هليل فإنه يقول : " الاموال (٧) في حيازتهم . وصداقتها في حيازة ورثة الزوج والاموال الداخلة والخارجة (٨) معها في حيازة ورثة الاب .

د . فإذا دخل بها ، فإنها زوجته بكل معنى الكلمة (٩) ، اللهم الا اذا كان صداقتها مربوطا بأموال زوجها الاول .

هـ . فرض على أكبر أخ أن يتزوج أرملة أخيه . فإذا رفض ، عرض زواجها على جميع الاخوة على التوالي ، فإذا رفضوا . أعيد العرض الى الأكبر ، فيقال له : " عليك فرض : فاما خلع النعل ، واما الزواج بأرملة أخيك .

و . فإذا علق زواجه بها بأخيه الأصغر ريثما يكبر ، أو بأخ له كبير ريثما يعود من بلد البحر (١٠) ، أو بأطرش ، أو بأبله ، فلا يسمع له ، بل يقال له : عليك فرض . فاما أنها تخلع نعلك ، واما أن تتزوجها

ز . ومن خلعت له أرملة أخيه النعل ، فانه كإحد أخوته في الميراث (١١) . وإذا كان ثمة أب ، فان الاموال للاب (١٢) - ومن دخل بأرملة أخيه ، فقد فاز باموال أخيه . يقول رابي يهودا : ومهما يكن من أمر ، اذا كان ثمة أب ، فالاموال للاب . ومن خلعت زوجة أخيه نعله ، حرم على قريباتها ، وحرمت هي على اقربائه . وهو محرم على أمها ، وأم أمها . وأم أبيها ، وبناتها ، وبنات بنتها ، وبنات ابنها ، واختها ، في حالة وجودها على قيد الحياة . لكن اخوته محللون . وهي محرمة على أبيه ، وأبي أبيه ، وأبي امه ، وابنه ، وابن ابنه ، وأخيه ، وابن أخيه . ويحل لامرئ أن يتزوج قريبة صرة زوجة أخيه التي خلعت له النعل . وتحرم عليه صرة قريبة زوجة هذا الاخ التي خلعت له النعل .

ح . ومن خلعت له أرملة أخيه النعل ، فتزوج أخوه اختها ثم مات ، فانها تخلع النعل ولا تتزوج الاخ . وكذلك من طلق زوجته ، فتزوج أخوه اختها ثم مات ، فان هذه معفاة من خلع النعل ومن الزواج بأخي زوجها المتوفى .

ط . ومن كانت تتربص الزواج بأخي زوجها المتوفى ، وقد خطب أخوه اختها ، فعن رابي يهودا بن بتيرا قالوا : يقولون له : " تريث حتى يفعل اخوك الأكبر شيئا (١٣) " . فإذا خلعت نعل أخيه ، أو دخل بها هذا الاخ (١٤) ، فان الاخ الخاطب يدخل بمخطوبته .

وإذا مات السلف (١٥) ، فإن الخاطب يخرج مخطوبته بطلاق . وتخرج منه أرملة أخيه بخلع نعله . ولا يحل لها الزواج به ، لأنها أخت مطلقتة .

ي . لا تخلع أرملة الاخ نعل أخي زوجها المتوفى . ولا تتزوجه الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر وكذلك جميع سائر النساء فانهن لا يخطبن ، ولا يزوحن ، الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر . سوا أكن أبكارا أم ثيبات ، مطلقات أم أيامى ، متزوجات أم مخطوبات .
رابي يهودا يقول : المتزوجات يخطبن . والمخطوبات يزوحن (١٦) . عدا المخطوبات في يهودا اذ أن قلبه عالق أيضا بها (١٧) .
رابي يوسي يقول : جميع النساء يخطبن (١٨) عدا الايم بسبب حدادها (١٩) .

يا . أربعة اخوة أزواج لاربع نساء ، ماتوا (٢٠) . فاذا أراد كبيرهم (٢١) أن يتزوجهن جميعا ، فاذنه معه (٢٢) ومن كان زوجا لاثنتين من النساء ، ثم مات (٢٣) . فان تكاح السلف احدهما أو خلعهما لنعله ، يعفى ضربتها .
كانت احدهما محللة (٢٤) . والثانية محرمة (٢٥) . فان المحرمة على الكاهن تخلع نعل السلف . واذا تزوج ، تزوج المحللة لكاهن (٢٦) .

يب . من أرجع مطلقتة (٢٧) . ومن تزوج بمن خلعت نعله . ومن تزوج باحدى قريبات خالعة نعله (٢٨) الزم بالطلاق . والوليد لقيط . هكذا قال رابي عقيبا . ويقول الفقهاء : ليس الولد لقيطا .
ويقررون بأن من تزوج قريبة مطلقتة (٢٩) فولده لقيط .

يج . ومن اللقيط؟

كل ذات قربي نهى عن وطئها (٣٠) . هكذا قال رابي عقيبا .
يقول شمعون اليماني : كل قريبة نهى عن وطئها (٣١) ، فان ولدها لقيط .
والعقوبة هنا سماوية هي قطع الذرية
والعرف ما قاله شمعون اليماني
يقول رابي يهوشوع : يكون الولد لقيطا في كل حالة ولادة من عورة (٣١) عقوبة
اتيانها قرار موت صادر عن محكمة (٣٢) .

قال رابي شمعون بن عزاي: وجدت وثيقة انساب في القدس: كتب فيها "ان فلانا لقيط من زوجة محصن وما قال ذلك الا ليقيم وزنا لاقوال رابي يهوشوع .
ومن ماتت زوجته ، أحلت له أختها .
فاذا طلقها ثم ماتت أحلت له أختها .
واذا ماتت سلفته (٣٣) ، أحلت له أختها .
فاذا خلعت نعله ثم ماتت ، أحلت له أختها
فاذا زوجت آخر ثم ماتت ، أحلت له أختها .

- (١) أى خرج من شك الاجهاض. أو وضعته بعد تمام أشهر الحمل به فلا لزوم لخلع النعل لوجود ذرية للاخ المتوفى. فكان خلع النعل لم يكن. وهنا تعتبر الارملة كطالق. وكل قريبة محرمة على المرء بسبب مطلقة تحرم أيضا على مخلوع النعل بسبب خلع نعله. لكن هنا، لان خلع النعل لم يكن لازما، فان السلف يحل لقريبات زوجة الاخ المتوفى.
- (٢) من زوجها المتوفى.
- (٣) سفر اللاويين ٧ (١-٩).
- (٤) تحدث سفر اللاويين (الاصحاح السابع : ١-٩) عن ذبيحة القربان.
- (٥) من تركة أبيها، خلال تربصها الزواج من سلفها بعد وفاة زوجها.
- (٦) وهي الاموال المنقولة التي جلبتها معها من بيت أبيها، ولم تسجل في عقد زواجها. ويتبعها الاموال غير المنقولة التي آلت اليها عن طريق الارث، أو الهبة، بعد زواجها. فهذه الاموال هي أموال الزوجة. ولا يسأل عنها الزوج. لكنه يحق له فقط أن يأكل ثمار غراس أموالها غير المنقولة (انظر فصل عقود الزواج من هذا النظام)
- (٧) الاموال غير المنقولة
- (٨) الاموال المنقولة التي جلبتها معها من بيت الاب الى بيت الزوجية. فاذا لم يترك زوجها الاول أموالا، فان الفقهاء فرضوا لها مهرا من أخيه الذى سيتزوجها، كما جاء في الغمارا.
- (٩) أى تطلق منه بكتاب طلاق، ولا تحتاج الى خلع النعل، ويجوز له ارجاعها لعصمته بعد الطلاق. وتتحرر من كونها زوجة سابقة لآخيه. (سفر التثنية: ٥:٢٥)
- (١٠) اصطلاح يعني البلاد الواقعة خارج حدود فلسطين، ما عدا بابل. وفي عهد المنشأة كانت مدينة عكا تعتبر بأنها خارج حدود فلسطين.
- (١١) بمعنى أن خلع نعله وبالتالي عدم زواجه بأرملة أخيه، لا يحرمه من ميراث أخيه المتوفى.

- (١٢) يؤول ارث الابن المتوفى بلا عقب الى ابيه .
- (١٣) لقد أصبحت هذه الارملة حلا لجميع أخوة زوجها المتوفى . لكن أحد هؤلاء الاخوة خطب اختها . فعندئذ يقولون للاح الذي خطب أخت أرملة أخيه . تبرص الزواج بخطيبتك ريثما يتزوج أخوك الاكبر أرملة اخيك المتوفى ، أو تخلع هي نعله إذا رفض الزواج بها . وبعد ذلك فقط تتزوج مخطوبتك ، بسقوط الالتزام بالزواج بأرملة الاخ المتوفى عن جميع الاخوة .
- (١٤) أحد الاخوة .
- (١٥) ولا يوجد أخ آخر يتزوجها أو تخلع له النعل سوى الاخ الذي خطب أخت أرملة أخيه المتوفى .
- (١٦) المزوجات اللواتي تأيمن أو تطلق يحل لهن أن يخطبن فورا . ولا يتزوجن الا بعد عدة قدرها ثلاثة أشهر . أما المخطوبات اللواتي تأيمن أو تطلق ، فلا عدة لهن .
- (١٧) ما كان بينهما خلل ويخشى أن يكون قد أتاها . ولا يحق له ايضا تقديم قضية بكاره ضدها (راجع كتاب عقود الزواج من هذا النظام) .
- (١٨) فسورا .
- (١٩) وحدادها شهر ولا تخطب في عدتها . وتعدت شهرين بعد الحداد . وفي الاسلام تعدد الارملة غير الحامل أربعة أشهر وعشرا . وعدتها أن تضع حملها إذا كانت حاملا .
- (٢٠) بلا ذرية .
- (٢١) أكبر أخ بين الاخوة الباقين على الحياة .
- (٢٢) تقول الغمارا كان الاخ غنيا وباستطاعته الانفاق عليهن جميعا .
- (٢٣) فردا .
- (٢٤) للزواج بكاهن .
- (٢٥) لان خالعة النعل محرمة على الكاهن .
- (٢٦) يقول الرابي موسى بن ميمون . أحد فقهاء اليهود في العصر الايوبي والطبيب الخاص بالسلطان صلاح الدين الايوبي : يتزوج أيا شاء منهما .
- (٢٧) بعد أن زوجت آخر ثم طلقها هذا الاخر أو آمت منه .
- (٢٨) أمها أو اختها .
- (٢٩) أمها أو بنتها أو اختها .

- (٣٠) فوطئها فحملت فوضعت. فالوليد هنا لقيط. ويقول الرازي موسى بن ميمون .
وهذا القول يشمل أيضا وطأه أى امرأة كانت حراما عليه.
- (٣١) فوطئها فحملت ووضعت منه
- (٣٢) اذا أتى زوجة أبيه، أو أمه، أو بنته، أو امرأة محصنا. وحصل حمل فوضع من
اتيان كهذا، فالولد لقيط. وليس الولد المولود بجناية عقوبتها سماوية، هي
قطع الذرية، بلقيط. وهذا ينطبق أيضا على الوليد الذى حملت به خلال وطئها
وهي حائض.
- (٣٣) راجع كتاب السانهدرين (المحاكم) من نظام الاضرار، وهو النظام الرابع من
أنظمة المشاة الستة. وقرارات الموت أربعة رجما، وحرقا، وقطع رأس،
وخنقا.
- (٣٤) زوجة أخيه المتوفى بدون ذرية.

الفصل الخامس

- ١ . يقول ربان غلميثل : لا طلاق بعد طلاق (١) . ولا خطبة بعد خطبة (٢) . ولا نكاح بعد نكاح (٣) . ولا خلع نعل بعد خلع نعل (٤) .
ويقول الفقهاء ثمة طلاق بعد طلاق (٥) ، وثمة خطبة بعد خطبة (٦) ، لكن لا شيء بعد الوطء ولا بعد خلع النعل (٧) .
- ب . كيف؟ خطب سلفته ثم طلقها . فانها ملزمة بخلع نعله ، خطب وخلع النعل . انها بحاجة الى طلاق منه . خطب ونكح فان هذا يتفق والواجب المفروض عليها (٨) .
- ج . طلق وخطب : انها تحتاج الى طلاق وخلع نعل . طلق ونكح . انها بحاجة الى طلاق وخلع نعل . طلق وخلع النعل : لا شيء بعد خلع النعل .
خلع النعل وخطب . طلق ونكح . أو نكح فخطب .
طلق وخلع النعل . لا شيء بعد خلع النعل .
سواء اكانت سلفة واحدة لسلف واحد ، أم كانتا سلفتين اثنتين لسلف واحد .
- د . كيف (٩)؟ خطب احدهما . ثم خطب ثانيتهما . انهما بحاجة الى طلاقين وخلع نعل (١٠) . خطب اولاهما ، وطلق اخرهما ، انها بحاجة الى طلاق وخلع نعل (١١) .
خطب احدهما ونكح الثانية . كلتاهما بحاجة الى طلاقين وخلع نعل . خطب احدهما وخلعت الثانية نعله . فالاولى تحتاج الى طلاق .
طلق احدهما ثم طلق الثانية . انهما تخلعان له النعل (١٢) . طلق احدهما ثم نكح الثانية . انها بحاجة الى طلاق وخلع نعل (١٣) . طلق احدهما ثم خطب الثانية . انها بحاجة الى طلاق وخلع نعل (١٤) . طلق احدهما ثم خلعت الثانية له النعل ، فليس بعد خلع النعل شيء (١٥) .

هـ . خلعت له النعل - ثم خلعت له النعل (١٦) أو خلعت له النعل ثم خطبها .
طلقها ثم نكحها ، أو نكح ثم نكح ، أو نكح فخطب . طلق ثم خلعت له النعل ، فليس بعد
خلع النعل شيء . سواء أكان السلف واحدا لسلفتين أم كانا سلفين لسلفة واحدة .

و . (١٧) خلعت له النعل ثم خطبها . طلقها ثم نكح ، أو نكح ثم خطب ثم طلق ثم
خلعت له النعل ، فليس بعد خلع النعل شيء (١٨) : سواء أكان ذلك في البداية (١٩) ،
أم في المنتصف (٢٠) أم في النهاية (٢١) .
والوطء إذا كان في البداية (٢٢) ، فليس بعده شيء ، وإذا كان في
المنتصف (٢٣) وفي النهاية ، فبعده شيء .
يقول رابي نحيميا الوطء وخلع النعل سيات : سواء في البداية ، أم في
المنتصف أم في النهاية ولا شيء بعدهما (٢٤) .

هوامش الفصل الخامس

- (١) اذا كان للاخ المتوفى بلا عقب زوجتان . وطلق الاخ الحي احدهما . ثم طلق الثانية ، فان طلاق الثانية لا يعتبر طلاقا .
- (٢) خطب احدهما أولا . ثم خطب الثانية . فخطبته الثانية ليست بخطبة .
- (٣) وطأ احدهما شرعي . ووطئ الثانية سفاح .
- (٤) اذا خلعت احدهما نعله كان عملها مشروعا . واذا خلعت الثانية نعله كان عملها كان لم يكن . وهي حل لكاهن ، وهو حل لقربياتها .
- (٥) لان الطلاق لا يعفي السلفة من عملية خلع النعل كي تغدوا اهلا لزوج آخر . لذا كان الطلاق الثاني طلاقا سائفا وتحرم قريبات الطالق على المطلق .
- (٦) لان الخطبة الاولى لا تشتري السلفة شراء نهائيا ، لخلوها من الوطء . لذلك كانت الخطبة الثانية مجرد خطبة . والسلفة محتاجة الى طلاق . وهو محرم على قريباتها .
- (٧) لان الوطء يتم اركان الزواج الثلاثة . وخلع النعل يعفيها من الالتزام بالزواج بسلفها .
- (٨) بالترواة (سفر التثنية : ٢٥: ٥) "سلفها يأتيها" بمعنى ينكحها دون خطبة . لكن الفقهاء شرعوا الخطبة أيضا قبل السوط .
- (٩) ما الحكم في سلفتين لسلف واحد؟
- (١٠) لواحدة منهما . لان عملية خلع نعل تقوم به احدهما تعفي الثانية من هذه العملية .
- (١١) أي ان المخطوبة تحتاج الى عملية خلع النعل لان ضررتها غدت ، بتطليقه اياها ، محرمة عليه .
- (١٢) احدهما تخلع نعله فتعفى ضررتها عن عملية خلع النعل .
- (١٣) المنكوحة تحتاج الى طلاق لان وطأها كان غير وارد بعد أن طلق ضررتها . واحدهما تحتاج الى اجراء عملية خلع النعل ، وبذا تعفى ضررتها من هذه العملية .
- (١٤) المخطوبة تحتاج الى طلاق يفسخ خطبتها . واحدهما تحتاج الى اجراء عملية خلع النعل ، فتعفى ضررتها من هذه العملية .

(١٥) هذه قصة سلفة خطبها سلفها بعد أن أعفيت من الزواج به بخلع نعله. فالراي عقيبا يرى أن خطبته باطلة لكن الفقهاء يذهبون الى أن الخطبة واردة فاذا أرادها زوجة له فعليه أن يطلقها .

(١٦) الحديث هنا عن سلفتين في حاجة الى الزواج لسلف واحد. فاذا خلعت احدهما النعل له ثم خلعت الثانية النعل له أو خلعت له النعل احدهما ثم خطب ثانيتهما أو طلق صاحبتهما ثم أتاهما. أو وطئ احدهما ثم وطئ الثانية. أو وطئ احدهما ثم خطب صاحبتهما. أو طلق صاحبتهما أو خلعت هي له النعل فليس بعد خلع النعل شيء : بمعنى أن جميع ما فعله تجاه الثانية بعد أن خلعت الاولى له النعل ليس بشيء . وهو حل لقريبات الثانية . وبالاختصار : ليس بعد خلع النعل ، وليس بعد النكاح ، شيء . في حين أنها تكون بحاجة الى طلاق منه بعد الخطبة كما ذكرنا سابقا .

(١٧) هذا استمرار للفقرة ج اعلاه . والحكم هنا في سلف واحد وسلفة واحدة . وجاءت الفقرة (و) مؤيدة للفقرة (ج) .

(١٨) انها تخرج بالطلاق ، دون خلع النعل ، لكن اذا خطبها ثم وطئها (في حالة وجود سلفتين . وطئ احدهما ثم خطب ثانيتهما) . فخطبته السلفة الثانية هنا مردودة بعد نكاح السلفة الاولى .

(١٩) أى كان خلع النعل أولا ثم تلاه الخطبة . ثم تلاها الطلاق .

(٢٠) أى كان الطلاق أولا ثم تلاه خلع النعل ثم تلاه الخطبة .

(٢١) أى خطب أولا ثم طلق ثم خلع النعل .

(٢٢) الحديث هنا عن سلف واحد وسلفتين . نكح السلف احدهما ثم خطب الثانية .

(٢٣) أى طلق فنكح ثم خطب .

(٢٤) أى طلق فخطب فنكح فهنا النكاح فاسد لانها ينبغي لها أن تخلع له النعل

الفصل السادس

أ . من باشر سلفته (١) . ان خطأ (٢) . وان عمدا (٣) . ان افتراسا (٤) ، وان عن رضى . حتى ولو أتاها خطأ ، وكانت هي عامدة . أو كان هو عامدا ، وكانت هي مخطئة . أو كان هو مفترسا . وكانت هي غير مفترسة . أو كانت هي مفترسة ، وهو غير مفترس : سواء في ذلك من لم يینه الجماع ، ومن أنهاه : فانه قد اشترى (٥) .

ولا فرق بين جماع وجماع (٦) .

ب . وكذلك من أتى واحدة من جميع هذه العورات المحرمة المذكورة في التوراة (٧) . أو اقترف أحد المنكرات : كان كان كاهنا أكبر فباشر أرملة (٨) ، أو كاهنا أصغر ، فباشر مطلقة (٩) ، أو أرملة خلعت نعل أخي زوجها . أو لقيطا باشر بنت اسرائيلي . أو ذميا باشر بنت اسرائيلي ، فقد جردها من حق زواجها بكاهن . ولا فرق بين جماع وجماع .

ج . وإذا خطب كاهن أكبر أرملة وخطب كاهن أصغر مطلقة ، أو أرملة خلعت النعل لأخي زوجها ، فلا يأكلن من طعام التقديمة من بداية خطبتهن (١٠) . لكن رابي اليعيزر ورابي شمعون أباحا لهن ذلك . فإذا تأيمن أو طلقن ، وقد تزوجن ، لم يسمح لهن بالأكل من طعام التقديمة . أما إذا كن مخطوبات فانهن يأكلن من طعام التقديمة .

د . لا يتزوج كاهن أكبر أرملة : سواء آمتت وهي مخطوبة ، أم آمتت بعد زواجها ، ولا يتزوج الكبيرة (١١) . لكن رابي اليعيزر ورابي شمعون يبيحان زواج الكاهن الأكبر بكبيرة . وكذلك لا يتزوج المضروبة بخشبة (١٢) . فإذا خطب أرملة ثم رسم كاهنا أكبر ، أمكنه الدخول بها .

وحدث أن خطب يهوشوع بن غملا مرثا ابنة بايتوس ، فدخل بها بعد أن رسمه الملك كاهنا أكبر .

ولا يدخل كاهن أصغر ، رسم كاهنا أكبر ، بأرملة تتربص الزواج بأخي زوجها ، رغم أنه خطبها .

والكاهن الأكبر ، إذا مات أخوه ، فإن أرملة تلخ نعله ، ولا يتزوجها .

هـ . لا يتزوج كاهن أصغر امرأة عاقرا الا اذا كانت له زوجة وكان له أبناء . اذ ان هذه هي الزانية التي أشارت اليها التوراة (١٣) .
لكن الفقهاء يقولون . ليست الزانية الا متهودة أو أمة محررة أو امرأة وطئت بزنى .

و . لا يتوقف المرء عن فريضة "أثمروا وتكاثروا" ، الا اذا كان له أبناء . يقول بيت شامى : ابنان ذكران ويقول بيت هليل : ذكر وأنثى . فقد قيل : ذكرا وأنثى خلقهما " (١٥) . فاذا تزوج امرأة وعاش معها عشر سنين . فما وضعت . ما جاز له أن يتوقف (عن هذه الفريضة) . فاذا طلقها ، جاز لها أن تزوج لآخر . وجاز للثاني أن يمكث معها عشر سنين . فاذا أجهضت ، ظلت فريضة الاثمار والكثرة قائمة على الرجل ، دون المرأة .

يقول رابي يوحنا بن بروفيا : بل عليهما كليهما فقد قيل : وباركهم الله وقال لهم : اثمروا وتكاثروا (١٦) .

هوامش الفصل السادس

- (١) أرملة أخيه المتوفى بلا عقب .
- (٢) أى خالها امرأة أخرى . (راجع سفر التثنية : (٥: ٢٥)).
- (٣) أى بنية الزنى بها .
- (٤) أى باكره .
- (٥) أى أصبحت زوجة شرعية له .
- (٦) سواء اكان حلالا أم حراما .
- (٧) من مباشرة عامدة أو خاطئة (كما هو موضح في (١) اعلاه) .
- (٨) الارملة محرمة على الكاهن الاكبر .
- (٩) المطلقة وخالعة النعل محرمتان على الكاهن الاصغر .
- (١٠) وهن في بيت الاب . فقد كان زواجهن غير شرعي .
- (١١) الناضجة لانجاب الاولاد ، وقد تجاوزت الثانية عشرة وستة شهور من عمرها .
- (١٢) أى فقدت بكرتها بحادث عفوى . (راجع كتاب "عقود الزواج من هذا النظام)
- (١٣) سفر اللاويين : (٧: ٢١) .
- (١٤) سفر التكوين : (٢٨: ١) .
- (١٥) سفر التكوين : (٢: ٥) .
- (١٦) سفر التكوين : (٢٨: ١) .

الفصل السابع

١. اذا زوجت أرملة كاهنا أكبر، أو زوجت مطلقة، أو أرملة خلعت النعل لسلفها، كاهنا أصغر وأدخلت له (كصداق لها) عبيد قطف (١)، وعبيد ضان من حديد (٢)، فان عبيد القطف لا يأكلون من طعام التقدمة (٣) لكن عبيد ضان من حديد يأكلون منه. فاذا ارتفعت قيمة هؤلاء العبيد، عاد الربح للزوج. وكان الزوج مسوء ولا عن اعالتهم. فلا يأكلون من طعام التقدمة.

وعبيد ضان من حديد هم الذين اذا ماتوا، تحمل الزوج عبء الخسارة. واذا ارتفع قدرهم، عاد الربح للزوج. ولما كان ملزما باعادتهم كاملين، فانهم يأكلون من طعام التقدمة.

ب. واذا زوجت بنت اسرائيلي كاهنا، وأدخلت له عبيدا: سواء اكانوا عبيد قطف، أم عبيد ضان من حديد، فانهم يأكلون من طعام التقدمة.
واذا زوجت بنت اسرائيلي كاهنا، وأدخلت له عبيدا: سواء اكانوا عبيد قطف أم عبيد ضان من حديد، فان هؤلاء لا يأكلون من طعام التقدمة (٤).

ج. واذا زوجت بنت اسرائيلي كاهنا. فمات تاركا اياها حاملا، فان عبيدها لا يأكلون من طعام التقدمة بسبب الحصة (من هذا الطعام) الايلة للجنين. اذ أن الجنين يجرده امه من حق اكلها من طعام التقدمة، ولا يخول لها اطعام الاخرين (من هذا الطعام)

هذا ما قاله رابي يوسي.

قالوا له: بعد أن قررت لنا هذا بشأن بنت الاسرائيلي التي زوجت كاهنا، أفلا تقرر لنا أيضا بشأن بنت الكاهن التي زوجت كاهنا مات عنها فردا، لكنه تركها حاملا: بأن عبيدها لا يأكلون من طعام التقدمة بسبب الحصة الايلة للجنين (٥)؟

د . والجنين ، وزواج الاخ بأرملة أخيه المتوفى ، والخطبة والاصم والابكم والولد ابن
تسع سنين ويوم واحد ، كل هؤلاء يجردون المرأة من حق أكلها من طعام التقدمة (٦) .
لكنهم لا يخولونها حق اطعام (هذا الطعام للاخرين) ، حتى ولو كان ثمة شك بأن
الغلام ابن تسع سنين ويوم واحد ، أو لا . أو شك بأن شعرتين قد نبتتا له أو لم
تنبتا (٧) .

وإذا خر بيت على رجل وعلى (زوجته التي كانت) بنتا لأخيه . ولا يدري أيهما
مات أولا ، فإن ضررتها تخلع النعل ولا تتزوج أخا زوجها المتوفى .

هـ . والمفترس (٨) ، والمغوى (٩) ، والمعنوه ، لا يجردون المرأة التي باشروها ، من
حقها بالأكل من طعام التقدمة (١٠) كما أنهم لا يخولونها الحق باطعام (الآخرين من
هذا الطعام) (١١) . فإذا لم يكونوا أهلا للدخول في جماعة اسرائيل (١٢) ، فإنهم
يجردونها من حق الأكل من طعام التقدمة (١٣) .

وكيف؟ إذا أتى اسرائيلي بنت كاهن ، فإنها ما فتئت تأكل من طعام التقدمة .
فإذا حملت ، فإنها لا تأكل من هذا الطعام . فإذا أجهضت ، أكلت منه .
وإذا أتى كاهن بنت اسرائيلي ، فإنها لا تأكل من طعام التقدمة . فإذا حملت
أكلت من هذا الطعام . فإذا وضعت فإنها لا تأكل منه .

وهكذا وجد أن قوة الجنين أعظم من قوة الأب . والعبد يجرد (المرأة من الأكل
من طعام التقدمة) بسبب الجماع . لا بسبب الذرية . كيف؟ إذا زوجت بنت اسرائيلي
كاهنا ، أو زوجت بنت كاهن اسرائيلي ، فحملت منه ووضعت ابنا . وذهب هذا الابن
فباشرة ، فحملت منه ووضعت غلاما ، عد هذا الغلام عبدا . فإذا كانت أم أبيه بنتا
لاسرائيلي زوجت كاهنا ، فإنها لا تأكل من طعام التقدمة .

واللقيط يجرد المرأة من حق الأكل من طعام التقدمة ، ويمنعها الحق باطعام
(الآخرين من هذا الطعام)

كيف؟ إذا زوجت بنت اسرائيلي كاهنا؟ أو زوجت بنت كاهن اسرائيلي ، فحملت
منه ووضعت أنثى . فذهبت هذه الأنثى وزوجت عبدا أو غريبا ، فحملت منه ووضعت
ذكرا ، كان هذا الوليد لقيطا .

فإذا كانت أم أمه بنتا لاسرائيلي زوجت كاهنا ، فإنها تأكل من طعام التقدمة .
أما إذا كانت بنتا لكاهن زوجت اسرائيلي ، فإنها لا تأكل من هذا الطعام .

• وثمة حالات يجرّد فيها الكاهن الأكبر (المرأة من حق الأكل من طعام التقدمة) .
كيف؟ إذا زوجت بنت كاهن اسرئيليا ، فحملت منه ووضعت أنثى . وذهبت هذه الأنثى
فزوجت كاهنا . فحملت منه ووضعت غلاما ، فهذا الغلام أهل لان يكون كاهنا أكبر يقف
فيخدم في المذبح ويطعم امه (من طعام التقدمة) لكنه يجرّد أم امه (من حق الأكل من
هذا الطعام) . وأم الام هذه تقول : لا كان أحد كابني كاهنا أكبر . فقد جرّدني (من
حق الأكل) من طعام التقدمة .

هوامش الفصل السابع

- (١) أموال الزوجة التي يحق للزوج أن يستغلها حتى وفاة زوجته أو طلاقها ، دون أن يسأل عن خسارة ، أو تلف ، أو فساد ، يلحق بها خلال استغلاله اياها .
- (٢) أموال الزوجة التي يحتم على الزوج اعادتها كاملة فيما لو ماتت الزوجة ، أو طلقت .
- (٣) سفر اللاويين : ٢٢ (١٠ : ١٣) .
- (٤) ويعتبر هؤلاء العبيد ، طوال قيام الزوجية ، وكأنهم ملك للزوج . (سفر اللاويين ٢٢ (١١ - ١٢) .
- (٥) يذهب منطلق رابي يوسي الى أن من كان في بطن أم ، ليست من طبقة الكهنة ، لا يعد من طبقة الكهنة .
- (٦) ترتبط بنت الكاهن بالسلف اذا لم يكن كاهنا . ولذا فانها لا تأكل من طعام التقدمة في بيت أبيها . وبالخطبة يفتنيها السلف وكانها ملكه الخاص . والزواج بالاصم الابكم زواج صحيح .
- (٧) اى بلغ الحليم .
- (٨) سفر التثنية : (٢٢ : ٢٩) .
- (٩) سفر الخروج : (٢٢ : (١٦ - ١٧) .
- (١٠) اذا كانت بنتا لكاهن .
- (١١) اذا كانوا كهنة .
- (١٢) سفر التثنية : (٢٣ : (٢ - ٩) .
- (١٣) سفر اللاويين : (٢٢ : ١٢) .

الفصل الثامن

أ لا يأكل الا قلف (١) وجميع النجسين من طعام التقدمة . لكن نساءهم وعبيدهم يأكلون من طعام التقدمة . ويأكل المخصي بالرض والمجبوب وعبيدهما من طعام التقدمة ، لكن نساءهما لا يأكلن . ومن لم يأت زوجته (٢) بعد أن أصبح مخصيا بالرض أو مجبوبا . فان زوجته تأكل من طعام التقدمة .

ب ومن هو المخصي بالرض؟ انه من خصيت بيضناه ، أو احداهما . ومن المجبوب؟ انه من قطع احليله . اما اذا بقي من تاج ذكره ما هو برفع الشعره ، فانه اهل للاكل من طعام التقدمة . ومن كان مخصيا بالرض أو مجبوبا . أبيع له الزواج بمتهودة أو بأمة محررة . لكنهما ممنوعان من الدخول في الجماعة . فقد قيل : لا يدخل مخصي بالرض أو مجبوب في جماعة السرب (٣) .

ج . ويحرم على العموني أو الموءابي الزواج باسرائيلية . وتحريمهما أبدى (٤) . لكن اناتهما محللات فورا . والمصرى والادومي (٥) ، سواء أكان ذكرا أم أنثى ، يحرم عليهما الزواج بالاسرائيليات والاسرائيليين حتى الجيل الثالث فقط . لكن رابي شمعون يبيح زواج اناتهما بالاسرائيليين فورا .

قال رابي شمعون : يستنتج من ذلك انه اذا حرم ، تحريما أبديا ، على العموني أو الموءابي ، الزواج باسرائيلية ، وأحل ، تحليلا فوريا ، لاناتهما الزواج باسرائيليين ، في حين أنه حرم على من كان مصريا أو أدوميا أن يتزوج اسرائيلية ، حتى الجيل الثالث . فليس من المنطق اذن أن نحل الاناث فورا .

قالوا له : اذا كان هذا هو العرف ، فانا نقبله . اما اذا كان هذا منطقا لك ، فعندنا الرد عليه .

قال لهم : ليس الامر كذلك ، بل ان ما أقوله هو عرف . ويحرم على اللقطاء والذميين تحريما أبديا ، الزواج بالاسرائيليات ؛ ذكورا كانوا أم اناثا .

د. قال رابي يهوشوع : سمعت ان الطواشي تخلع أرملته النعل لاختوته . وكذا سمعت أن الخصي لا تخلع نعله ولا تخلع أرملته النعل لاختوته . ولا تفسير لدى لهذا .

قال رابي عقيبا : سأفسر ذلك . تخلع النعل لمن غدا خصيا بيد بشرية . وكذا تخلع أرملته النعل لاختوته . إذ أتى عليه حين من الدهر كان عنده قادرا على الوطء . أما من ولد خصيا فلا تخلع نعله . ولا تخلع أرملته النعل لاختوته . إذ لم يأت عليه حين من الدهر كان عنده قادرا على الوطء .

يقول رابي اليعيزر : ليس الامر كذلك . بل ان من ولد خصيا تخلع نعله ، وتخلع أرملته النعل لاختوته إذ أن له علاجا . أما من خصته يد بشرية فلا تخلع نعله ، ولا تخلع أرملته النعل لاختوته ، إذ لا علاج له .
وشهد رابي يهوشوع بن بتيرا عن رجل كان في القدس واسمه بن مغوسات . وقد خصي بيد بشرية . فزوجت أرملته سلفها ، تنفيذا لاقوال رابي عقيبا .

هـ. ومن ولد خصيا لا تخلع نعله ، ولا يتزوج أرملة أخيه المتوفى عقيما . وكذا المرأة العاقر : فانها لا تخلع النعل لاختوة زوجها المتوفى عقيما ، ولا تتربص الزواج بأحدهم . وإذا خلعت الارملة نعل أخي زوجها . وكان هذا الاخ خصيا . فانه لا يجعل منها امرأة غير أهل للزواج بكاهن ، إذ أن نكاحا كهذا يعتبر زنى .

وكذا الحكم أيضا في حال قيام الارملة العاقر بخلع النعل لاختوة زوجها المتوفى ، فان هؤلاء الاخوة لا يجعلون منها امرأة غير أهل للزواج بكاهن . فاذا نكحوها عدت أهلا للزواج بكاهن إذ أن وطأها يعد سفاحا .

و. وإذا تزوج الكاهن الذى ولد طواشيا بنت اسرائيل ، فانه يطعمها من طعام التقديم .

يقول رابي يوسي ورابي شمعون : اذا كاهن خنثى تزوج اسرائيلية فانه يطعمها من طعام التقديم . ويقول رابي يهودا : اذا أجريت عملية جراحية لخنثى ، وخرج منها ذكرا ، فان أرملة أخيه المتوفى عقيما لا تخلع له النعل إذ أنه يعد كخصي .

ويسمح للخنثى أن يتزوج . لكن لا يسمح لغيره أن يتزوج .

يقول رابي اليعيزر : يعاقب من أتى خنثى بالرجم ، تماما كعقوبة من نكح ذكرا (٦) .

هوامش الفصل الثامن

- (١) غير المختون .
- (٢) التي زفت اليه قبل خصيه بالرض أو جبه .
- (٣) سفر التثنية : (١: ٢٣) .
- (٤) سفر التثنية : (٣: ٢٣) .
- (٥) سفر التثنية : (٧: ٢٣) .
- (٦) راجع كتاب السانهدرين (الفصل السابع : د) من نظام "الاضرار" (النظام الرابع من المشناة) .

الفصل التاسع

١ . وثمة نساء حل لازواجهن ، حرام على أسلافهن . وأخريات حل لاسلافهن ، حرام على أزواجهن وفريق حل لهؤلاء وهؤلاء ، وحرام على هؤلاء وهؤلاء .
وتكون المرأة حلا لزوجها ، حراما على سلفها ، اذا كانت أرملة زوجا لكاهن أصغر له أخ هو كاهن أكبر .

او اذا كانت امرأة أهلا للزواج بكاهن له أخ وليد لطبقة الكهنة ، زوجا لرجل كان وليد إحدى العورات المحرمة على الكهنة (١) .
او كانت بنتا لاسرائيلي له أخ لقيط ، زوجا لاسرائيلي له أخ لقيط . او كانت لقيطة زوجت لقيط له أخ اسرائيلي . فهذه حالات تحل عندها النساء لازواجهن ، ويحرم عندها على أسلافهن .

ب . وهؤلاء نساء حل لاسلافهن ، حرام على أزواجهن : أرملة زوجت كاهنا أعظم له أخ هو كاهن أصغر . وامرأة وليد زواج باحدى العورات المحرمة على الكهنة زوجت رجلا وليدا لطبقة الكهنة ، وله أخ وليد زواج باحدى العورات المحرمة على الكهنة .
وامرأة لقيط زوجت اسرائيليا له أخ لقيط .

وبنت لاسرائيلي زوجت لقيط له أخ اسرائيلي .
ففي حالات كهذه تحل المرأة لسلفها ، وتحرم على زوجها .
أما النساء المحرمات على هؤلاء وهؤلاء فهن : أرملة زوجت كاهنا أعظم وله أخ هو كاهن أكبر ، أو كاهن أصغر . وامرأة وليد زواج باحدى العورات المحرمة على الكهنة زوجت رجلا وليدا لطبقة الكهنة .

وامرأة لقيط زوجت اسرائيليا له أخ اسرائيلي . وامرأة بنت لاسرائيلي زوجت لقيط له أخ لقيط ، فهذه حالات تحرم عندها النساء على هؤلاء وهؤلاء .
وسائر النساء جميعا حل لازواجهن وأسلافهن

ج . وفيما يتعلق بالنساء المحرمات من الدرجة الثانية (٢) كما ورد ذلك في أقوال الكتبة، جاء أن المرأة، التي تكون في الدرجة الثانية من القرابة الى الزوج، لكنها ليست في الدرجة الثانية من القرابة الى السلف، تحرم على الزوج، وتحل للسلف . وإذا لم تكن في الدرجة الثانية من القرابة الى الزوج، كانت محرمة على السلف، حلا للزوج .

وإذا كانت في الدرجة الثانية من القرابة الى كلا الزوج والسلف، حرمت عليهما كليهما ولا صداق، ولا غلة أموال، ولا نفقة (٣)، ولا تعويض (٤) لها . ويكون ولدها أهلا لان يصبح كاهنا . لكن زوجها يلزم بتسريحها .

فإذا كانت أرملة زوجا لكاهن أعظم، أو مطلقة، أو امرأة خلعت النعل لآخي زوجها المتوفى، زوجا لكاهن أصغر، أو لقيطة أو ذمية زوجا لاسرائيلي . أو كانت بنتا لاسرائيلي زوجت ذميا أو لقيطا، كان لهؤلاء جميعا صداق .

د . إذا خطب الكاهن بنتا لاسرائيلي، أو حملت بنت لاسرائيلي من كاهن . أو تربصت الزواج بسلفها الكاهن . وكذا إذا تزوجت بنت كاهن اسرائيليا، ما كان لها لتأكل من طعام التقدمة .

وإذا خطب لاوى بنتا لاسرائيلي، أو حملت بنت لاسرائيلي من لاوى، أو تربصت الزواج بسلفها اللاوى . وكذا إذا زوجت بنت لاوى اسرائيليا، ما كان لها أن تأكل من العشر .

وإذا خطب كاهن بنت لاوى . أو حملت بنت لاوى من كاهن . أو تربصت الزواج بسلفها الكاهن وكذا إذا تزوج لاوى بنت كاهن، ما كان لها لتأكل : لا من طعام التقدمة، ولا من العشر .

هـ . وإذا زوجت بنت اسرائيلي كاهنا، أكلت من طعام التقدمة . فإذا مات عنها ولها منه ولد، أكلت من طعام التقدمة . وإذا زوجت لاويا، أكلت من العشر . فإذا مات عنها ولها منه ولد، أكلت من العشر . وإذا زوجت اسرائيليا، ما كان لها لتأكل : لا من طعام التقدمة، ولا من العشر . فإذا مات، ولها منه ولد، ما كان لها لتأكل : لا من طعام التقدمة، ولا من العشر . فإذا مات ولدها من الاسرائيلي، أكلت من العشر . وإذا مات ولدها من اللاوى، أكلت من طعام التقدمة . وإذا مات ولدها من الكاهن، ما كان لها لتأكل : لا من طعام التقدمة، ولا من العشر .

- و . واذا زوجت بنت كاهن اسرائيليا ، ما كان لها لتأكل من طعام التقدمة .
 فاذا زوجت لاويا ، أكلت من العشر .
 واذا زوجت كاهنا ، أكلت من طعام التقدمة .
 واذا مات ابنها من الكاهن ، ما كان لها لتأكل من طعام التقدمة .
 واذا مات ابنها من اللاوى ، ما كان لها لتأكل من العشر . واذا مات ابنها من
 الاسرائيلي ، عادت الى بيت أبيها . وفيها قيل : "ورجعت الى بيت أبيها كما في
 صباها ، فتأكل من طعام أبيها (٥) ."

هوامش الفصل التاسع

- (١) سفر اللاويين : (٤: ٢١ ، ٩ ، ١٣ - ١٤) . وكتاب الخطبة والفصل الرابع (١)
 (و) من هذا النظام ،
 (٢) انظر "ب" أعلاه .
 (٣) من تركة زوجها بعد وفاته .
 (٤) عن أموالها التي ادخلتها معها ، كمهر لها ، يوم زفت الى زوجها .
 (٥) سفر اللاويين : (١٣: ٢٢) .

الفصل العاشر

١ . والمرأة التي ذهب زوجها الى بلد البحر . فجاؤوا وقالوا لها : مات زوجك . فتزوجت (ثانية) . وبعد ذلك عاد زوجها . فانها تخرج من هذا ومن هذا (١) . وتحتاج الى طلاق من هذا ومن هذا . ولا صداق لها . ولا تتمتع بثمار اموالها غير المنقولة ، ولا نفقة لها ولا تعويض لها : لا من هذا ، ولا من هذا . وتعيد ما أخذته من هذا ومن هذا ، اذا كانت قد أخذت . ويكون ولدها : من هذا ومن هذا ، لقيطا . ولا تنتجس لاحد منهما (٢) (اذا ماتت) . وما لاحد منهما حق المطالبة بشيء وجدته ، أو بما صنعت يداها ، أو بفسخ نذورها (٣) . فاذا كانت بنتا لاسرائيلي ، فانها تغدو غير أهل للزواج بكاهن . واذا كانت بنتا لللاوى ، تصبح غير أهل للاكل من العشر . واذا كانت بنتا لكاهن ، فانها تصير غير أهل للاكل من طعام التقدمة . ولا يرث ورثة كلا الزوجين صداقتها . فاذا ماتا ، فانها تخلع النعل لاخوة كل واحد منهما ، ولا تتربص الزواج بأحدهم .

ويقول رابي يوسي : للاول منهما الحق فيما وجدته ، وفيما صنعت يداها ، وفي

فسخ نذورها .

ويقول رابي شمعون : اذا اتاها أخو زوجها الاول ، أو خلعت له النعل ، فانها تعفي ضررتها من الزواج بالسلف . ولا يكون الولد المتولد ، نتيجة لزواجها به ، لقيطا . فاذا تزوجت ثانية بدون اذن (من المحكمة) (ثم اعادها زوجها الاول لعصمته) ، أمكنها العودة الى زوجها الاول .

ب . واذا تزوجت ثانية (باذن من المحكمة) (ثم عاد زوجها الاول) ، كان زواجها الثاني لاغيا . وتعفى من قربان الخطيئة (٤) (أما اذا كانت قد تزوجت ثانية) بدون اذن من المحكمة فإن زواجها لاغ . وعليها أيضا تقديم قربان الخطيئة . لكن صلاحية المحكمة تعفيها من تقديم قربان الخطيئة . واذا اصدرت المحكمة لها أمرا يسمح لها بموجبه ان تتزوج ثانية ، لكنها زاولت جماعا ممنوعا ، فانها تلزم بتقديم قربان خطيئة . اذ أن أمر المحكمة كان محددا بالسماح لها بالزواج ثانية فقط .

ج . والمرأة التي ذهب زوجها وابنها الى بلد البحر ، وجاءوا فقالوا لها : مات زوجك ، ثم مات ابنك . فقامت وتزوجت . ثم عادوا فقالوا لها : كان الامر خلاف ما قلنا (لقد مات ابنك أولا ، ثم مات زوجك) ، كان زواجها الثاني لاغيا ، وكان الولد المولود لها قبل قولهم الثاني او بعده ، لقيطا .

فاذا قالوا لها مات ابنك ، ثم مات زوجك . ثم تزوجت سلفها . وبعد ذلك جاءوا فقالوا لها : كان الامر عكس ما قلنا . فان زواجها لاغ . والولد المولود لها قبل قولهم الثاني او بعده ، لقيطا .

واذا قالوا لها : مات زوجك . فتزوجت . ثم عادوا فقالوا لها : لقد كان آنذاك حيا . لكنه مات بعدها . فان زواجها (الثاني) لاغ . ويكون ولدها المولود لها قبل قولهم الثاني لقيطا . ولا يكون لقيطا اذا ولد بعد قولهم الثاني .

واذا قالوا لها : مات زوجك . فخطبت . ثم عاد زوجها ، ابيح لها الرجوع اليه . ورغم ان خطيبها اعطاها كتاب طلاق ، الا انه لم يجردها من أهلية زواجها بكاهن . هذا ما درس به رابي العازار بن متيا . فقد قيل : " ولا يأخذوا امرأة مطلقة من زوجها (هـ) " . وليس : من رجل لم يصبح بعد زوجها لها .

د . ومن ذهبت زوجته الى بلد البحر . فجاءوا وقالوا له : ماتت زوجتك . فتزوج اختها . ثم عادت زوجته . فانه يسمح لها بالرجوع الى عصمته . ويسمح له بالزواج بقربيات زوجته الثانية ، ويحل لزوجه الثانية ان تتزوج اقرباءه . فاذا ماتت زوجته الاولى ، حل له الزواج بزوجه الثانية .

واذا قالوا له : ماتت زوجتك . فتزوج اختها . ثم عادوا فقالوا له : لقد كانت آنذاك على قيد الحياة . لكنها ماتت فيما بعد . فاذا ولد له ولد قبل قولهم الثاني ، كان هذا الولد لقيطا . ولا يكون لقيطا اذا ولد بعد قولهم الثاني .

يقول رابي يوسي : كل من يجرد (زوجته) من أهلية (زواجها) بآخرين انما يجردها من أهلية الزواج به . ومن لا يجرد (زوجته) من أهلية (زواجها) بآخرين ، فانه لا يجردها من أهلية الزواج به .

هـ . فإذا قالوا له : ماتت زوجتك فتزوج أختها من أبيها . ثم قالوا له : لقد ماتت هي الأخرى . فتزوج أختها من أمها . ثم قالوا له : لقد ماتت (الثالثة) أيضا . فتزوج أختها من أبيها . ثم عادوا فقالوا له : لقد ماتت (الرابعة) أيضا . فتزوج أختها من أمها . ثم وجد انهن جميعا على قيد الحياة ، فهنا تحل له الاولى ، والثالثة ، والخامسة . وهو لا يعفي ضرائهن (من الزواج بالسلف) . وتحرم عليه الثانية والرابعة . ووطء احداهن لا يعفي ضررتها (من الزواج بالسلف) .

فإذا جامع الثانية بعد وفاة الاولى ، حلت له الثانية والرابعة . وهو لا يعفي ضرائهن (من الزواج بالسلف) . وحرمت عليه الثالثة والخامسة . ووطء احداهن لا يعفي ضررتها (من الزواج بالسلف) .

و . وولد عمره تسع سنين ويوم واحد يجعل من زوجة الاخ المتوفى عقيما غير أهل للزواج بأحد اخوته (٦) . والاخوة يجعلون منها غير أهل (للزواج به) ما لم يكن قد سبق فجعلها غير أهل للزواج بأحد الاخوة منذ البداية .

أما الاخوة فيجعلون منها غير أهل للزواج به ، في البداية ، وفي النهاية . كيف ؟ إذا أتى ولد عمره تسع سنين ويوم واحد زوجة أخيه المتوفى عقيما ، فإنه يجعل منها امرأة غير أهل للزواج بأخوته وسواء : أتاها الاخوة ، أم اعطاها كتاب طلاق ، أم أنها خلعت لهم النعل ، فانهم يجعلون منها امرأة غير أهل للزواج به .

ز . وإذا أتى ولد ، عمره تسع سنين ويوم واحد ، أرملة أخيه المتوفى عقيما . ثم أتاها أخوه ، وهو أيضا ابن تسع سنين ويوم واحد ، فإن هذا يجعل منها امرأة غير أهل للزواج بالاول .

يقول رابي شمعون : انه ما جعلها غير أهل للزواج بالاول .

ح . وإذا باشر ولد ، عمره تسع سنين ويوم واحد ، أرملة أخيه المتوفى عقيما . ثم باشر ضررتها . فقد جعل منهما امرأتين غير أهل للزواج به .

يقول رابي شمعون : انه ما جعل منهما امرأتين غير أهل للزواج به . وإذا باشر ولد ، عمره تسع سنين ويوم واحد ، أرملة أخيه المتوفى عقيما ، ثم مات . فانها تخلع النعل ولا تتربص الزواج بالسلف . فإذا تزوج (امرأة اخرى) ثم مات ، فإن (أرملة اخيه المتوفى تعفى (من خلع النعل ومن تربص الزواج بالسلف) .

ط . واذا اتى ولد ، عمره تسع سنين ويوم واحد ، امرأة أخيه المتوفى عقيماً . وبعد أن كبر تزوج امرأة أخرى ثم مات . فاذا لم يكن قد عرف الأولى (وهي أرملة أخيه المتوفى) بعد أن كبر فإن هذه الأولى تخلع له النعل . ولا تتربص الزواج بالسلف . أما الثانية (وهي التي تزوجها) فاما أن تخلع النعل ، واما أن تتربص الزواج بالسلف . يقول رابي شمعون : انه يتزوج أيا شاء منهما . والآخرى تخلع له النعل . وسواء أكان ابن تسع سنين ويوم واحد ، أم ابن عشرين سنة ، فإن شعرتين لما تنبتا له (٧) .

هوامش الفصل العاشر

- (١) أى تخرج من عصمتيهما وتسرح .
- (٢) اذا كانا كاهنين . (انظر سفر اللاويين : ٢١ : ١ وما يليه) .
- (٣) سفر العدد . (٣٠ : ٧ وما يليه)
- (٤) سفر اللاويين : (٤ : ٢٢ وما يليه)
- (٥) سفر اللاويين : (٢١ : ٧) .
- (٦) اذا وطئها أو خطبها .
- (٧) أى لما تظهر عليه بوادر البلوغ .

الفصل الحادى عشر

أ . يتزوج المرء قريبات المرأة التي افترسها أو غرر بها . ومن افترس قريبات امرأة متزوجة ، أو غرر بهن ، فانه بدان (١) . ويتزوج المرء امرأة افترسها أبوه أو غرر بها ، أو امرأة افترسها ابنه ، أو غرر بها .
لكن رابي يهودا يحرم زواج المرء بمن افترسها أبوه ، أو غرر بها .

ب . ولا يطبق قانون خلع النعل ، ولا زواج الاخ بأرملة أخيه ، على أبناء (٢) المتهودة الذين تهودوا مع أمهم . حتى ولو حملت بمولودها الاول ، وما كانت في حالة قداسة (٣) ، لكنها وضعتته وهي في حالة قداسه (٤) في حين أنها حملت بمولودها الثاني ووضعتته وهي في حالة قداسة .
وكذا الحال أيضا فيما لو تحرر أبناء الامة معها .

ج . واذا اختلط الاطفال المولودون حديثا لخمسن لنساء . وكبر هذا الخليط . وتزوجوا . وماتوا . فان أربعة (من اخوتهم الاخرين الذين لم يكونوا في الخليط) يخضعون لقانون خلع النعل الذى تقوم به احدى (زوجات الخمسة المتوفين) . و(أخ آخر) واحد يتزوجها . وهذا ، وثلاثة آخرون (من الاخوة الاحياء) ، يخضعون لقانون خلع النعل الذى تقوم به الزوجة التالية ، التي يتزوجها الاخ الاخر .
وكذا الحال أيضا في الزوجات الثلاث الباقيات . بحيث أن كل زوجة تخلع النعل أربع مرات ، وتتزوج السلف مرة واحدة .

د . واذا اختلط الطفل المولود حديثا لامرأة ، بطفل مولود حديثا لكننتها . ونما الخليط . وتزوجا . وماتا ، فان أبناء الكنة (الذين لم يكونوا في الخليط) يخضعون لقانون خلع النعل ، ولا يتزوجون السلفات . اذ أنه يشك : هل الارملة زوجة أخيه ، أو

أنها زوجة أخي أبيه. لكن أبناء الجدة الذين لم يكونوا في الخليط. أما أن يطبق عليهم قانون خلع النعل، واما أن يتزوجوا السلفات. إذ بالنسبة لكل واحد منهم، يكون الشك فقط في: هل الارملة هي زوجة الاخ، أو أنها زوجة ابن الاخ؟
فاذا مات الابناء الذين لم يكونوا في الخليط، خضع الابناء الذين كانوا في الخليط لقانون خلع النعل الذي تطبقه عليهم أرامل أبناء الجدة. ولا يتزوجون السلفات. إذ، بالنسبة لكل واحد منهم، يكون الشك في: هل الارملة هي زوجة أخيه، أو أنها زوجة أخي أبيه؟ وفيما يتعلق بأيام الكنة (من الابنين الخليطين)، فإن أحدهما يخضع لقانون خلع النعل، والثاني يتزوج الاخرى.

هـ . وإذا اختلط طفل لزوجة كاهن بطفل لامتها: فإن كليهما يأكل من طعام التقدمة للهيكل، ويأخذ حصتهما معا في البيدر (٥) . ولا ينتجس لميت (٦) . ولا يتزوج نساء لسن أهلا، أو هن أهل، للزواج بكاهن. حتى اذا كبرا، وهما لا يزالان خليطاً، ثم حرر أحدهما الاخر، تزوجا فقط من نساء هن أهل للزواج بكهنة. ولا ينتجسان لميت. أما اذا تنجسا، فانهما لا يتعرضان لعقوبة أربعين جلدة. ولا يأكلان من طعام التقدمة الى الهيكل. فاذا أكلا منه، فانهما لا يدفعان قيمته مضافا اليها الخمس (٧) . ولا يأخذان نصيبهما في البيدر. ويستطيعان بيع طعام التقدمة (٨) . ويحتفظان بالثمن. ولا نصيب لهما في الاشياء المكرسة للهيكل (٩) . ولا يعطيها أحد أشياء مقدسة. لكن لا يأخذ منهما ما لديهما. وهما معفيان من منح الكهنة: الذراع، والفكين، والكرش (١٠) . ويترك أول نتاج مواشيها للرعي في الحقل حتى يصاب هذا النتاج بتشويهه. وتطبق عليهما أشد الاحكام صرامة بشأن الكهنة والاسرائيليين (١١) .

و . ومن لم تعدد ثلاثة أشهر بعد زوجها . فتزوجت . وولدت . ولا يعلم أجاء الوليد لتسعة (أشهر) بالنسبة (لزوجها) الاول، أم لسبعة (أشهر) بالنسبة (لزوجها) الاخير . واذا كان لها أبناء من كل من زوجها الاول، و (زوجها) الثاني، فإن هؤلاء الابناء يخضعون لقانون خلع النعل (الذي تمارسه أرملة الابن الذي شك في أبيه) . ولا يتزوجون أرملة الاخ المتوفى بلا عقب .

وكذا الحال أيضا في الابن (الذي شك في أبيه) ، فإنه يخضع لقانون خلع النعل (الذي تمارسه أرامل الاخوة المتوفين بلا عقب) . ولا يتزوج أرملة الاخ المتوفى بلا عقب .

فاذا كان له أخوة من الزوجين : الاول والثاني ، وما كان هؤلاء الاخوة أخوة له لأمه ، فانه يخضع لقانون خلع النعل ، ويتزوج أرملة (أحد هؤلاء الاخوة) . أما هم : فان واحدا منهم يخضع لقانون خلع النعل ، والثاني يتزوج أرملة (أحد هؤلاء الاخوة) .

ز . فاذا كان (أحد هؤلاء الأزواج) اسرائيليا ، وكان الثاني كاهنا ، فان الابن الذي شك في أبيه لا يتزوج الامراة أهلا للزواج بكاهن . ولا يتنجس للميت . واذا تنجس فانه لا يجلد اربعين جلدة . ولا يأكل من طعام التقدمة . فاذا أكل ، فانه لا يدفع القيمة مضافا اليها الخمس . ولا يأخذ نصيبه في البيدر . ويبيع طعام التقدمة ، ويحتفظ بثمنه . ولا نصيب له في الاشياء المكرسة للهيكل . ولا يعطى أشياء مقدسة ولا يستخلصون ما له من يده . ويعفى من منح الكهنة : الذراع ، والفكين ، والكرش . ويترك أول نتاج مواشيه للرعي في الحقل حتى يصاب هذا النتاج بتشويه . وتطبق عليه أشد الاحكام صرامة بشأن الكهنة والاسرائيليين . فاذا كان كلا (الزوجين) كاهنا : فانه يندبهما ، وهما يندبانه (١٢) . لكنه لا يتنجس بسببهما ، وهما لا يتنجسان بسببه . ولا يرثهما . لكنهما يرثانه . ولا يدان اذا ضرب أو شتم أحدا منهما (١٣) . ويذهب (ليخدم في الهيكل) أثناء النوبة الاسبوعية لاي منهما . ولا يشترك معهما (في القرابين) . أما اذا كان كلاهما في نوبة واحدة ، فانه يقوم بدور واحد .

هوامش الفصل الحادى عشر

- (١) وعقوبته الموت حرقا أو الابادة. سفر اللاويين: (١٤:٢٠) و(٢٩:١٨).
- (٢) اذا مات أحدهم عقيما.
- (٣) أى لما تنهت يهود بعد.
- (٤) أى بعد أن تنهت يهود.
- (٥) سفر اللاويين: (١١:٢٢).
- (٦) سفر اللاويين: (١:٢١). إذ أن أحدهما قد يكون كاهنا.
- (٧) سفر اللاويين: (١١:٢٢).
- (٨) من بيدهما الخاص.
- (٩) سفر العدد: (١٤:١٨).
- (١٠) سفر التثنية: (٣:١٨).
- (١١) سفر اللاويين: (١:٢-٣) و(٦:١٤-١٧).
- (١٢) في حالة الوفاة.
- (١٣) سفر الخروج: (٢١: ١٥ و١٧).

الفصل الثاني عشر

١ . تجرى طفوس خلع النعل أمام محكمة من ثلاثة قضاة ، حتى ولو كانوا ثلاثتهم علمانيين . فإذا خلعت الارملة حذاء ، كان عملها مشروعا . وإذا خلعت خفا ، كان عملها مردودا . وإذا خلعت صندلا ذا كعب ، كان عملها مشروعا . وإذا خلعت صندلا غير ذي كعب ، كان عملها مردودا .
وإذا كان رباط الصندل مشدودا من الركبة فأسفل ، كان عملها مشروعا . وإذا شد من الركبة فاعلى ، كان عملها مردودا .

ب . فإذا خلعت حذاء لم يكن له ، أو صندلا خشبيا ، أو فردة حذاء للقدم اليسرى احتذاها (أخو زوجها المتوفى) في قدمه اليمنى ، كان عملها مشروعا . وإذا خلعت حذاء كان كبيرا على قدمه لكنه كان يستطيع السير به ، أو حذاء صغيرا لكنه كان يغطي القسم الاعظم من قدمه ، كان عملها مشروعا .
وإذا أجرت عملية خلع النعل ليلا ، كان عملها مشروعا . لكن رابي اليعيزر لا يقره .

وإذا خلعت الحذاء من قدم أخي زوجها المتوفى اليسرى ، كان عملها مردودا . لكن رابي اليعيزر يجيزه .

ج . فإذا خلعت النعل وبصقت . لكنها لم تنفوه بالعبارة المخصصة بعملية خلع النعل (١) ، كان عملها مشروعا . فإذا تفوهت بهذه العبارة ، وبصقت ، لكنها لم تخلع النعل ، كان عملها مردودا .
وإذا خلعت النعل ، وتفوهت بالعبارة ، لكنها ما بصقت ، كان عملها مردودا ، كما يقول رابي اليعيزر .

لكن رابي عقيبا يقول : ان عملها مشروع .
وفال رابي اليعيزر : (لقد قيل) "هكذا يفعل... (٢) اذن ، فكل ما كان "فعلا" ، أضر بمشروعية الطفوس الدينية (إذا ما أجريت) . فأجابه رابي عقيبا : من هنا

أقيم الدليل. ان القول هنا: "هكذا يفعل بالرجل"، اذن فمشروعية هذا الطقس الديني ترتكز الى أى شيء يعتبر فعلا بالرجل.

د . وإذا أجريت عملية خلع النعل على أصم أبكم . أو أن امرأة صماء بكماء أجرتها . أو أن امرأة أجرتها على قاصر . كان عملها مردودا .
وإذا أجرت عملية خلع النعل فتاة ما برحت قاصرا ، كان لزاما عليها أن تجربها (ثانية) حين بلوغها . فاذا لم تفعل ذلك ، كان خلعها (الاول) مردودا .

ه . فاذا أجرت عملية خلع النعل أمام محكمة من قاضيين ، أو من ثلاثة قضاة كان أحدهم ذا قرى ، أو غير لائق بمنصب "قاضي" ، كان عملها مردودا . لكن رابي شمعون ورابي يوحنا بن الحذاء يجيزانه .

وحدث أن أرملة (الاخ المتوفى) أجرت عملية خلع النعل (لسلفها) عندما كانا وحدهما معا في السجن . فعرضت قضيتها على رابي عقيبا . فأجاز الخلع .

و . وفيما يلي تفصيل لعملية خلع النعل (٣) :

يحضر أخو الزوج المتوفى وأرملة هذا الاخ الى المحكمة . فيعرض القضاة عليه نصيحة ثلاثية . فقد قيل : "ويدعوه شيوخ مدينته ويتكلمون معه" . وهي تقول : "قد أبى أخو زوجي أن يقيم لآخيه اسما في اسرائيل . لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج" . وهو يقول : "لا أرضى أن اتخذها" .

يقولون هذه العبارات باللغة المقدسة . فتتقدم امرأة أخيه اليه أمام أعين الشيوخ . وتخلع نعله من رجليه . وتبصق في وجهه بصفة يراها القضاة . وتصرح فنقول : "هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه" .
الى هنا كانوا يتلسون .

وعندما تلا رابي هيركانوس جميع الايات تحت البطمة في قرية عيطام (٤) . وأتم التلاوة حتى النهاية ، جرى العرف بتلاوة جميع الايات المتعلقة بعملية خلع النعل حتى النهاية القائلة : "فيدعى اسمه في اسرائيل "بيت مخلوع النعل" (٥) . والنطق بهذه الجملة فرض ملقى على عاتق القضاة لا على عاتق المرابين .
لكن رابي يهودا يقول : ان النطق بها فرض على جميع الواقفين هناك ، فيهتفون : "مخلوع النعل ، مخلوع النعل ، مخلوع النعل" .

هوامش الفصل الثاني عشر

- (١) أنها: "هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه". (انظر سفر التثنية: (١٠-٧:٢٥).
- (٢) سفر التثنية: (٩:٢٥).
- (٣) سفر التثنية: (١٠-١:٢٥).
- (٤) أخبار الايام الثاني: (٥:١١).
- (٥) من الاية الاولى حتى العاشرة من الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التثنية.

الفصل الثالث عشر

- أ . تقول مدرسة شامى : لا يرفض (الزواج) الا المخطوبات (١) .
وتقول مدرسة هليل : بل المخطوبات والمزوحات .
وتقول مدرسة شامى : انهن يرفضن الزواج بالزوج ، ولا يرفضن الزواج بالسلف .
وتقول مدرسة هليل : بل يرفضن الزواج بالزوج أو بالسلف .
وتقول مدرسة شامى : انها ترفض بحضوره .
وتقول مدرسة هليل : أنها ترفض : حضر أم لم يحضر .
وتقول مدرسة شامى : يتم رفضها أمام المحكمة .
وتقول مدرسة هليل : بل انها ترفض في المحكمة ، أو بدون محكمة .
قالت مدرسة هليل لمدرسة شامى : انها ترفض ، وهي قاصر ، أربع أو خمس مرات .
فأجابت مدرسة شامى : لا يعيث بنات اسرائيل . بل انها ترفض ، وتتربص ريثما تنمو عن الطوق ، فترفض وتزوج (آخر) .
- ب . ومن القاصر التي تمارس حق الرفض؟ انها التي زوجها أمها واخوتها برضاها .
فاذا زوجها بدون رضاها ، ما كان لها أن ترفض .
يقول رابي حنينا بن انطيفنوس : ليس لكل فتاة عجزت عن الحفاظ على هدية خطبتها أن ترفض .
يقول رابي اليعيزر : ليس عمل القاصر نافذا . فهي ليست الا فتاة غرر بها . فاذا كانت بنتا لاسرائيلي زوجت كاهنا ، فانها لا تأكل من طعام التقدمة . واذا كانت بنتا لكاهن زوجت اسرائيليا ، أكلت من طعام التقدمة (٢) .
- ج . يقول رابي اليعيزر بن يعقوب : اذا أعيق الزواج بسبب من الرجل ، عدت المرأة وكأنها زوجته . ولا تعتبر المرأة زوجا لرجل ما كان سببا لاعاقه زواجها به .
- د . ومن رفضت الزواج برجل ، أحل له الزواج بقربياتها ، وكانت هي حلا لاقربائه .
ولا تغدو غير أهل للزواج بكاهن .

فاذا أعطاها كتاب طلاق، حرم عليه الزواج بقربياتها، وحرم عليها الزواج بأقربائه. وغدت غير أهل للزواج بكاهن.

فاذا أعطاها كتاب طلاق ثم أعادها لعصمته، أو أنها رفضت الزواج به فزوجت آخر ثم آمت، أو طلقت، حرم عليها الرجوع اليه.

هذا هو الحكم: إذا سبق رفضها الزواج به (ثانية) كتاب طلاقها، حرم عليها العودة اليه. وإذا جاء رفضها الزواج به (ثانية) تاليا لكتاب طلاقها منه، أحل لها العودة اليها.

هـ. ومن رفضت الزواج برجل، ثم زوجت آخر فطلقها. ثم خطبها ثالث فرفضت الزواج به، ثم تزوجها رابع فطلقها (وفي رواية أخرى فرفضته)، حرم عليها العودة الى أى منهم سرحها بكتاب طلاق.

وإذا كانت قد سرحت بممارستها حق رفض الزواج به، أحل لها العودة اليه.

و. ومن طلق زوجته، ثم أعادها (لعصمته)، أحل لها الزواج بأخي زوجها المتوفى. لكن رابي اليعيزر يحرم ذلك.

وكذا القول في قاصر زوجها أبوها فطلقت. انها تعدّ وكأنها "يتيمة في حياة أبيها" (٣). فاذا تزوجها (مطلقها) ثانية، فإن جميع الفقهاء متفقون على تحريم زواجها بأخي زوجها المتوفى.

ز. وإذا تزوج اخوان اختين قاصرتين ويتيمين. ومات احد الاخوين، فإن أرملته تعفى من الزواج بسلفها الحي اذا أنها أخت لزوجته (٤).

وكذا الحكم أيضا بأختين صاوين بكماوين: اذا كانت احدهما بالغة، والاخرى قاصرا. فمات زوج القاصر فانها تعفى من الزواج بسلفها اذا أنها أخت لزوجته.

وإذا مات زوج البالغة، فإن رابي اليعيزر يقول: تؤمر القاصر بأن تعارس حق رفضها الزواج بأخي زوجها المتوفى. ويقول ربان جمليل: اذا فعلت ذلك، كان رفضها نافذا. واذا لم تفعل ذلك، فلتتربص ريثما تنمو عن الطوق فتعفى من الزواج بسلفها، اذا أنها أخت لزوجته.

يقول رابي يهوشوع: ويل له بفقدانه زوجته، وويل له بفقدانه أرملة أخيه. إذ أنه ملزم بتسريح زوجته بكتاب طلاق، وأرملة أخيه تخلع له النعل.

ح . وإذا تزوج رجل يتيمتين قاصرتين. ثم مات. فإن نكاح السلف احدهما أو خلعها نعله له يعفي صرتها.

وكذا الحكم في أرملي أخوين متوفين كانتا صاوين بكماوين (٥). فإذا كانت احدهما قاصرا، وكانت الاخرى صماء بكماء، فإن نكاح احدهما لا يعفي صرتها. أما إذا كانت احدهما سليمة الحواس، وكانت الاخرى صماء بكماء، فإن نكاح الاولى يعفي الثانية. لكن الدخول بالثانية لا يعفي الاولى.

وإذا كانت احدهما بالغة، والاخرى قاصرا، فإن نكاح الاولى يعفي الثانية. لكن الدخول بالثانية لا يعفي الاولى.

ط . وإذا تزوج رجل يتيمتين قاصرتين، ومات عنهما. وجاء السلف فباشر اولاهما، ثم عاد فأتى ثانيتهما. أو أن أخاه باشر الثانية. فإن هذا لا يجعل من الاولى غير أهل للاستمرار بالزواج بالسلف.

وكذا الحكم أيضا في صاوين بكماوين: احدهما قاصر، والثانية صماء بكماء. وجاء السلف فباشر القاصر. ثم عاد فأتى الصماء البكماء. أو أن أخاه باشر الصماء البكماء. فإن هذا لا يجعل من القاصر غير أهل للاستمرار بالزواج بالسلف.

وإذا أتى السلف الصماء البكماء. ثم عاد فباشر القاصر. أو أن أخاه باشر القاصر. فإن هذا يجعل من الصماء البكماء غير أهل للاستمرار بالزواج بالسلف.

ي . وإذا كانت احدى نساء الزوج المتوفى سليمة الحواس. وكانت الاخرى صماء بكماء. فجاء السلف فباشر سليمة الحواس. ثم عاد فأتى الصماء البكماء. أو أن أخاه باشر الصماء البكماء، فإن هذا لا يجعل من سليمة الحواس غير أهل للزواج بالسلف.

أما إذا باشر السلف الصماء البكماء. ثم عاد فأتى سليمة الحواس. أو أن أخاه باشر سليمة الحواس. فإن هذا يجعل من الصماء البكماء غير أهل للزواج بالسلف.

يا . وإذا كان ثمة امرأتان : بالغة وقاصر . وأتى السلف البالغة . ثم عاد فباشر القاصر . أو أن أخاه أتى القاصر . فان هذا لا يجعل من البالغة غير أهل للزواج بالسلف .

أما إذا أتى السلف القاصرة . ثم عاد فباشر البالغة . أو أن أخاه أتى البالغة . فان هذا يجعل من القاصر غير أهل للزواج بالسلف .

يقول رابي اليعيزري : توءم القاصر بأن تمارس ضد السلف حق رفضها الزواج به .

يب . وإذا باشر سلف قاصر أرملة أخيه المتوفى . وكانت هذه الارملة قاصرا هي الاخرى . فعليهما أن يتربصا ريثما يبلغان .

وإذا أتى هذا السلف أرملة أخيه المتوفى . وكانت هذه الارملة بالغة . فعليها أن تتربص ريثما يبلغ هذا السلف .

وإذا قالت أرملة أخ متوفى خلال ثلاثين يوما (لوفاة زوجها) : "ان أخا زوجي المتوفى لم يباشرني" ، ألزم هذا الاخ بالخضوع لعملية خلع النعل التي تجريها عليه هذه الارملة .

أما اذا قالت هذا القول بعد مرور ثلاثين يوما (على وفاة الزوج) فان السلف يسأل بالخضوع لعملية خلع النعل التي تجريها عليه أرملة أخيه المتوفى حتى ولو كان ذلك بعد (مرور) اثني عشر شهرا وذلك عندما يقر السلف بصحة قولها .

يج . وإذا نذرت امرأة في حياة زوجها ، أن لا يتمتع بها أخو زوجها . فان هذا الاخ يلزم بالخضوع لعملية خلع النعل التي تجريها عليه هذه الارملة .

أما اذا كانت قد نذرت كذلك بعد وفاة زوجها ، فانه يرجى بأن تجرى عليه أرملة أخيه عملية خلع النعل .

وإذا نوت ذلك ، حتى ولو في حياة زوجها ، فانه يرجى بأن تجرى عليه أرملة أخيه عملية خلع النعل .

هوامش الفصل الثالث عشر

- (١) اذا زوجت الام ، أو زوج الاخوة، القاصرة بعد وفاة الاب ، حق لها أن ترفض هذا الزواج أمام شاهدين . فعندئذ تسرح بدون كتاب طلاق .
- (٢) انها تعتبر وكأنها في وصاية أبيها . (سفر اللاويين : ٢٢: ١٢) .
- (٣) لا تعتبر بأنها في وصاية أبيها . ولا يستطيع الاب أن يخطبها لآخر .
- (٤) سفر اللاويين : (١٨: ١٨) .
- (٥) لا يسرى خلع النعل على الارملة الصماء البكماء .

الفصل الرابع عشر

أ . وإذا تزوج أصرم أبكم امرأة سليمة الحواس . أو تزوج رجل سليم الحواس امرأة صماء بكاء سرحها إذا شاء ، أو أبقى عليها (في عصمته) إذا شاء . وكما أنه تزوجها بلغة الإشارة فإنه يسرحها بلغة الإشارة .

وكذا إذا تزوج رجل سليم الحواس امرأة سليمة الحواس ، ثم غدت صماء بكاء ، فإنه يسرحها إذا شاء . أو يبقي عليها (في عصمته) إذا شاء . فإذا غدت خرقاء ، فإنه لا يسرحها .

أما إذا أصبح (الزوج) أصرم أبكم أو أبله ، فإنه لا يسرحها مطلقاً .

قال رابي يوحنان بن نوري : لماذا تطلق المرأة التي غدت صماء بكاء ، ولا يستطيع الرجل الذي غدا أصرم أبكم أن يطلق امرأته ؟ قالوا له . لا يستوى الرجل الذي طلق زوجته ، والمرأة الطالق . فالمرأة تسرح برضاها ، وبدون رضاها . أما الرجل فإنه لا يطلق الا برضاها .

ب . وشهد رابي يوحنان بن غدغدا ان الصماء البكماء التي زوجها أبوها تسرح بطلاق قالوا (١) له : وفي حالة كهذه يطبق الحكم ذاته .

ج . وإذا تزوج أخوان اصمان ابكمان اختين صماوين بكماوين . أو اختين سليمتي الحواس . أو اختين : أولهما صماء بكاء ، وأخرهما سليمة الحواس . أو إذا تزوجت اختان صماوان بكماوان أخوين سليمي الحواس ، أو أخوين اصمين ابكمين . أو أخوين كان أحدهما اصم أبكم ، وثانيهما سليم الحواس : فإن نساء كهاتين يعفين من خلع النعل ومن الزواج بأخوة الأزواج المتوفين عقيمين .
فإذا كن غريبات (٢) ، دخل بهن أسلافهن ، وأعفين من خلع النعل . ويسرحهن أزواجهن إذا شاءوا .

د . واذا كان ثمة أخوان: أحدهما أصم أبكم ، وثانيهما سليم الحواس . وكانا زوجين لاختين سليمتي الحواس . ومات الاصم الابكم زوج سليمة الحواس . فما يصنع سليم الحواس ، زوج سليمة الحواس؟ (انه لا يصنع شيئا) اذ أن أرملة أخيه المتوفى معفاة من الزواج به لانه زوج لاختها^(٧) . فاذا مات الاخ سليم الحواس وزوج الاخت سليمة الحواس . فما يصنع أخوه الاصم الابكم زوج الاخت سليمة الحواس؟ انه يسرح زوجته بكتاب طلاق . وتحرم عليه أرملة أخيه تحريما مؤء بـدا .

هـ . واذا كان ثمة أخوان سليما الحواس وزوجان لاختين: احدهما صماء بكاء ، والاخرى سليمة الحواس . ومات الاخ سليم الحواس وزوج الصماء البكاء . فما يصنع أخوه سليم الحواس وزوج سليمة الحواس؟ (انه لا يصنع شيئا) اذ أن أرملة أخيه معفاة من الزواج به ، لانها أخت لزوجته .

واذا مات الاخ سليم الحواس ، وزوج الاخت سليمة العقل ، فما يصنع أخوه سليم الحواس وزوج الصماء البكاء انه يسرح زوجته بكتاب طلاق . وتخلع له النعل أرملة أخيه المتوفى

و . واذا كان ثمة أخوان . وكان أحدهما أصم أبكم . وثانيهما سليم الحواس . فتزوجا أختين: احدهما صماء بكاء ، والاخرى سليمة الحواس .

ومات الاخ الاصم الابكم ، زوج الاخت الصماء البكاء . فما يصنع أخوه سليم الحواس ، زوج الاخت سليمة الحواس ؟ (انه لا يصنع شيئا) اذ أن أرملة أخيه المتوفى معفاة من الزواج بالسلف لانها أخت زوجته .

واذا مات الاخ سليم الحواس ، وزوج الاخت سليمة الحواس ، فما يصنع أخوه الاصم الابكم ، زوج الاخت الصماء البكاء؟ انه يسرح زوجته بكتاب طلاق . وتحرم عليه أرملة أخيه تحريما أبديا .

ز . واذا كان ثمة أخوان: وكان أحدهما أصم أبكم ، وثانيهما سليم الحواس . فتزوجا امرأتين غريبتين وسليمتي الحواس . ومات الاخ زوج سليمة الحواس . فما يصنع أخوه سليم الحواس وزوج سليمة الحواس؟ ان ارملة أخيه المتوفى اما ان تخلع له النعل واما أن تتربص به الزواج .

وإذا مات الاخ سليم الحواس، وزوج سليمة الحواس. فما يصنع أخوه الاصم الابكم
زوج سليمة الحواس؟ انه يدخل بأرملة أخيه، ولا يسرحها أبدا.

ح . وإذا كان ثمة أخوان سليما الحواس وزوجان لامرأتين غريبتين: احدهما سليمة
الحواس، والآخرى صماء بكاء، ومات الاخ سليم الحواس، وزوج الصماء البكاء، فما
يصنع أخوه سليم الحواس وزوج سليمة الحواس؟ انه يدخل (بأرملة أخيه المتوفى)،
ويسرحها، اذا شاء. وإذا مات الاخ سليم الحواس، وزوج المرأة سليمة الحواس. فما
يصنع أخوه سليم الحواس، وزوج الصماء البكاء؟ انها اما أن تخلع له النعل، واما أنه
يتزوجها

ط . وإذا كان ثمة اخوان: أحدهما أصم أبكم، وثانيهما سليم الحواس، وتزوجا
امرأتين غريبتين: احدهما صماء بكاء، والآخرى سليمة الحواس. مات الاخ الاصم الابكم
زوج الصماء البكاء. فما يصنع أخوه سليم الحواس وزوج سليمة الحواس؟ انه يدخل
(بأرملة أخيه المتوفى)، ويسرحها اذا شاء.
وإذا مات الاخ سليم الحواس، وزوج سليمة الحواس. فما يصنع أخوه الاصم الابكم
زوج الصماء البكاء؟ انه يدخل (بأرملة أخيه المتوفى) ولا يسرحها أبدا.

هوامش الفصل الرابع عشر

- (١) القائل هو رابي يوحنا بن نوري.
- (٢) يعتبر غريبا من لم يكن يهوديا.
- (٣) ولا جمع بين الاختمين.

الفصل الخامس عشر

أ . والمرأة التي ذهبت هي زوجها الى بلد البحر . وسلام بينه وبينها . وسلام في الدنيا . فجاءت وقالت : لقد مات زوجي ، فانها تزوج (ثانية) .

فاذا قالت : لقد مات زوجي (عقيماً) ، فانها تتربص الزواج بأخي زوجها المنوفى .

فاذا كان ثمة سلام بينه وبينها ، وحرب في الدنيا ، أو كان خصام بينه وبينها ، وكان سلام في الدنيا . وكانت هي قد عادت فقالت : لقد مات زوجي . فانها لا تصدق . يقول رابي يهودا : انها لا تصدق أبدا الا اذا عادت باكية ، وقد قدت أتوابها . قالوا له : كلاهما سيان . انها تتزوج (ثانية) .

ب . يقول بيت هليل : ما سمعنا (بمثل هذا) الا بمن جاءت من الحصاد ، ومن تلك البلاد نفسها . وبحادث قد جرى .

فقال لهم بيت شامى : انهن سواء : من عادت من الحصاد ، ومن جاءت من جد الزيتون ، ومن جاءت من قطاف العنب .

ولم يتكلم الفقهاء عن الحصاد الا في الوقت الحاضر . فعادت مدرسة هليل ودرست بموجب رأى مدرسة شامى .

ج . يقول بيت شامى : انها تزوج (ثانية) وتأخذ صداقها .

ويقول بيت هليل : انها تزوج (ثانية) ولا تأخذ صداقها . فقال لهم بيت شامى : لقد أجزتم عورة خطيرة . أفلا تجيزون المال السهل ؟ فأجابهم بيت هليل : لقد وجدنا أن الاخوة لا يدخلون الى ميراث بموجب شهادتها (١) . فقال لهم بيت شامى : ألا نفهم من كتاب صداقها انه قد كتب اليها : انك ، اذا زوجت آخر ، تأخذين ما هو مكتوب اليك ؟

فعادت مدرسة هليل ودرست بموجب رأى مدرسة شامى .

د . يكون الجميع موثوقا بهم عندما يشهدون لها (أن زوجها قد مات) ، خلا حماتها (٢) ، وبنت حماتها ، وضرتها ، وسلفتها ، وبنت زوجها .
فما الفرق بين (بينة) الطلاق ، و(بينة) الوفاة؟
ان اعلام (الطلاق) المكتوب يقدم الاثبات . فاذا قال شاهد : لقد مات . وزوجت المرأة (ثانية) . ثم جاء آخر فقال : انه لم يموت . فان زوجته لا تسرح (من زوجها الثاني) . واذا قال شاهد واحد : لقد مات . وقال شاهدان اثنان : انه ما مات . فان زوجته تسرح (من زوجها الثاني) رغم أنها قد تزوجت بالفعل .
واذا قال شاهدان اثنان : لقد مات . وقال شاهد آخر : أنه ما مات ، فانها تزوج (ثانية) رغم أنها لمّا تتزوج (ثانية بعد) .

هـ . واذا قالت امرأة : لقد مات (زوجي) . وقالت (الزوجة) الثانية : ما مات . فان التي قالت : مات (زوجي) تزوج (ثانية) وتأخذ صداقها . والتي قالت : ما مات ، لا تزوج (ثانية) ، ولا تأخذ صداقها .
واذا قالت احدهما : لقد مات . وقالت الاخرى : بل انه قتل . فان رابي مثير يقول : بما أن احدهما تناقض الاخرى ، فان كليهما لا تزوج (ثانية) . لكن رابي يهودا ورابي شمعون يقولان : بما أنهما تفرقان بأنه ليس على قيد الحياة ، فانهما تزوجان (ثانية) .
واذا قال شاهد ، لقد مات ، وقال شاهد (آخر) : ما مات . وقالت امرأة : مات ، وقالت أخرى : ما مات ، فان الزوجة لا تزوج (ثانية) .

و . والمرأة التي ذهبت هي وزوجها الى بلد البحر . ثم عادت المرأة فقالت : مات زوجي . فانها تزوج (ثانية) وتأخذ صداقها . لكن ضررتها تمنع من الزواج (ثانية) .
فاذا كانت بنتا لاسرائيلي وزوجت كاهنا ، فانها تأكل من طعام التقدمة الى الهيكل . هكذا قال رابي طرفون .

لكن رابي عقيبا يقول : ليس هذا الطريق لاعفائها من المخالفة ، بل الاخرى أن تمنع من الزواج ، وتمنع من الاكل من طعام التقدمة الى الهيكل .

ز . فاذا قالت : مات زوجي . ثم مات حمي . فانها تزوج (ثانية) وتأخذ صداقها .
لكن حماتها تمنع (من الزواج ثانية) .
فاذا كانت بنتا لاسرائيلي وزوجت كاهنا ، فانها تأكل من طعام التقدمة الى الهيكل . هكذا قال رابي طرفون . ١٠٤ -

لكن رابي عقيبا يقول : ليس هذا الطريق لاعفائها من المخالفة ، بل الاخرى أن تمنع من الزواج (ثانية) ، وتمنع من الاكل من طعام التقدمة الى الهيكل .

وإذا خطب أحدهم واحدة من نساء خمس ، ولا يدرى ايتهن خطب . وقالت كل واحدة منهن : اياي خطب . فانه يعطي كل واحدة منهن طلاقا ، ويضع صداقا بينهن . ويذهب في حال سبيله . هكذا قال رابي طرفون .

لكن رابي عقيبا يقول : ليس هذا الطريق لاعفائه من المخالفة . بل الاخرى به أن يعطي كل واحدة منهن كتاب طلاقها ، وصداقها .

وإذا سلب أحدهم أحد رجال خمسة ولا يدرى أيهم سلب . وقال كل واحد منهم . اياي سلب . فانه يضع السلب بينهم ويذهب في حال سبيله . هكذا قال رابي طرفون .

لكن رابي عقيبا يقول : ليس هذا الطريق لاعفائه من المخالفة . بل الاخرى به أن يدفع السلب لكل واحد منهم .

ح . والمرأة التي ذهبت هي وزوجها الى بلد البحر ، وابنها معها . ثم عادت فقالت : لقد مات زوجي . ثم مات ولدي . فانها صادقة .
أما اذا قالت : مات ولدي ، ثم مات زوجي . فانها لا تكون صادقة . ويتوقع الشر من أقوالها ، فتخلع نعل سلفها ، ولا تتربص الزواج به .

ط . (فاذا قالت) : رزقت ابنا في بلد البحر . ثم قالت : وقد مات ابني ، ثم مات زوجي : فانها صادقة . (أما اذا قالت) : مات زوجي ، ثم مات ابني : فانها لا تكون صادقة . ويتوقع الشر من أقوالها ، فتخلع نعل سلفها ، ولا تتربص الزواج به .

ي (وإذا قالت) : رزقت سلفا في بلد البحر . ثم قالت : مات زوجي ، ثم مات سلفي . أو : مات سلفي ، ثم مات زوجي : فانها صادقة .
فاذا ذهبت هي ، وذهب زوجها وسلفها ، الى بلد البحر . ثم قالت : لقد مات زوجي ، ثم مات سلفي أو مات سلفي ، ثم مات زوجي : فانها لا تكون صادقة . اذا أن المرأة لا تكون صادقة اذا قالت : لقد مات سلفي ، بغية زواجها ثانية . وكذلك (لا تكون صادقة اذا هي قالت) : ماتت اختي ، بغية الدخول الى بيت (سلفها) . ولا يكون الرجل صادقا اذا قال : مات أخي ، بغية الزواج بامرأة (هذا الاخ) . ولا (يكون صادقا اذا قال) : مات زوجتي ، كي يتزوج أختها .

هوامش الفصل الخامس عشر

- (١) بل ان الميراث يتطلب شهادة اثنين بوفاة المورث ، وشهادة شاهد واحد تجيز فقط زواج أرملة المتوفى ثانية • (انظر الفصل السادس عشر (ز) •
- (٢) انظر كتاب "الطلاق" (الفصل الثاني (ز) •

الفصل السادس عشر

١ . والمرأة التي ذهب زوجها وضررتها الى بلد البحر . ثم جاؤا فقالوا لها : مات زوجك ، لا تتزوج ولا تتربص الزواج بأخي زوجها ، الى أن تتبين فرمما كانت ضررتها حاملا . فاذا كانت لها حماة ، فانها لا تخشى (أن تكون ضررتها حبلى) . اما اذا خرجت (ضررتها) وهي حامل ، فعليها أن تقيم الوزن (لحمل ضررتها) .
يقول رابي يهوشوع : ما عليها أن تخشى .

ب . هناك سلفتان : احدهما تقول : مات زوجي . والآخرى تقول مات زوجي . فاحدهما ممنوعة من الزواج بسبب زوج الأخرى ، وثانيتها ممنوعة من الزواج بسبب زوج الاولى (١) .

فاذا كان لاحدهما شهود . وما كان للثانية شهود . فمن كان لها شهود ممنوعة من الزواج . ومن لم يكن لها شهود يسمح لها بالزواج .
واذا كان لاحدهما أبناء ، وما كان للثانية أبناء . فمن كان لها أبناء يسمح لها بالزواج . ومن لم يكن لها أبناء تمنع من الزواج . فاذا تزوجتا سلفيهما . ثم مات السلفان . فانهما ممنوعتان من الزواج تارة أخرى .
يقول رابي العازار : بما أنه سمح لهما بالزواج بسلفيهما ، فانه يسمح لهما بالزواج بكل شخص .

ج . وفي التعرف على جثة ، لا تقبل الا بيينة التعرف على الوجه والانف ، رغم وجود امارات على جسد الجثة وملابسها .
ولا يشهدون الا بعد خروج الروح ، حتى ولو شاهدوا (الشخص) مصابا بجروح مميتة ، أو مصلوبا ، أو أن حيوانا مفترسا يأكله .
ولا يشهدون الا خلال الايام الثلاثة الاولى (بعد وفاته) .
يقول رابي يهودا بن بابا : لا يستوى (تحلل الجثة) بين جميع الاشخاص ، وفي جميع الامكنة ، وفي جميع الاوقات .

د • وإذا سقط (رجل) في الماء : سواء أكان (للماء) نهاية، أم لم يكن، فإن امرأته تمنع من الزواج (بآخر) •

قال رابي مئير: حدث أن سقط أحدهم في البئر الكبرى ثم خرج بعد ثلاثة أيام • وقال رابي يوسي: حدث أن نزل أعمى للغطس في مغارة • ثم نزل صاحبه وراءه • ومكثا ما هو كاف لخروج روعيهما • ثم زوجوا امرأتيهما • وأيضا حدث في عاسيا أن أنزلوا أحدهم الى البحر • ولم يخرجوا من البحر الا رحله • قال الفقهاء: اذا كان هذا الخارج يحوى القسم الذى يعلو الركبة، فان زوجته تتزوج (ثانية) • أما اذا كان يحوى فقط الجزء الذى يلي الركبة، فان زوجته لا تتزوج (ثانية) •

ه • حتى لو سمع (امروء) نساء يقلن: مات الشخص الفلاني • فان هذا يكفي (٢) • يقول رابي يهودا: حتى لو أنه سمع أطفالا يقولون: اننا ذاهبون لنذب الشخص الفلاني ودفنه فان هذا يكفي: سواء أكان ينوى الادلاء بشهادة، أم لم يكن • ويقول رابي يهودا بن بابا: اذا كان الحديث عن شخص اسرائيلي، حتى ولو كان ينوى الادلاء بشهادة، فان شهادته مقبولة: أما اذا كان الحديث عن شخص غريب (٣)، وكان ينوى الادلاء بشهادة فان شهادته مردودة •

و • (وفي التعرف على الجثة) يشهدون على ضوء شمع • وعلى ضوء القمر • ويزوجون (المرأة ثانية) استنادا الى الصدى المسموع • وحدث أن أحدهم وقف على رأس جبل وقال: لقد مات فلان بن فلان من المكان الفلاني • فذهبوا فما وجدوا هناك أحدا • وزوجوا امرأته • وأيضا، حدث في صلومون أن أحدهم قال: انا فلان بن فلان: لقد لدغنتي حية، وأنا احتصر • فذهبوا (صوبه) فما تعرفوا عليه • فزوجوا امرأته •

ز • قال رابي عقيبا: لما هبطت الى نهارديعا لاحتفل بسنة كيبس، وجدت نحيميا، رجل بيت دلي، فقال لي: سمعت أنهم في أرض اسرائيل لا يزوجون المرأة بشهادة شاهد واحد، عدا رابي يهودا بن بابا • فأجبت: انه لكذلك، فقال لي: قل لهم باسمي: انكم لتعلمون أن هذه البلاد في حالة ارتباك بسبب الجيوش • وقد تلقيت عن الربان جمليل العجوز أنهم يزوجون المرأة بشهادة شاهد واحد • فلما جئت وأعدت هذا الكلام أمام ربان غلميل، سرّ بأقوالي فقال: لقد وجدنا زميلا لرابي يهودا بن بابا •

ومن خلال القول، تذكر ربان جمليل ان قتلى قتلوا في تل ارزاء. فزوج ربان جمليل (العجوز) نساءهم بشهادة شاهد واحد. وتأسس العرف بالتزويج بشهادة شاهد واحد (يشهد انه سمع) من شاهد (آخر)، أو من عبد، أو من أمة.

ورابي اليعيزر ورابي يهوشوع يقولان: لا يجوز تزويج المرأة (ثانية) بالاستناد الى شهادة شاهد واحد.

ويقول رابي عقيبا: ولا بالاستناد الى شهادة امرأة. ولا بشهادة عبد، ولا بشهادة أمة، ولا بشهادة الاقرباء.

قالوا له: حدث ان قوما من سبط لاوى (٤) ذهبوا الى صوعر، بلد النمر، فمرض احدهم في الطريق. فجلبوه الى فندق. ولدى عودتهم قالوا لصاحبة الفندق: اين صاحبا؟ فأجابتهن: لقد مات ودفنته. فزوجوا امرأته.

قالوا له: افلا تكون زوجة كاهن موضع ثقة كصاحبة فندق؟

فأجابهم: فقط اذا كانت صاحبة الفندق موثوقا بها، (اذ انه في هذه الحال) اخرجت لهم صاحبة الفندق عكازته (٤)، وركوته، وقرطاس توراته.

هوامش الفصل السادس عشر

- (١) اذ قد يكون أحد الزوجين على قيد الحياة، ومرتبطا بالزواج الالزامي بأرملة أخيه.
- (٢) لاثبات الوفاة أو زواج الارملة.
- (٣) غير يهودى
- (٤) أى من الكهنة.
- (٥) تضيف بعض النسخ: ونعله.

انتهى كتاب "السلفات" ويليه كتاب "عقود الزواج".

الفصل الاول

- أ. تزوج البكر يوم الاربعاء ، والعوان يوم الخميس. اذ أن المحاكم تعقد جلساتها في المدن الصغرى مرتين في الاسبوع : في يوم الاثنين ، وفي يوم الخميس. فاذا كان للزوج دعوى بكاره (١) ، بكر الى المحكمة.
- ب. صداق (٢) البكر مائتا دينار. وصداق الارملة مائة. وصداق البكر التي آمت بعد خطبتها ، أو طلقت ، أو أعفيت من الزواج بأخي زوجها المتوفى (٣) . مائتا دينار. وتقام ضدها قضية بكاره.
- و صداق المتهودة ، أو المسيية ، أو الامة ، التي افتديت ، أو تهودت ، أو حررت ، ولما تبلغ السنة الثالثة ويوما واحدا من عمرها ، مائتا دينار. وتقام قضية بكاره ضدها .
- ج. واذا باشر الكبير الصغيرة (٤) ، أو أتى الصغير (٥) الكبيرة ، ومن كانت مضروبة بخشبة (٦) ، فمهرها مائتا دينار. هكذا قال رابي مثير. ويقول الفقهاء : صداق المضروبة بخشبة مائة دينار.
- د. وصداق البكر التي آمت بعد القران ، أو طلقت ، أو أعفيت من الزواج بأخي زوجها المتوفى مائة دينار. ولا تقام ضدها قضية بكاره. وصداق المتهودة ، أو المسيية ، أو الامة التي افتديت ، أو تهودت ، أو تحررت ، وقد جاوزت ثلاث سنين ويوما واحدا ، مائة دينار. ولا تقام ضدها قضية بكاره.
- هـ. الاكل لدى حمية في يهودا ، ولا شهود لديه ، لا يستطيع أن يقيم قضية بكاره. اذ أنه يخلو بها. وسواء اكانت المرأة أرملة اسرائيلي (٧) ، أم أرملة كاهن ، فان صداقها مائة دينار. وكانت محكمة الكهنة (٨) تجبي للبكر ٤٠٠ زوز (دينار) . ولم يعترض الفقهاء عليها.

- و من تزوج امرأة، فما وجدها بكرا. وقالت له: بعد أن خطبتني اغتصبت، فغمر الطوفان حقلك (٩) • وقال هولها: ليس الامر كذلك. بل حدث ما حدث قبل أن خطبتك، فكانت مساومتي مساومة خاطئة (١٠) •
- يقول الريان جمليل وراي اليعيزر: انها لصادقة، ويقول راوي يهوشوع، لا تركز الى قولها، بل انها ظنينة بأنها وطئت قبل خطبتها، وبأنها ضللت زوجها، ما لم تأت بيينة على قولها •
- ز • فاذا قالت: أنا مضروبة بخشبة، وقال هو: ليس الامر كذلك، بل ان رجلا وطئك. فان الريان جمليل، وراي اليعيزر يقولان: انها لصادقة. وراي يهوشوع يقول: لا تركز الى قولها. بل انها ظنينة بوطء رجل لها، ما لم تأت ببرهان على قولها •
- ج • واذا رأوها تتحدث الى رجل في الشارع (١١)، فقالوا لها: ما شأن هذا الرجل بك؟ فأجابت: انه فلان، وهو كاهن. فان الريان جمليل وراي اليعيزر يقولان: انها لصادقة. وراي يهوشوع يقول: لا يركز الى قولها. بل انها ظنينة بوطء ذمي (١٢) أو لقيط لها، حتى تأتي بيينة لاقوالها •
- ط • فاذا كانت حبلى، وقالوا لها: ما قصة هذا الجنين؟ فأجابت: انه من فلان. وهو كاهن. فان الريان جمليل وراي اليعيزر يقولان: انها لصادقة. وراي يهوشوع يقول: لا يركز الى قولها. بل انها ظنينة بأنها حملت من ذمي أو لقيط. ما لم تأت ببرهان على قولها •
- ي • وقص علينا راوي يوسي فقال: وردت كاعب العين لتلاء ماء، فاغتصبت. قال راوي يوحنا بن نوري: اذا كانت غالبية سكان المدينة تزوج بناتها الكهنة، فانها تزف الى كاهن •

هوامش الفصل الاول

=====

- (١) ضد زوجته التي ادعت أنها بكر . سفر التثنية : ٢٢ (١٣-٢١) .
- (٢) هذا هو المهر الموءجل المكتوب في عقد الزواج . ولا مهر معجل لها .
- (٣) راجع كتاب "السلفات" من هذا النظام ، وسفر التثنية : ٢٥ (١٠-٥) .
- (٤) اذا كان عمرها أقل من ثلاث سنين ويوم واحد .
- (٥) اذا كان عمره أقل من تسع سنين ويوم واحد .
- (٦) فزالت بكارتها .
- (٧) يهودى من عامة الشعب .
- (٨) ربما كانت الاشارة للسانهدرين الذى كان خاضعا لسيطرة الصدوقيين ، ومعارضاً لمدرسة الرأى التي دعمها الفريسيون ، ومثلت هليل .
- (٩) أى فزالت بكارتي .
- (١٠) باعتبار الزواج صفقة تجارية أركانها ثلاثة : المال ، والعقد ، والوطء ، بثلاثتها معا تشتري الزوجة . راجع كتاب الخطبة من هذا النظام .
- (١١) انها السوق في العبرية الحديثسة .
- (١٢) أهل الذمة هنا يمثلون سكان قرى الجيب والكفيرة والبيره وقرية يعاريم ، الكنعانيين . وكلها شمالي القدس الشريف . وقد استحياهم يهوشوع ، وموسى من بعده ، فجعلهم حمالي الحطب وسقايين ، للجماعة وللمذبح في جبل عيبال ، في نابلس (يشوع : ٩ (٣-٢٧) .

الفصل الثاني

=====

- أ . فإذا آمت المرأة ، أو طلقت ، وقالت للورثة أو للزوج (١) : تزوجتني بكذا . وقال الزوج لها : ليس الامر كذلك ، بل تزوجتك ثيبا . فإذا كان ثمة شهود يشهدون أنها خرجت في تحت روان حاسرة الرأس (٢) ، فإن صداقها مئتا دينار . يقول رابي يوحنا بن بروقا حتى تقسيم الفريك يعتبر بينة (٣) .
- ب . ورابي يهوشوع يقر قول المرء لصاحبه : هذا الحقل كان لابي . وقد اشتريته (٤) منه ، بأنه صادق . إذ أن الفم الذي حرم هو الفم الذي أحل . فإذا كان ثمة شهود يشهدون أن الحقل كان لابي . وهو يقول : "لقد اشتريته منه ، "فليس بصادق " (٥) .
- ج . فإذا قال الشهود : هذا خطيدنا حقا . لكننا كنا مكرهين . أو كنا قاصرين . أو كنا غير أهل لحمل الشهادة . فانهم صادقون . لكن ، إذا أدلى شهود بأن الخط خطهم . أو أنه كان خطهم لشبهه بخط صدر عنهم في مكان آخر ، فليسوا من الصادقين .
- د . فإذا قال أحدهم : هذا خطي . وهذا خط صاحبي " . وقال آخر : " هذا خطي ، وهذا خط صاحبي " . فانهما صادقان . وإذا قال واحد : " هذا خطي " . وقال آخر : هذا خطي " . فعليهما أن يضا إليهما شاهدا آخر . هكذا قال رابي (٦) . ويقول الفقهاء : " ما عليهما أن يضا إليهما شاهدا آخر . بل أن المرء لصادق إذا قال : " هذا خطي " .
- هـ . فإذا قالت المرأة : " لقد كنت زوجا لرجل ، وها أنا ذى مطلقة . فانها صادقة . إذ أن الفم الذي حرم ، هو الفم الذي أحل . وإذا كان ثمة شهود يشهدون أنها كانت زوجة لرجل . وهي تقول : " أنا مطلقة " ، فليست بصادقة . فإذا قالت : " سبت ، وقد ظللت طاهرة " . فانها صادقة . إذ أن الفم الذي حرم هو الفم الذي أحل . وإذا كان ثمة شهود يشهدون أنها سبت . وهي تقول : " أنا طاهرة " . فليست بصادقة . أما إذا توارد الشهود بعد زواجها ، فانها لا تخرج من بيت الزوجية .

- و. وإذا سببت امرأتان، وقالت أحدهما: "لقد سببت. لكنني ظلمت طاهرة". وقالت الأخرى: لقد سببت، لكنني بقيت طاهرة". فليستا بصادقتين. فإذا شهدت أحدهما للأخرى، فانهما صادقتان.
- ز. وكذا الحال في رجلين: قال أحدهما: "أنا كاهن". وقال الأخر: "أنا كاهن". فليسا بصادقتين. أما إذا شهد أحدهما للأخر، فانهما صادقان.
- ح. قال رابي يهودا: "لا يرقى المرء لمنصب "كاهن" بشهادة شاهد واحد. قال رابي العازر: "متى؟ حيثما يكون معترضون، أما حيث لا يعترض أحد، فإن المرء يرقى لمنصب "كاهن" بتزكية شاهد واحد".
- قال الربان شمعون بن جمليل، باسم رابي شمعون بن الوكيل (٧):
"يرقى المرء لمنصب "كاهن" بتزكية شاهد واحد".
- ط. وإذا سجن الغريب (٨) امرأة بسبب جنحة تتعلق بالاموال، فانهما تبقى حلا لزوجهما. أما إذا سجن بسبب جناية كبرى، فانهما تحرم على زوجها. وإذا احتل المحاصرون مدينة، فإن جميع الكواهن (٩) الموجودات داخلها يصحون غير أهل للزفاف الى الكهنة. فإذا كان لهن شهود، ولو عبدا أو أمة، يشهدون أنهن لم يفتنن، أمكن تصديق هؤلاء الشهود. لكنه لا يجوز تصديق أحد بشهادته لنفسه.
- قال رابي زحاريا بن القصاب: "وحرمة هذا البيت (١٠) ما تزحزحت يدها من داخل يدي مذ دخل الغريب القدس الى أن خرجوا". قالوا له: "لا يشهد المرء لنفسه".
- ي. وهو لا يصدقون في شهادتهم لدى كبرهم، على ما رأوه في حدائتهم: يكون المرء صادقا إذا قال: "هذا خطأ بي. وهذا خطه يد أستاذي. وهذا خطأ أخي. كنت ذاكرة فلانة، وقد خرجت في "تخت روان"، حاسرة الرأس (١١) وكنت ذاكرة فلانا، وقد خرج من المدرسة ليغتسل في المغطس كي يأكل من التقدمة. وكان يقسم معنا محاصيل الجرن (١٢). وان هذا المكان مقبرة. وحتى هنا كنا نأتي في السبت".
- لكن المرء لا يكون صادقا إذا قال: "لقد كان لفلان حق الطريق في هذا المكان، وكان لفلان حق الوقوف والندب في هذا المكان" (١٣).

هوامش الفصل الثاني

=====

- (١) الذى طلقها .
- (٢) أى زفت الى بيت الزوجية حسب التقاليد المرعية والعرف المتبع لزفاف البكر: بزفة ، ورقص ، وغناء . والعروس داخل مظلة تحجبها عن العيون ، وتكون منقوشة الشعر .
- (٣) بأنها كانت بكرا لدى زفافها .
- (٤) النص الاصيل "أخذته" . وفي لغة المشناة يعني "اشتريته" .
- (٥) هذه قضية أرض ممتكلة بالتصرف . وادعى المتصرف بها بأنه تملكها بالشراء . وهنا يعترف المتصرف ، جزئيا وطوعا ، بدعوى ابن صاحب الارض الاصيل ففي هذه الحالة يقبل قوله . أما اذا صدر هذا الاعتراف عن شهود أثبتوا صحته ، فان زعم المتصرف بأنه المالك للارض ، مردود .
- (٦) حيثما ورد "رابي" في المشناه فان المعني هو "رابي يهودا الرئيس" ، (رابي يهودا هانسي) .
- (٧) أى وكيل الكاهن . ويعين شخصان لهذا المنصب . فاذا غاب أحدهما ، كان الثاني بديلا له .
- (٨) احدى الالفاظ التي تطلق على الاجناس غير اليهودية . راجع "حقائق الاسلام وأباطيل خصومه" لعباس محمود العقاد . القاهرة ١٩٥٧ (ص ٤٨) .
- (٩) أى النساء اللواتي يحق لهن أن يزفن الى الكهنة .
- (١٠) أى أقسم بالهيكل .
- (١١) أى كانت لها زفة العروس العذراء .
- (١٢) أى البيدر . ولا تزال كلمة "الجرن" الارامية الكنعانية شائعة الاستعمال في جبل الخليل ، بمعنى البيدر . وهاتان الشهادتان تعنيان أن "فلانا" كان من طبقة الكهنة .
- (١٣) كان من عادة اليهود أن يقفوا سبع مرات ، ويندبوا الميت ، أثناء مسيرة الجنازة .

الفصل الثالث

=====

- أ • هو: لاء فتيات (١) يتعرض المرء للغرامة (٢) سببهن: فمن وطئ اللقطة، أو الذمية، أو السامرية. ومن بأشر المنهودة، أو المسيية، أو الامة، التي افندت، أو تهودت، أو تحررت، وعمرها أقل من ثلاث سنوات ويوم واحد. ومن ضاجع أخته، أو أخت أبيه، أو أخت أمه، أو أخت أمه، أو امرأة أخيه، أو امرأة أخي أبيه، أو الحائض، تعرض للغرامة بسببهن. ورغم أن هو: لاء المعنيين أهل للابادة (٣)، إلا أنهم ليسوا عرضة لقرار موت صادر عن محكمة.
- ب • وهو: لاء فتيات لا يتعرض المرء للغرامة بسببهن: فمن وطئ المنهودة، أو المسيية، أو الامة، التي افندت، أو تهودت، أو تحررت، وعمرها يبغ على ثلاث سنوات ويوم واحد. يقول رابي يهودا: "ما فئتت المسيية التي افندت تعتبر بكرا في طهارتها، حتى ولو كانت راشدة". ومن أنى ابنته، أو بنت ابنته، أو بنت ابنه، أو بنت امرأته، أو بنت ابنها، أو بنت بنتها، فلا يتعرض للغرامة بسببهن، بل انه يلقي بنفسه الى التهلكة. اد أن أماتنه تي بد المحكمة (٤). ومن ألقى بنفسه الى التهلكة، فلا يدفع مالا. اد قيل: "ولم يئأت ضرر. فليعاقب عقوبة" (٥)
- ج • واذا خطبت الفتاة ثم طلفت، فان رابي يوسي الجليلي يقول "لا غرامه بسببها". ورابي عقيبا يقول: "بل لها غرامة. وغرامنها لنفسها" (٦).
- د • يدفع المغرر بسبب ثلاثة أشياء. ويدفع المغتصب بسبب أربعة. يدفع المغوى (التعويض) عن الفحشاء، والتشويه، والغرامة (المفروضة) - ويزيد عليه المغتصب بدفع (التعويض) عن الالم. فما الفرق، اذن، بين المغتصب والمغوى؟ المغتصب يدفع (تعويضا) عن الالم. والمغوى لا يدفع (التعويض) عن الالم. المغتصب يدفع فورا، والمغوى (يدفع) في حالة الطلاق. المغتصب يشرب من أصيصه (٨). أما المغوى فانه يسرح، اذا أراد.
- ه • كيف يشرب من أصيصه؟ (يلزم بزواجها) حتى ولو كانت عرجاء. حتى ولو كانت عمياء. حتى ولو كانت مصابة بالدامل. فاذا وجد بها عيب، أو ما كانت أهلا

- للقبول في الطائفة الاسرائيلية، فما عليه أن يبقي على حياته الزوجية معها، إذ أن القول: "وتكون هي له زوجة" (٨)، عنى: "زوجة لائقة به".
- و. وما الحكم في اليتيمة التي خطبت ثم طلقت (٩)؟ يقول رابي العازار: المغزى معفى، والمغتصب ملزم.
- ز. وما قدر غرامة الفحشاء؟ كل حسب منزلة الخازى والمخزى. ومن حيث التشويه: ينظر اليها وكأنها أمة تباع. كم كان قدرها؟ وما قدرها (الآن)؟ وتبقى الغرامة ذاتها بالنسبة لكل انسان (١٠). وحيثما نصت التوراة على مبلغ معين، فإن هذا النص يطبق على الجميع بالمساواة.
- ح. وحيثما كان بيع، فلا غرامة. وحيثما كانت غرامة، فلا بيع. والقاصرة تباع (١١) ولا غرامة بسببها (١٢). وتدفع الغرامة بسبب الفتاة (١٣). ولا يسرى عليها البيع. أما الراشدة (١٤) فلا تباع. ولا تدفع الغرامة بسببها.
- ط. ومن قال: "أغويت بنت فلان"، فإنه يدفع (التعويض) عن الخزى والتشويه، باقراره، ولا يدفع غرامة. ومن قال: "(سرق وقتلت) وبعث"، فإنه يدفع رأس المال، باقراره. ولا يدفع الضعف (١٥)، ولا أربعة أو خمسة (١٦) أمثال. فإذا قال: "أمات ثورى فلانا أو ثور فلان"، فإنه يدفع (التعويض) باقراره. وإذا قال: "أمات ثورى عبدي (١٧) فلان، فإنه لا يدفع التعويض باقراره. هذا هو المبدأ العام: كل من كان ملزما بدفع أكثر من قيمة الضرر (الذى أحدثه)، فإنه لا يدفع بموجب اقراره.

هوامش الفصل الثالث

- (١) تعتبر فتاة من كانت في السنة الثانية عشرة أو الثانية عشرة ونصف السنة من عمرها . فإذا تجاوزت هذه السن عدت رشيدة .
- (٢) ٥٠ شاقلا (مقالا) سفر التثنية: ٢٢ (٢٥) .
- (٣) سفر الاحبار (اللاويين): ١٨ (٢٩) .
- (٤) عقوبته الحرق: سانهدرين: ٩ (أ) .
- (٥) سفر الخروج: ٢١ (٢٢) .
- (٦) بمعنى أن الغرامة ليست لابيها . إذ أنها تعتبر وكأنها يتيمة في حياة أبيها .
- (٧) بمعنى أنه يلزم بالزواج بمن اغتصبها . وقد فسرت كذلك في بداية "ه" .
- (٨) سفر التثنية: ٢٢ (٢٩) .
- (٩) وفي رواية أخرى "ثم اغتصبت أو غرر بها" .
- (١٠) ٥٠ من الفضة . سفر التثنية: ٢٢ (٢٩) .
- (١١) أي من كان عمرها أقل من اثنتي عشرة سنة فإن اباها يبيعها وكأنها أمة .
- (١٢) أي لا يدفع مغتصبها أو المغرر بها غرامة بسببها .
- (١٣) إذا كان عمرها بين ١٢ سنة و١٢ ونصف السنة .
- (١٤) إذا تجاوزت الثانية عشرة والنصف من عمرها .
- (١٥) سفر الخروج: ٢٢ (٤) .
- (١٦) سفر الخروج: ٢٢ (١) .
- (١٧) العقوبة في هذه الحال ٣٠ مقالا من الفضة (سفر الخروج: ٢١ : ٣٢) .

الفصل الرابع

=====

- أ. وإذا أغويت الفتاة (١)، آل (التعويض عن) خزيها، وتشويهها، وغرامتها (المفروضة) الى أبيها. وكذلك يؤول اليه (التعويض عن) الالم باعتبارها فتاة انتهكت حرمتها. فاذا كسبت الحكم قبل وفاة أبيها، آل التعويض الى الاب. أما اذا كان الاب متوفى، فالتعويض للاخوة، واذا مات الاب قبل أن تكسب الحكم، فالتعويض لهما. فاذا كان الاب متوفى فالتعويض للاخوة. واذا بلغت الرشد، قبل أن تكسب الحكم، فالتعويض لهما. (وفي رواية أخرى: يقول رابي شمعون: اذا مات الاب، فالتعويض لهما). فاذا كسبت الحكم، ولما تبلغ الرشد، قيل أن تكسب الحكم، فالتعويض لهما.
- يقول رابي شمعون: اذا مات الاب قبل أن تجي (التعويض)، (وفي رواية أخرى: قبل أن تبلغ الرشد)، فالتعويض لهما، وما صنعت يداها، وما وجدته، حتى ولو لم تكن قد جبت التعويض، وقد مات أبوها، آيلان للاخوة.
- ب. ومن أعرس بنته (٢)، ثم طلقته أو أعرسها، ثم آمت، فصداقها له. فاذا زوجها فطلقت، أو زوجها فآمت، فصداقها لهما. يقول رابي يهودا: في الحالة الاولى (٣)، يؤول الصداق للاب. قالوا له: أما وقد زوجها، فقد أسقط عن نفسه حقه فيها.
- ج. واذا زنت البنت التي تهودت مع أمها، كان الخنق (٣) عقوبة لها. وليس لها باب بيت أبيها (٤)، ولا مائة من الفضة (٥). فاذا حملت الام بها، ولما تتهود، ووضعتها وقد تهودت، فأنها ترجم. وليس لها باب بيت أبيها. ولا مائة من الفضة. أما اذا حملت (الام) بها، ووضعتها، وقد تهودت، فأنها تعتبر كبنت اسرائيل في كل شيء. فاذا كان لها أب، ولم يكن لها باب بيت أب. أو كان لها باب بيت أب، وما كان لها أب، فأنها ترجم. اذ أن "باب بيت أبيها" لم يذكر الاكفرض ديني (٦).
- د. للاب الحق المطلق بابنته في خطبتها: سواء أكان ذلك بالمال، أو السند، أو الجماع. وله الحق فيما وجدته، وفيما صنعت يداها (٨)، وفي نقض نذورها (٩). وهو يتقبل كتاب طلاقها. وما له أن يأكل ثمار ممتلكاتها (١٠) في حياتها، فاذا تزوجت، فان الزوج أولى من الاب بأكل ثمار ممتلكاتها في حياتها، والالتزام بالاتفاق عليها، واقتدائها. ودفنها. قال رابي يهودا: "حتى أفقر فقير في اسرائيل (ملزم باستئجار ما) لا يقل عن مزمارين وناثحة".

هـ. انها دوما في عصمة الاب، حتى تدخل في عصمة البعل بالزواج (وفي رواية أخرى بالمظلة) (التي يقف تحتها العريسان أثناء الاحتفال بمراسم زواجهما). فاذا أسلمها الاب لرسل البعل فانها تعتبر في عصمة البعل. أما اذا سار الاب مع رسل البعل، أو سار رسل الاب مع رسل البعل، فانها في عصمة الاب. واذا أسلمها رسل الاب لرسل البعل، فانها في عصمة البعل.

و. لا يلزم الاب بالاتفاق على ابتداءه. هذا ما درّس به رابي العازار بن عزاريا أمام الفقهاء في الكرم في بيتي: "الابناء يرثون، والبنات يعلنن. ولما كان الابناء لا يرثون الا بعد موت أبيهم، فأحر بالبنات أن لا يعلنن الا بعد وفاة أبيهن".

ز. فاذا لم يكتب (الزوج) لها كتاب صداق، فالبكر تحبى مائتي (دينار)، والارملة مائة. اذ أن هذا هو شرط المحكمة. فاذا كتب لها حقلا يعادل مائة (دينار) بدلا من مائتي زوز (دينار)، وما كتب لها: "جميع ما لي من أموال كفيل لصداقك (١١)، فانه ملزم (بدفع الدنانير المائتين)، اذ أن هذا هو شرط المحكمة.

ح. وان لم يكتب لها: "اذا سبت افتديتك، واتخذت لك لي انثى (زوجة) (مرة أخرى)، أو اذا صرت أهلا للزفاف الى كاهن، (حررتك) وأعدت لك الى مدينتك"، فانه ملزم. اذ أن هذا هو شرط المحكمة.

ط. فاذا سببت، الزم بفديتها. فاذا قال: "هاؤموا كتاب طلاقها وكتاب صداقها، فلتعد نفسها" فلا يحق له ذلك. واذا أصيبت بجراح، الزم بعلاجها. فاذا قال: "هاؤموا كتاب طلاقها وكتاب صداقها فلتنداو نفسها"، حاز له ذلك.

ي. وان لم يكتب لها: "ألا أن الابناء الذكور، الذين سكبون لك مبي، سوف يرثون نقود كتاب صداقك، بالإضافة الى نصيبهم مع اخوتهم"، فانه ملزم. اذ أن هذا هو شرط المحكمة.

يا. (فان لم يكتب لها)، "ألا أن البنات الاناث اللواتي سيكن لك مبي، لسوف يفقدن (١٢) في بيتي، ولسوف يعلنن من أموالي، الى أن يتزوجن الرجال"، فانه ملزم. اذ أن هذا هو شرط المحكمة.


يب. (وان لم يكتب لها): "لسوف تسكنين في بيتي. ولسوف تعالين من أموالي طوال أيام تأيمك وأنت في بيتي"، فانه ملزم. اذ أن هذا هو شرط المحكمة.

هكذا كان أهل القدس يكتبون. وكان أهل الجليل يكتبون كأهل القدس. أما أهل يهودا فكانوا يكتبون: "... الى الوقت الذي يشاء عنده الورثة أن يعطوك كتاب صداقك"

من أجل ذلك، استطاع (أهل الجليل)، اذا شاءوا، أن يعطوها كتاب

صداقها، ويسرحوها.

هوامش الفصل الرابع



- (١) ولما تبلغ الثانية عشرة والنصف من عمرها .
- (٢) أى وقوع الطلاق بعد الزواج على من كانت دون السنة الثانية عشرة والنصف من عمرها .
- (٣) وليس الرجم ، كما جاء في سفر التثنية : (٢٢ : ٢١) ، لأنها لم تولد اسرائيلية .
- (٤) سفر التثنية : (٢٢ : ٢١) .
- (٥) سفر التثنية : (٢٢ : ١٩) .
- (٦) بالاضافة الى الرجم .
- (٧) ولما تبلغ الثانية عشرة ونصف السنة من عمرها .
- (٨) لانه يملك حق بيعها .
- (٩) سفر العدد (٣٠ : ٦٥) .
- (١٠) التي ورثتها عن أمها ، مثلاً .
- (١١) وردت هذه العبارة وما يليها (من حـ يب) بالارامية .
- (١٢) وزدت بالارامية بلفظة " يثن " وهي لغة عرب الجنوب بمعنى يقعدن . ومن هنا أطلقت لفظة "القواعد" على النساء .

الفصل الخامس

=====

١. ورغم أنهم قالوا: "تجبي البكر مائتي (دينار)، وتجبي الارملة مائة، الا ان المرء يستطيع أن يزيد، اذا اراد حتى ولو كانت الزيادة مائة (دينار). فاذا تأيمت، أو طلقت، سواء أكانت مخطوبة أم زوجا، فانها تجبي الجميع. يقول رابي العازار بن عزاريا: "انها تجبي الجميع اذا كانت زوجا فقط. أما المخطوبة، فانها تجبي مائتي (دينار)، اذا كانت بكرا، ومائة اذا كانت عوانا. اذ أنه ما كتب لها (الجميع) الا بقصد الدخول بها". يقول رابي يهودا:

يستطيع المرء، اذا شاء أن يكتب للبكر سندا بمائتي (دينار)، وهي تكتب: "تقبلت منك مائة (دينار)؛ ويكتب للارملة سندا بمائة (دينار)، وهي تكتب: "تسلمت منك خمسين زورا (دينارا)". ويقول رابي مئير: "كل من أنقص صداق البكر عن مائتي دينار، وصداق العوان عن مائة (دينار)، كان مسافحا.

ب. تمنح البكر مهلة اثني عشر شهرا، منذ طلب زوجها اياها، كي تجهز نفسها. ويمنح الرجل مثلها ليجهز نفسه. وتمهل العوان شهرا. فاذا آن الاوان، ولما يتزوجا، فان المرأة تأكل من مال الرجل ومن التقدمة (اذا كان يعلها كاهنا). يقول رابي طرفون: "يعطونها جميع (طعامها) من التقدمة (للهيكل) (اذا كان يعلها كاهنا). يقول رابي عقيبا: "تعطى النصف من الطعام العام، والنصف الاخر من اموال التقدمة".

ج. ومن كان ملزما بالزواج بامرأة أخيه المتوفى (١)، فانه لا يطعم (ارملة أخيه) من اموال التقدمة (اذا كان كاهنا). فاذا سلخت ستة أشهر مع البعل، وستة أشهر في انتظار الزواج من أخيه، أو اذا لبثت جميع الاشهر الاثني عشر مع البعل، ناقصة يوما واحدا في انتظار الزواج من أخيه، أو اذا قضت جميع الاشهر الاثني عشر في انتظار الزواج من أخي زوجها المتوفى، ناقصة يوما واحدا عاشته مع زوجها، فانها لا تأكل من اموال التقدمة. هذا ما نصت عليه المشناة الاولى. أما المحاكم التي جاءت بعدها فقد قضت أن لا تأكل المرأة من اموال التقدمة، حتى تدخل مظلة العرس.

- د • فإذا أوقف المرء عمل يدي زوجته (على الهيكل) ، وجبت عليه نفقتها أثناء عملها. أما إذا أوقف ما زاد عن عملها على النفقة (٢) ، فإن رأبي مثير يجيز هذا التكريس، لكن رأبي يوحنان الاسكاف لا يبيحه.
- هـ • وهذه هي الاعمال التي تعملها المرأة لزوجها: تطحن، وتخبز، وتغسل، وتطهو، وترضع ولدها، وترتب له (للزوج) الفراش، وتعمل في الصوف. فإذا أدخلت له أمة واحدة فإنها لا تطحن، ولا تخبز، ولا تغسل. (وإذا أدخلت أمتين) اثنتين. فإنها لا تطهو ولا ترضع ولدها. (وإذا أدخلت) ثلاث (أماء) فإنها ترتب له الفراش، ولا تعمل في الصوف. (وإذا أدخلت) أربع (اماء) فإنها تجلس (طوال يومها) على أريكة. يقول رأبي اليعيزر: "حتى لو أنها أدخلت لهائة أمة فإنه ملزمها بالعمل في الصوف ، إذ أن البطالة تؤدى الى المفسدة".
- و • يقول ربان شمعون بن جميل: "وكذا لو نذر المرء أن لا تعمل زوجته عملا، فعليه أن يسرحها، ويعطيها كتاب صداقتها. إذ أن البطالة تؤدى الى السأم". ومن نذر أن يظاهر من امرأته، فإن مدرسة شماى تقول: (يمكنها الرضى) أسبوعين" ومدرسة هليل تقول: "أسبوعا واحدا". والمريدون يتغيبون، رغم ارادة نساءهم، ثلاثين يوما، لانشغالهم بتعلم التوراة. والعمال، أسبوعا واحدا. وتقضى أحكام الزواج المنصوص عليها في التوراة (٣) (أن يياشر) الخليون (نساءهم) كل يوم، والعمال مرتين في الاسبوع. والحمارون مرة واحدة في الاسبوع. والجمالون مرة واحدة كل ثلاثين يوما. والبحارة مرة واحدة كل سنة أشهر. هكذا قال رأبي اليعيزر.
- ز • والناشر ينتقض من كتاب صداقتها سبعة دنانير في الاسبوع. يقول رأبي يهودا: "سبعة أنصاف الدينار" حتام ينتقض؟ الى ما يعادل كتاب صداقتها. يقول رأبي يوسي: "يستطيع الاستمرار في الانقاص الى الابد. فربما آل اليها ميراث من مكان آخر، فإنه يجيبه منها". وكذا الهاجر زوجته (في المضاجع): فإن ثلاثة دنانير في الاسبوع تزداد على كتاب صداقتها. يقول رأبي يهودا: "ثلاثة أنصاف الدينار".
- ح • وإذا أنفق المرء على زوجه، عن طريق شخص ثالث، فما عليه أن يعطيها أقل من قايين (٤) اثنين من الحنطة، أو أربعة قابات من الشعير (كل أسبوع). قال رأبي يوسي: "ما افتى لها بالشعير الا رأبي اسماعيل، الذى كان يجاور

الادوميين (٥) . وعليه أيضا أن يعطيها نصف قاب من القطاني . ونصف لوغ من الزيت ، وقايا من القطين (التين المجفف) . أو منا واحدا من الذبيل (التين المجفف) (٦) . وإذا لم يكن لديه (شيء من هذا) ، فليقدم ، مقابلها ، فواكه من مكان آخر . وليقدم لها فراشا ولحافا . وان لم يكن لديه لحاف ، فليعطها حصيرا . وليعطها غطاء لرأسها ، وحزاما لمتنيها . وحذاء من العيد الى العيد (٧) . وكسوة قدرها خمسون زوزا (دينارا) من الحول الى الحول . ولا تعطى الثياب الجديدة في أيام القيظ . ولا الاسمال في أيام المطر . بل انه يعطيها كسوة قدرها خمسون زوزا (دينارا) في أيام المطر . وهي تكتسي بالخلق منها في أيام الحر . وأسماها لها .

ط ، ويعطيها معاة واحدة من الفضة (كل أسبوع) (٨) ، لحاجاتها . وتأكل معه في ليلة كل سبت . فان لم يعطها معاة "واحدة" من الفضة لحاجاتها ، كان ما صنعه يداها لها . وما هي صانعة له؟ ما زنته خمس سيلعات من سدى النول في يهودا . وهي عشر سيلعات في الجليل . أو ما زنته عشر سيلعات من لحمة النول في يهودا . وهي عشرون سيلعة في الجليل . فاذا كانت مرضعا ، أنقص لها مما صنعه يداها ، وزيد لها في نفقتها . على من تسرى هذه الاحكام ؟ على أفقر فقير في اسرائيل . أما بالنسبة للوجهاء ، فكل حسب وجاهته .

هوامش الفصل الخامس

- (١) سفر التثنية: ٢٥ (١٠-٥) .
- (٢) العمل الذي قد تعمله الزوجة زيادة على ما يعادل نفقتها. تقول الجمارة أن المشناة تبحث هنا تكريس ما يزيد من النفقة على الهيكل ، بعد وفاة الزوجة. ووقفية كهذه لا تكون سارية اذ لا يستطيع أحد أن يكرس ما هو غير موجود بعد .
- (٣) سفر الخروج : (٢١ : ١٠) .
- (٤) سفر الملوك الثاني : (٦ : ٢٥) ويساوى ٤ لوغات .
- (٥) حيث الشعير أكثر من القمح .
- (٦) ما فتىء القريون العرب في الضفة الغربية من الاردن يعملون القصاع من الذبيل (التين المجفف) حتى يومنا هذا والمن هنا يعدل ٤٠٠ غرام .
- (٧) انها ثلاثة أعياد : الفصح ، الاسابيع (العنصرة) ، المظال (العرش) .
- (٨) أصغر قطعة نقد متداول من الفضة ، وزنها ١٦ شعيرة .

الفصل السادس

=====

- أ . ما وجدته المرأة ، وما صنعت يداها ، وميراثها ، لزوجها . انه يأكل ثمار ميراثها في حياتها . (والتعويض عن) خزيبها وتشويها آيل اليها . يقول رابي يهودا بن بتيرا : " اذا كان التشويه في مكان مستتر (من جسدها) آل اليها ثلثا (التعويض) ، وله ثلث واحد . واذا كان في مكان بارز (من جسدها) ، فله الثلثان ، ولها الثلث الواحد . يعطى حصته حالا . وتؤخذ أرض بحصتها . وهو يأكل ثمارها .
- ب . ومن تعهد بعاء صهره مالا . ومات صهره . فان الفقهاء قالوا : (١) " انه يستطيع أن يقول : " كنت أريد أن أعطي أخاك . ولا أرغب في عطائك " .
- ج . فاذا تعهدت (الزوجة) بأن تدخل له (لزوجها) ألف دينار . فانه يتعهد . مقابلها ، بألف وخمسمائة (دينار) (صداقا لها) . ومقابل الامتعة (التي تتعهد بادخالها معها) يتعهد هو بقيمتها ناقصة الخمس . فاذا كتبت (في كتاب صداقها) أن المتاع مقدر بمائة (دينار) . وكان يعدل ، حقا وصداقا ، مائة (دينار) . فليس له الا مائة (دينار) . (فاذا كتبت في كتاب صداقها ، ان المتاع مقدر بمائة (دينار) ، فعليها أن تدخل له متاعا قيمته واحدة وثلاثون سيلعة ودينار واحد (٢) . واذا كان المتاع مقدرا بأربعمائة (دينار) ، فعليها أن تدخل ما قيمته خمسمائة (دينار) . وما يتعهد به العريس ، فانه يقدره بقيمته منقوصا منها الخمس .
- د . فاذا تعهدت بأن تدخل له نقودا عينية (وفي رواية أخرى سيلعات) ، فان السيلعة الفضية الواحدة تصبح سنة دنانير . ويتعهد العريس بعطائها عشرة دنانير لتنفقها في حاجاتها الخصوصية ، مقابل كل مائة (دينارا) . يقول ربان شمعون بن جلميثل : " كل رهين يعرف البلد " .
- هـ . ومن زوج بنته بلا قيد ولا شرط ، فانه يخصها بما لا يقل عن خمسين زوزا (دينارا) . فاذا اشترط أن يدخلها عارية ، فان الزوج لا يستطيع أن يقول : " بعد أن أدخلها الى بيتي ، أكسوها بكسوة مني " . بل عليه أن يكسوها ، وهي ما

فنتت في بيت أبيها . وكذلك أيضا ، من زوج اليتيمة ، فانه يخصها بما لا يقل عن خمسين زوزا (دينارا) . فاذا كان في صندوق الفقراء (أكثر من هذا المبلغ) ، فانها تجهز حسب كرامتها .

و واليتيمة التي زوجها أمها ، أو زوجها أخوها ، برضاها . وكتبا لها مائة زوز (دينارا) ، أو خمسين زوزا (دينارا) (كنصيبها في التركة) ، فانها ، ببلوغها الرشد ، تستطيع أن تستخلص من أيديهما حصتها الكاملة من التركة (٣) . يقول رابي يهودا : اذا زوج المرء بنته الاولى ، فان بنته الثانية تعطى مثل ما أعطى الاولى " . والفقهاء يقولون : يحدث أن يكون المرء فقيرا فيغنى ، أو غنيا فيفتقر ، فالأحرى ، إذن ، أن تخمن الاملاك ويعطوها (بحسبها) " .

ز ومن أودع شخصا ثالثا المال لبنته^(٤) وقالت البنت : " بعلي موضع ثقتي " . فان الشخص الثالث يعمل بما عهد اليه به . هكذا قال رابي مثير . ويقول رابي يوسي : " ترى ليس الامر الا حقلا . وهي تود لو تبيعه . فأحر به أن يعتبر مبيعا من الان " على من تسرى هذه الاحكام ؟ على المرأة الرشيدة . أما بالنسبة للقاصر ، فان عمل القاصر باطل .

هوامش الفصل السادس

=====

- (١) في حالة مطالبة أخي المتوفى بالمال بعد تزوجه أرملة أخيه .
- (٢) أو ما يعادل ١٢٥ دينارا .
- (٣) عشر التركة .
- (٤) ليشتري لها حقلا . أو ليعطيها اياه كباثنة بعد وفاته .

الفصل السابع

=====

١. ومن نذر أن لا تتمتع امرأته به ، وظل النذر قائما حتى ثلاثين يوما ، فليُنصب معيلا لها . فإذا زاد أجل النذر ، فليسرحها وليعطيها كتاب صداقتها . يقول رابي يهودا : " إذا كان اسرائيليا (١) ، استطاع الابقاء عليها كزوجة ، إذا كان النذر لشهر واحد . أما إذا كان النذر لشهرين ، فليسرحها ، وليعطيها كتاب صداقتها . وإذا كانت زوجا لكاهن (٢) ، وكان النذر لشهرين ، فإنه يستطيع الابقاء عليها كزوجة . أما إذا كان النذر لثلاثة أشهر ، فليسرحها ، وليعطيها كتاب صداقتها " .
- ب. ومن نذر أن يهجر زوجته ، إذا هي تدوقت بعض الثمار ، فليسرحها وليعطيها كتاب صداقتها . يقول رابي يهودا : " إذا كان اسرائيليا ، استطاع الابقاء عليها كزوجة ، إذا كان النذر ليوم واحد . أما إذا كان النذر ليومين ، فليسرحها ، وليعطيها كتاب صداقتها . فإذا كانت زوجا لكاهن ، وكان النذر ليومين ، فإنه يستطيع الابقاء عليها كزوجة . أما إذا كان النذر لثلاثة أشهر ، فليسرحها وليعطيها كتاب صداقتها " .
- ج. ومن نذر أن يهجر زوجته ، إذا هي آزّنت ببعض الزينة ، فليسرحها وليعطيها كتاب صداقتها . يقول رابي يوسي : " يسرى هذا الحكم على الفقيرات ، إذا لم يحدد النذر بزمن . وعلى الغنيات ، إذا كان النذر لثلاثين يوما " .
- د. ومن نذر أن يهجر زوجته ، إذا هي ذهبت الى بيت أبيها ، وكان يعيش معها في نفس المدينة . فإنه يستطيع الابقاء عليها كزوجة ، إذا كان النذر لشهر واحد ، أما إذا كان النذر لشهرين ، فليسرحها ، وليعطيها كتاب صداقتها . فإذا كان في بلد آخر ، فإنه يستطيع الابقاء عليها كزوجة ، إذا كان النذر لعيد واحد . أما إذا كان النذر لثلاثة أعياد ، فليسرحها ، وليعطيها كتاب صداقتها .
- هـ. ومن نذر أن يهجر زوجته إذا هي ذهبت الى بيت العزاء ، أو الى بيت الفرح ، فليسرحها وليعطيها كتاب صداقتها . إذ أنه غلق جميع الابواب في وجهها . فإذا ادعى شيئا آخر (تبريرا لنذره) ، جاز له ذلك . فإذا قال لها : " (يبطل نذري) شريطة أن تقولي لفلان ما قلته لي ، أو ما قلته لك ، أو أن تنضحني الماء وتصيبه على كوم من الحثالة " ، فليسرحها ، وليعطيها كتاب صداقتها .

• و

وهؤلاء نسوة يسرحن ولا كتاب صداق لهن. من خرجت على شريعة موسى والديانة اليهودية، وما شريعة موسى؟ اذا هي اطعمت زوجها طعاما غير معشر(٣). أو جامعها وهي حائض(٤). أو ما فرزت رغيف تقدمه من عجينها(٥). أو نذرت فما أوفت(٦). وما الديانة اليهودية؟ اذا خرجت فارعة الرأس. أو غزلت في الشارع. أو تحدثت مع أى انسان. يقول أبا شاء؛ ول: "وكذلك اذا هي لعنت والديد أمامه". يقول رابي طرفون: "وكذلك اذا كانت امرأة عالها"(٧). ومن العاله؟ كل من تكلمت داخل بينها فسمع حيرانها صوتها.

• ز

ومن خطب امرأة، وخالها خالية من النذور، ثم وجد لها نذورا، فخطبته باطلة فاذا بنى بها، بلا قيد أو شرط، ثم وجد لها نذورا. فليسرحها، ولا كتاب صداق لها. واذا خطبها وخالها خالية من التشويه، ثم وجد فيها تشويها، فخطبته باطلة. فاذا بنى بها، بلا قيد أو شرط، ثم وجد فيها تشويها، فليسرحها، ولا كتاب صداق لها. وجميع العيوب التي تجرد الكهنة(٨) من أهلية الكهنوت، تجرد النساء من أهلية الزواج.

• ح

فاذا وجد بها تشويها، وما فتئت في بيت أبيها، فالاب ملزم باقامة الدليل على أن هذا التشويه تولد فيها (وفي رواية أخرى كان فيها) بعد أن خطبت، وأن الطوفان عمر حقله. فاذا كانت قد دخلت في عصمة الزوج، فالزوج ملزم باقامة الدليل على أن هذا التشويه كان فيها قبل خطبتها. وأن مساومته كانت مساومة خاطئة. هكذا قال رابي مثير. والفقهاء يقولون: "علام تسرى هذه الاحكام؟ على التشويه المستتر. لكنه لا يستطيع الادعاء بشيء ضد التشويه الظاهر. فاذا كان ثمة حمام في تلك المدينة، فانه لا يستطيع أن يدعي بشيء ضد التشويه المستتر أيضا. اذا أنه يفحصها عن طريق قريباته".

• ط

واذا تولد تشويه في الزوج، فانه لا يلزم بتسريح زوجته. قال ريان شمعون بن جلميثل: "علام تسرى هذه الاحكام؟ على التشويوهات الصغرى. أما بالنسبة للتشويوهات الكبرى، فانه يلزم بتسريح زوجته".

• ي

وهؤلاء رجال ملزمون بتسريح نسائهم: المصاب بالدمامل، والمصاب بالجذام، وجامع روث الكلب، والنحاس، والديباغ؛ سواء أكانت هذه العيوب فيهم قبل الزواج، أم تولدت فيهم بعده. وبصدهم جميعا قال رابي مثير: "رغم أن

الزوج اشترط عليها (أن تتزوجه رغم عيوبه) ، فانها تستطيع أن تقول : خلتنى
 قادرة على التحمل . أما الان ، فلست بقادرة على التحمل " . والفقهاء يقولون :
 " بل أنها ملزمة بالتحمل ، وأنفها راغم ، ما عدا المصاب بالدمامل ، إذ أنها
 توهنه " . وحدث في صيدا أن مات أحد الدباغين ، وكان له أخ دباغ (٩) قال
 الفقهاء : " أنها تستطيع أن تقول : كنت قادرة على تحمل أخيك . لكنني لست
 بقادرة على تحملك " .

هوامش الفصل السابع

=====

- (١) ولم يكن من طبقة الكهنة .
- (٢) ولا تستطيع الزواج به ثانية بعد الطلاق (سفر اللاويين (الاحبار) : ٢١ (٧)) .
- (٣) سفر العدد : ١٨ (٢١) .
- (٤) سفر الاحبار (اللاويين) : ١٨ (١٩) .
- (٥) سفر العدد : ١٥ (١٩ - ٢١) .
- (٦) سفر التثنية : ٢٣ (٢١) .
- (٧) امرأة صارخة صاحبة .
- (٨) سفر اللاويين (الاحبار) : ٢١ (١٧ وما يليها) .
- (٩) يلزم الاخ بالزواج بأرملة أخيه العقيم المتوفى ، وفي حالة هذا الدباغ لا يلزم ،
 بل أنه يعفى من الزواج بها بعملية خلع النعل ، وتفقد الارملة صداقتها (راجع
 كتاب (السلفات) " زواج الاخ بامرأة أخيه المتوفى ") .

الفصل الثامن

=====

أ. إذا ورثت المرأة أموالا قبل خطبتها، فإن مدرسة شامى ومدرسة هليل متفقتان على أنها تستطيع أن تبيعها أو أن تهبتها. ويعتبر عملها نافذاً. أما إذا ورثت هذه الاموال بعد خطبتها، فإن مدرسة شامى تقول: "يمكنها أن تبيعها". لكن مدرسة هليل تقول: "لا يمكنها أن تبيعها". وهو لاء وهو لاء يقرّون أن عملها سيكون نافذاً، إذا هي باعت الاموال، أو وهبتها. قال رابي يهودا: قالوا أمام ربان جمليثل. "أما وقد فاز (الخاطب) بالمرأة، أفلا يفوز بأموالها؟ قال لهم: "لقد ضقنا ذرعاً (بتبرير منحه حق التصرف) بأموالها الجديدة (١)، وها أنتم هو لاء تلوون السنتمك علينا بأموالها القديمة". فإذا ورثت الاموال بعد زواجها، فإن هو لاء وهو لاء متفقون على أنها لو باعت الاموال أو وهبتها، فإن الزوج يستطيع أن يستردها من أيدي الذين اشتروها. أما إذا ورثت الاموال قبل زواجها، ثم تزوجت، فربان جمليثل يقول: "إذا باعت الاموال أو وهبتها، فعملها نافذ". قال رابي حنينا بن عقيبا: "قالوا أمام ربان جمليثل: أما وقد فاز بالمرأة أفلا يفوز بأموالها؟" قال لهم: "لقد ضقنا ذرعاً (بتبرير منحه حق التصرف) بأموالها الجديدة، وها أنتم هو لاء تلوون السنتمك علينا بأموالها القديمة".

ب. يميز رابي شمعون أموالاً عن أموال. فالاموال التي يعرفها الزوج، لا تبيعها. وإذا باعها أو وهبتها، فعملها باطل. والاموال، التي لا يعرفها الزوج، لا تبيعها. وإذا باعها، أو وهبتها، فعملها نافذ.

ج. فإذا ورثت نقوداً، اشترت بها أرض. وأكل (الزوج) الثمار. (فإذا ورثت) محاصيل، جنيت من الارض، اشترت بها أرض، وأكل (الزوج) الثمار. وإذا لم تكن المحاصيل قد جنيت، فإن رابي مثير يقول: "تخمن قيمة الارض بمحاصيلها. وقيمتها بدون محاصيلها. ويشتري بالفرق أرض. ويأكل (الزوج) الثمار لكن الفقهاء يقولون: "له المحاصيل غير المجنية. وللزوجة المحاصيل المجنية. وبها تشتري أرض. ويأكل (الزوج) الثمار.

د . يقول رابي شمعون^٤، حيثما استفاد بدخولها عليه (بالزواج)، فأحربه أن يخسر بخروجها عنه (بالطلاق)، وحيثما يخسر بدخولها عليه (بالزواج) فما أحراده بأن يستفيد بخروجها عنه (بالطلاق). ففي حالة دخولها عليه، تعود اليه المحاصيل غير المجنية، وفي حالة خروجها عنه تكون هذه المحاصيل لها، وفي حالة دخولها عليه تعود اليها المحاصيل المجنية، وفي حالة خروجها عنه تكون هذه المحاصيل له".

هـ . فاذا ورثت عبيدا وامااء طاعنين في السن، فانهم يباعون . ويشترى بثمانهم أرض وهو يأكل ثمارها . يقول ربان شمعون بن جلميثل : "لا تبيعهم . اذ أنهم مجد بيت أبيها" . فاذا ورثت أشجار زيتون وأعناب هرمة، فانها تباع كحطب . ويشترى بثمانها أرض، وهو يأكل ثمارها . يقول رابي يهودا : "لا تبيعها، لانها فخر بيت أبيها" . ومن أنفق الاموال على أملاك زوجته : "سواء أنفق كثيرا، وأكل قليلا، أم أنفق قليلا، وأكل كثيرا، فان ما أنفقه يكون قد أنفقه . وما أكله يكون قد أكله . أما اذا أنفق ولم يأكل، فليحلف كم أنفق، وليأخذ (تعويضا من الاملاك) .

و - والمرأة التي تخربس الزواج بأخي زوجها المتوفى (٢) ، اذا ورثت الاموال، فان مدرسة شماى ومدرسة هليل منفقتان على أنها تستطيع أن تبيع، أو أن تهب، هذه الاموال ويكون عملها نافذا . فاذا ماتت، فما تراهم فاعلين بصدافها، وبالاموال التي تدخل وتخرج معها؟ تقول مدرسة شماى : "يقسم ورثة زوجها المتوفى مع ورثة أبيها" . وتقول مدرسة هليل : "تؤول الاموال الى كلا الفريقين (بالساوى) . ويؤول الصداق الى ورثة الزوج المتوفى . أما الاموال التي تدخل وتخرج معها، فانها تؤول الى ورثة أبيها" .

ز . فاذا ترك أخوه (٣) نقودا، فان أرضا تشتري بها . ويأكل هو الثمار . فاذا ترك ثمارا مجنية من الارض، فان أرضا تشتري بثمانها، ويأكل هو ثمارها . أما اذا كانت الثمار لما تجن من الارض، فان رابي مئير يقول : "تخمن قيمة الارض بثمارها، وقيمتها بدون ثمار . وتشتري بالفرق أرض، وهو يأكل ثمارها" . ويقول الفقهاء : "له الثمار غير المجنية من الارض . أما الثمار المجنية من الارض، فالسابق اليها يفوز بها . فاذا كان هو السابق، فهو الفائز بها . واذا كانت هي السابقة، فان أرضا تؤخذ بثمانها، ويأكل هو ثمارها" . فاذا كان قد دخل بها،

فانها تعتبر كزوجة له من جميع الوجوه، خلا صداقها. فانه مطلوب من أموال زوجها الاول.

ح • لا يجوز له أن يقول لها: "ألا أن صداقك موضوع على المنضدة (٤)". إذ أن جميع أمواله (٥) ضمان لصداقها (وفي رواية أخرى: "وكذلك لا يقل انسان لزوجته: "ألا أن صداقك موضوع على المنضدة". إذ أن جميع أمواله ضمان لصداقها). فاذا طلقها، فليس لها الا صداقها. واذا أعادها، فانها كسائر النساء (٦). وليس لها الا صداقها (٧) فقط.

هوامش الفصل الثامن

=====

- (١) التي ورثتها حديثا بعد زواجها.
- (٢) كتاب "زواج المرأة بأخي زوجها المتوفى": الفصل الرابع ج.
- (٣) أخوه الذي مات عقيما وترك وراءه أرملته التي سيقد عليها أخوه الحي.
- (٤) وباقى ما ورثته عن أخي سوف أبيعه.
- (٥) التي ورثتها عن أخيه المتوفى.
- (٦) بمعنى أن جميع أمواله ضمان لصداقها.
- (٧) بمعنى أنها لا تستطيع أن تطالبه بصداقها القديم، وبفرض صداق جديد لها أيضا.

الفصل التاسع

=====

- أ . ومن كتب لزوجته (المخطوبة اليه ، ولما يدخل بها) صكا بأن "لا حق ولا مطالبة لي بأموالك" (١) ، فانه يأكل الثمار ابان حياتها . واذا ماتت ، ورثها . اذن لماذا كتب لها صكا بأن "لا حق ولا مطالبة لي بأموالك؟" لكي يكون عملها نافذا فيما لو باعت (الاموال) أو وهبتها . فاذا كتب لها صكا بأن "لا حق ولا مطالبة لي بأموالك وبثمارها" ، فلا يأكل الثمار في حياتها . واذا ماتت ورثها ، قال رابي يهودا : "بل أنه يأكل ثمار الثمار (٢) ما لم يكتب لها صكا بأن لا حق ولا مطالبة لي بأموالك ، وبثمارها ، وبثمار ثمارها ، الخ بدون نهاية" . فاذا كتب لها صكا بأن "لا حق ولا مطالبة لي بأموالك ، وبثمارها ، (وبثمار ثمارها) ، في حياتك ، وفي ماتك" ، فانه لا يأكل الثمار في حياتها . واذا ماتت فلا يرثها . يقول ربان شمعون بن جميلثل : "بل انه يرثها اذا ماتت ، لانه اشترط شرطا مخالفا لما هو مكتوب في التوراة (٣) . وكل من اشترط شرطا مخالفا لما هو مكتوب في التوراة ، فشرطه باطل" .
- ب . ومن مات ، وترك زوجة ، ودائنا ، وورثة . وكانت له اموال أو دعيها أو أقرضها آخرين ، فان رابي طرفون يقول : "تعطى الاموال أضعفهم" . ويقول رابي عقيبا : "لا رحمة في القضاء ، بل الاخرى أن تعطى الاموال الورثة . اذ أن جميع الاخرين ملزمون بحلف اليمين . ولا يمين على الورثة" .
- ج . فاذا ترك ثمارا مجانية من الارض ، فالسابق اليها يفوز بها . فاذا فازت امرأة بما هو أكثر من صداقتها ، أو فاز دائن بأكثر من قرضه ، فان رابي طرفون يقول : "تعطى الزيادة أضعفهما" ، ويقول رابي عقيبا : "لا رحمة في القضاء . بل الاخرى أن تعطى الاموال الورثة . اذ أن الاخرين جميعا ملزمون بحلف اليمين . ولا يمين على الورثة" .
- د . ومن نصب زوجته مديرة لحانوت ، أو عينها ناظرة وصية . فله الحق في تحليفها اليمين . متى شاء . يقول رابي اليعيزر : "حتى على مغزلها ، وعلى عجينها" .

هـ. فاذا كتب لها: "لا نذر، ولا يمين، لي عليك، فانه لا يستطيع أن يحلفها اليمين. لكنه يحلف ورثتها وخلفاءها الشرعيين اليمين. فاذا قال: "لا نذر، ولا يمين، لي عليك، وعلى ورثتك، وعلى خلفائك الشرعيين"، فانه لا يستطيع تحليفها هي، ولا تحليف ورثتها، ولا تحليف خلفائها الشرعيين، اليمين. لكن ورثاءه يحلفونها هي، ويحلفون ورثتها، ويحلفون خلفاءها الشرعيين، اليمين. فاذا قال: "لا نذر، ولا يمين لي، ولا لورثتي، ولا لخلفائي الشرعيين، عليك، وعلى ورثتك، وعلى خلفائك الشرعيين" فانه لا يستطيع هو ولا يستطيع ورثته، ولا خلفاءه الشرعيين تحليفها ولا تحليف ورثتها، ولا تحليف خلفائها الشرعيين، اليمين.

و. فاذا ذهبت من قبر زوجها الى بيت أبيها، أو عادت الى بيت حميها، وما عينت ناظرة وصية، فلا يمين للورثة عليها. اما اذا نصبت ناظرة وصية، فللورثة

اليمين عليها بالنسبة للمستقبل الاتي، ولا يحلفونها اليمين على ما مضى (٤).

ز. اذا أتلفت امرأة كتاب صداقها، فلا يدفع لها الصداق الا باليمين. فاذا شهد شاهد واحد أن صداقها دفع لها (كاملا)، فلا يدفع لها الا باليمين. ولا يدفع لها من أموال اليتامى، ولا من أموال مرهونة ولا من أموال غائب، الا باليمين.

ح. وما الحكم في امرأة أتلفت كتاب صداقها؟ اذا كان صداقها الف زوز (دينار). وقال لها: "تسلمت صداقك كاملا". وقالت هي: "ما قبضت الا مائة دينار". فلا يدفع لها الباقي الا باليمين. وما الحكم اذا شهد شاهد واحد ضدها أن صداقها دفع اليها كاملا؟ اذا كان صداقها الف زوز (دينار)، وقال هو لها: "تسلمت صداقك كاملا". وقالت هي: "ما تسلمته". وشهد شاهد واحد ضدها أن صداقها دفع لها. فلا يدفع لها الا باليمين. وما الحكم في الاموال المرهونة؟ اذا باع الزوج أملاكه آخرين. وهي تطالب المشتريين بدفع صداقها لها، فلا يدفع لها الا باليمين، وما الحكم في أموال الغائب؟ اذا ذهب الى بلد وراء البحر (٥)، وطالبت هي بدفع صداقها لها، وهو غائب. فلا يدفع لها الا باليمين. يقول رابي شمعون: "طالما أنها تطالب بصداقها، فللورثة الحق بتحليفها اليمين. اما اذا لم تطالب بصداقها، فليس للورثة عليها من يمين".

فاذا أبرزت كتاب طلاق . ولم يكن معه كتاب صداق ، فانها تجبي صداقها . أما اذا أبرزت كتاب صداق ، وما كان معها كتاب طلاق . وقالت هي : " فقد كتاب طلاقي " . وقال هو : " ضاع كتاب براءة ذمتي " (وكذا الحال في دائن أبرزت كتابه ولم يعززه بتصريح صادر عنه أمام محكمة ، وقد وقع عليه الشهود ، بأن قرضه قيد البحث لن يسدد بموجب العرف المتبع في السنة السابعة (٦) ، فهذه حالات لا يدفع فيها شيء . يقول ريان شمعون بن جمليل : " منذ عهد الخطر فصاعدا ، حق للمرأة أن تجبي صداقها دون كتاب طلاق . وحق للدائن أن يجبي قرضه دون تصريح أمام محكمة " . فاذا أبرزت كتابي طلاقين ، وكتابي صداقين ، فانها تجبي صداقين . واذا أبرزت كتابي صداقين ، وكتاب طلاق واحد ، أو كتاب صداق واحد وكتابي طلاقين ، أو كتاب صداق واحد وكتاب طلاق واحد وشهادة بوفاة زوجها (٧) ، فانها لا تجبي الا صداقا واحدا . إذ أن من طلق زوجته ثم أعادها ، فانه معيدها على شروط عقد زواجها الاول . واذا زوج الاب ابنه القاصر ، فان كتاب صداق زوجته (٨) يبقى نافذا ، إذ أنه اتخذها زوجة له على أساس هذا الشرط .

هامش الفصل التاسع

=====

- (١) بعد زواجك بي .
- (٢) أي ينتفع بما اضافه الى قيمة الاموال الاصلية .
- (٣) سفر العدد : ٢٧ (١١) .
- (٤) أي بصدد أمانتها بعد وفاة زوجها ، لا قبل الوفاة .
- (٥) تعني عبارة " وراء البحر " كل بلد يقع خارج اسرائيل ، ما عدا بابل .
- (٦) سفر التثنية : ١٥ (٢ ، ٩) . سن هليل قانون هذا التصريح ،
- (٧) شهادة تقرأ أنه تزوجها ، ثم طلقها ، ثم تزوجها ثانية ، ثم مات .
- (٨) وقد حرر كتاب الصداق هذا وقد كانت الزوجة بكرا . وبموجبه كان مهرها مائتي دينار . ويبقى هذا الصداق نافذا حتى ولو آن الزوجة كانت قد فقدت بكارتها لدى بلوغه .

الفصل العاشر

=====

- أ ومن كان متزوجا امرأتين ثم مات فللاولى منهما أولوية المطالبة بصادقها، على الثانية، ولورثة الاولى الاولية على ورثة الثانية. فاذا تزوج الاولى، ثم ماتت، وعاد وتزوج الثانية فمات هو، فللثانية ولورثتها الاولية على ورثة الاولى.
- ب ومن كان متزوجا امرأتين فماتتا. ثم مات هو. وطالب الایتام بصادق أهمهم. وكانت الشركة بقدر الصداقين فقط. فانهم يفتسمونها معا على قدم المساواة. فاذا كان ثمة دينار واحد زائدا. فان كل فريق منهم يأخذ صدق أمه (١). فاذا قال الایتام: "انا نقدر قيمة أملاك أبينا أكثر مما هي بدينار واحد، كي يأخذوا صدق أهمهم (٢). فلا يسمع لهم. بل تقدر قيمة الاملاك أمام محكمة.
- ج فاذا كان ثمة أموال نامية، فانها لا تعتبر كأموال يتصرف بها. يقول رابي شمعون. "حتى ولو كان ثمة أموال منقولة، فلا اعتبار لها. ما لم يكن ثمة أموال غير منقولة، تزيد قيمتها على الصداقين بدينار واحد.
- د ومن كان متزوجا ثلاث نساء. ثم مات. وكان صدق الزوجة الاولى مائة دينار. وصدق الثانية مائتا دينار. وصدق الثالثة ثلاثمائة دينار. وما ترك من بعده الا ملكا يعادل مائة دينار. فانهم يقتسمنه بينهم بالتساوي. فاذا ترك مائتي دينار. فالتى صداقها مائة دينار تأخذ خمسين دينارا. واللذان صداقهما مائتا دينار وثلاثمائة دينار، على الترتيب، تأخذ كل واحدة منهما ثلاثة دنانير ذهبية (٣). فاذا ترك ثلاثمائة دينار. فالتى صداقها مائة دينار تأخذ خمسين دينارا. والتي صداقها مائتا دينار تأخذ مائة دينار. والتي صداقها ثلاثمائة دينار تأخذ ستة دنانير ذهبية. وكذا اذا رصد ثلاثة أشخاص المال لمشروع، فانهم يقتسمونه، على هذا المنوال: خسروا، أم ربحوا.
- هـ ومن كان متزوجا أربع نساء (٤). ثم مات: فللاولى منهن أولوية المطالبة بصادقها على الثانية، وللثانية الاولية على الثالثة، وللثالثة الاولية على

الرابعة، وعلى الاولى حلف اليمين للثانية. وعلى الثانية حلف اليمين للثالثة.
وعلى الثالثة حلف اليمين للرابعة. ويدفع المال للرابعة دون تحليفها اليمين.
يقول بن ناس: "ألانها الاخيرة فازت بهذه الميزة؟ لا يدفع لها المال أيضا الا
باليمين". فاذا خرجن جميعا من بيوتهن في يوم واحد. فمن سبقت صاحبتها،
ولو بساعة واحدة، فازت. وهكذا كانوا يدونون ساعة الطلاق، في بيت المقدس،
(لدى كتابة كتاب الطلاق). فاذا كن قد خرجن جميعا من بيوتهن في نفس
الساعة. وما كان ثمة الا ملك يعدل مائة دينار، فانهن يقتسمنه بينهن
بالتساوى.

ومن كان متزوجا امرأتين. ثم باع حقله (٥). وكتبت الزوجة الاولى للمشتري:
"لا حق ولا طلب لي عندك". فالزوجة الاولى تأخذ نصيبها من المشتري.
والزوجة الثانية تحصل على استحقاقها من الزوجة الاولى. والمشتري يسترد ماله
من الزوجة الاولى. وهكذا دواليك، الى أن يتوصلوا الى تسوية صلحية فيما
بينهم. وهذا القول ينطبق أيضا على الرجل الدائن (٦). وعلى المرأة
الدائنة (٧).

هوامش الفصل العاشر

=====

- (١) ويقتسمون مع باقي الورثة الدينار الزائد.
- (٢) حلت نون النسوة محل ميم الجماعة في الاصل العبري. وهذا هو أسلوب المشناة.
- (٣) الدينار الذهبي يعادل ٢٥ درهما فضيا. وبذا يكون نصيب كل واحدة منهما ٧٥ درهما فضيا.
- (٤) الغي تعدد الزوجات بين اليهود بقرار صادر عن رابي جرشوم بن يهودا. ويعرف هذا القرار باسم "حيرم دي ريبينوجرشوم" (تحريم ريبينو جرشوم) . رابي جرشوم هذا، واسمه الاخر رابي جرشوم هازقين (العجوز) ، من علماء التلمود في فرنسا والمانيا. عاش في أوائل القرن الحادى عشر. وفي سنة ١٠٠٠ ميلادية دعا الى عقد مجمع مقدس في ميتر أفتى بتحريم تعدد الزوجات . وبأخذ موافقة الزوج والزوجة معا في حالة طلاقهما . لا يزال يهود اليمن لا يعملون بتحريم رابي جرشوم بن يهودا حتى يومنا هذا . وقد سنت حكومة اسرائيل قانونا منعت بموجبه تعدد الزوجات . واعتبرت مخالفة هذا القانون جريمة يعاقب عليها ، حتى بالنسبة للمسلمين .
- (٥) الذى كان ضمانا لصدائقيهما .
- (٦) مثلا ، اذا باع مدين حقلية لمشتريين اثنين ، وكان ثمنهما كافيا لتغطية ديونه . وصرح الدائن للمشتري الثاني بأن لا حق ولا مطالبة له عنده ، فان البائع يستطيع أن يحجز على أموال المشتري الاول . والمشتري الاول يحجز على أموال المشتري الثاني . ويستطيع المشتري الثاني أن يسترد ماله من الدائن . ويسترد الدائن ماله من المشتري الاول . وهكذا دواليك .
- (٧) بالنسبة لصدائقيها . اذا باع الزوج حقلين ، لمشتريين اثنين ، وكان ثمنهما يعادل قيمة كتاب صداق امرأته . وصرحت المرأة للمشتري الثاني بأن لا حق ولا مطالبة لها عنده . فانها تستطيع أن تستوفي صداقها من أموال المشتري الاول . وهذا يسترد ما دفعه لها ، من المشتري الثاني . وهذا يسترد ماله من المرأة ، وهكذا دواليك ، الى أن يصلوا جميعا الى تسوية صلحية .

الفصل الحادى عشر

=====

- أ . تعال الارملة من أموال اليتامى . وعمل يديها عائد لهم . ولا يلزمون بدفنها . بل أن ورثتها الذين يرثون صداقها ملزمون بدفنها .
- ب . والعوان ، سواء أرملت بعد الخطبة أم بعد الزواج ، تتبع (الاملاك التي كانت ضمانا لصداقها) ، دون (الحصول على موافقة) محكمة . يقول رابي شمعون : (إذا أرملت) بعد الزواج ، فانها تتبع دون الحصول على موافقة محكمة . (أما اذا تأيمت) بعد الخطبة ، فانها لا تتبع الا (بموافقة) محكمة . اذ لا نفقة لها . ومن لم تكن لها نفقة ، فانها لا تتبع الا (باذن) من محكمة .
- ج . فاذا باعت الارملة صداقها ، أو قسما منه ، أو رهنت صداقها ، أو بعضه أو أعطت شخصا آخر صداقها ، أو جزءا منه ، فانها لا تتبع الباقي الا (باذن) من محكمة . والفقهاء يقولون : "بل انها تتبعه حتى (ولو كان البيع مجزءا) على أربع أو خمس مرات . وتبعه لنفقتها ، دون (اذن) من محكمة . وتكتب : "بعت لنفقتي" . أما المطلقة فانها لا تتبع الا باذن من محكمة" .
- د . ومن كانت ثيبا . وكان صداقها مائتي (دينار) . ثم باعت (أرضا من تركة زوجها) قيمتها مائة (دينار) ، بمائتي دينار . أو قيمتها مائتا (دينار) بمائة (دينار) . فانها تكون قد تسلمت صداقها فاذا كان صداقها مائة دينار . وباعت ما قيمته مائة (دينار) ودينار واحد ، بمائة دينار ، فبيعها فاسد . حتى ولو قالت : "سأعيد الدينار الواحد الى الورثة" . فان بيعها فاسد ، يقول ربان شمعون بن حليلثل : "يبقى بيعها سارى المفعول أبدا طالما كان هنالك ما تستطيع الابقاء عليه : من حقل مساحته تسعة قابات ، أو بستان مساحته نصف قاب" . أو ، كما قال رابي عقيبا ، "ربع قاب . فاذا كان صداقها ٤٠٠ زوز (دينار) . وباعت هذا (قسما من حقل كان ضمانا لصداقها ، بمائة (دينار) ، وذاك (قسما ثانيا) بمائة دينار . و(باعت) (قسما لثا) قيمته مائة (دينار) ، ودينار ، بمائة (دينار) . فان بيعها الاخير فاسد (اذ انها تكون قد باعت ما تزيد قيمته على صداقها) . أما بيعها الاولان فصحيحان .

هـ. فإذا خمن القضاة التركة بما ينقص عن السدس، أو بما يزيد على السدس، (وباعوا التركة وفاء لصداتها) فإن بيعهم فاسد، يقول ربان شمعون بن جمليل: "بل أن بيعهم نافذ. والا، فما قيمة صلاحية المحكمة؟" أما إذا حرروا سند كشف (أشهروا به البيع وأباحوا بموجبه امعان النظر في الملك المبيع)، فإن بيعهم يكون شرعياً حتى ولو باعوا ما قيمته مائة (دينار)، بمائتي (دينار). أو ما قيمته مائتا (دينار) بمائة (دينار).

و- ومن رفضت الزواج (١). أو كانت في الدرجة الثانية (من القرابة لزوجها) (٢) أو كانت عاقراً. فلا صداق، ولا ثمار، ولا نفقة، ولا تعويض، لها. لكن، إذا كان (الزوج) قد تزوجها منذ البداية، وهو يعلم أنها عاقر، فلها الصداق. وإذا (تزوجت) العوان (٣) كاهناً أكبر. أو (تزوجت) المطلقة، والمتحررة من الزواج بأخي زوجها المتوفى، كاهناً عادياً. (أو (تزوجت) اللقيطة أو الذمية، اسرائيلياً. أو (تزوجت) بنت اسرائيلي (٤) ذمياً أو لقيطاً، فلهن جميعاً صداق.

هوامش الفصل الحادى عشر

=====

- (١) كتاب "زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى"، الفصل ١٣ (أ) وما يليه.
- (٢) كتاب "زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى"، الفصل ٢ (د).
- (٣) كتاب "زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى"، الفصل ٢ (د).
- (٤) من ليست من طبقة الكهنة.

الفصل الثاني عشر

=====

- أ . من تزوج امرأة . واشترطت عليه أن يعيل ابنتها خمس سنين . فانه ملزم باعالتها خمس سنين فاذا تزوجت (بعده) شخصا آخر . واشترطت عليه (أيضا) أن يعيل ابنتها خمس سنين . فانه ملزم أيضا باعالتها خمس سنين . لا يقل الاول : "عندما تأتي الي أعيلها" بل انه يبعث اليها بطعامها الى مكان أمها (أو حيث تقيم هي مع أمها) . وكذلك لا يقل كلاهما : "إلا أننا سوف نعيلها سوية" . بل ان أحدهما يعيلها . والاخر يعطيها نفقة اعاشتها (١) .
- ب . فاذا تزوجت ، فان الزوج يعيلها في حين أن كل واحد منهما يعطيها نفقة الاعاشة . فاذا ماتا ، فان بناتهما يعلن من أملاك حرة . في حين أنها (أى أن بنتها من زواجها الاول) تعال من أملاك مرهونة . اذا أنها تعتبر وكأنها دائنة .
- ج . وكان الحصفاء يكتبون : "شريطة أن أعيل ابنتك خمس سنين . طالما أنت معي" . فاذا قالت أرملة : "لا أرغب في ترك بيت زوجي" فما يستطيع الورثة أن يقولوا لها : "اذهي الي بيت أبيك ، ونحن نعيلك" . بل أنهم يعيلونها في بيت زوجها . ويعطونها سكنا يتلاءم وكرامتها . فاذا قالت : "لا أرغب في ترك بيت أبي" فان الورثة يستطيعون أن يقولوا لها : "اذا كنت عندنا ، كانت لك نفقة . واذا لم تكوني عندنا ، فلا نفقة لك" . أما اذا ادعت بأنها كانت فتاة ، وكانوا هم صيانا . فانهم يعيلونها وهي في بيت أبيها .
- د . وطالما هي في بيت أبيها ، فانها تجبي صداقها متى شاءت . وطالما هي في بيت زوجها ، فانها تجبي صداقها حتى خمس وعشرين سنة . اذا أنها قد تصنع ، في خمس وعشرين سنة ، جميلا مقابل صداقها . هذا ما قاله رابي مئير ، وقد تحدث باسم ربان شمعون بن جمليثل . لكن الفقهاء يقولون : "طالما أنها في بيت أبيها ، فانها تجبي صداقها حتى خمس وعشرين سنة . فاذا ماتت فان ورثتها يقدمون مطالبة بصداقها خلال خمس وعشرين سنة" (٣) .

هوامش الفصل الثاني عشر

=====

- (١) هذه قصة امرأة تزوجت ثلاثة رجال : أنجبت من زوجها الاول بنتا . ثم تزوجت ثانية . فاشترطت على زوجها الثاني أن يعيل بنتها خمس سنين . ثم تزوجت ثالثة . واشترطت على زوجها الثالث أن يعيل بنتها خمس سنين . اذن ، أصبح الزوجان الثاني والثالث يعيلان الطفلة بموجب شرط أمها عليهما . أما كيف غدا لهذه المرأة زوجان ؟ فليس الامر هنا أمر تعدد أزواج . بل أن زوجها الثاني اما أن يكون قد طلقها . وأما أن يكون قد توفي . وفي كلتا الحالين يعيل الزوج الثاني (أو ورثته ، من التركة) هذه البنت ، بموجب شرط أمها . كما أن الزوج الثالث يعيلها أيضا ، على ضوء هذا الشرط .
- (٢) باعتبار هذه المدة الحد الاعلى لمرور الزمن .

الفصل الثالث عشر

=====

- أ كان في بيت المقدس قاضيان مديان (وفي رواية أخرى جزائيان) : ادمون ، وحنان بن ابيشالوم . أصدر حنان قرارين . وأصدر ادمون سبعة (قرارات) . فمن ذهب الى بلد وراء البحر . وطالبت زوجته بنفقة . فان حنان يقول : "لتحلف (اليمين) في النهاية . ولا تحلف (اليمين) في البداية" . لكن أبناء الكهنة الاعاظم خالفوه فقالوا : "تحلف في البداية وفي النهاية" . وقال رابي دوسا بن هركيناس مثل قولهم . قال رابي يوحنان بن زكاي : "لقد أحسن حنان قولاً . أنها لا تحلف الا في النهاية" .
- ب . ومن ذهب الى بلد وراء البحر . وقام آخر فأعال زوجته . فان حنان يقول : لقد أضع أمواله" . لكن أبناء الكهنة الاعاظم خالفوه فقالوا : "ليحلف كم أنفق فيسترد (ماله)" . وقال رابي دوسا بن هركيناس مثل قولهم . قال رابي يوحنان بن زكاي : "لقد أحسن حنان قولاً . لقد وضع أمواله على قرن العزال" .
- ج . أصدر ادمون سبعة قرارات : فمن مات وترك من بعده أبناء وبنات . وكانت الاموال كثيرة . فان الابناء يرثون . والبنات يعلن . أما اذا كانت الاموال قليلة . فان البنات يعلن ، والابناء يدورون على الابواب (١) . ادمون يقول : " (ربما قال الابن) ألاني ذكر خسرت؟ قال ربان جمليثل : "اني أرى ما قاله ادمون" .
- د . ومن ادعى لدى صديقه جارا من زيت . واعترف هذا بالجرار فارغة" . فان ادمون يقول : "أما وقد اعترف ببعض الدعوى ، فليحلف اليمين (بجحد بعضها الاخر)" . وقال الفقهاء : "ليس هذا اعترافاً شبيهاً بصنف الدعوى . قال ربان جمليثل : "اني أرى ما قاله ادمون" .
- و . ومن خاصم غيره بشأن حقل . وكان قد وقع على (معاملة بيعه) كشاهد . فان ادمون يقول : "يستطيع هذا أن يقول : لقد كان الثاني هينا لنا لي . وكان الاول أشد غلظة منه (٢) لكن الفقهاء قالوا : لقد أضع حقه . فمن جعل حقله علامة حد لآخر ، فقد أضع حقه .

ز . ومن ذهب الى بلد وراء البحر . وضاع الطريق الى حقله . فان ادمون يقول :
ليسلك أقصر طريق . ويقول الفقهاء : "ليشتر له طريقا بمائة مائة دينار (٣) ، أو
ليطر في الهواء " .

ح . ومن أبرز سند دين ضد صاحبه . وهذا أبرز (سند بيع ليثبت) أنه باعه الحقل .
فان ادمون يقول : "يستطيع هذا أن يقول لو أنني كنت مدينا لك ، لاسترددت
مالك عندما بعني الحقل . والفقهاء يقولون : "لقد كان الاول حصيفا اذ باعه
الارض لانه يستطيع أن يرتهنها منه" .

ط . واذا أبرز اثنان سند دين : أحدهما ضد الآخر . فان ادمون يقول : (يستطيع
أحدهما أن يقول) لو أنني كنت مدينا لك ، فكيف اقترضت مني؟ والفقهاء
يقولون : "يجبى هذا سند دينه . ويجبى ذاك سند دينه" .

ي . (تميز) ثلاثة أقطار للزواج : يهودا ، وشرقي الاردن ، والجليل . لا تتركه الزوجة
على الخروج من مدينة الى أخرى . ولا من قصة الى أخرى (في قطر آخر) .
لكنهم ، في نفس القطر ، يخرجونها من مدينة الى أخرى . ومن قصة الى أخرى .
لكنها لا تخرج من مدينة الى قصة ، ولا من قصة الى مدينة . يخرجونها من
المسكن الردي الى المسكن الجميل ، ولا يخرجونها من المسكن الجميل الى
المسكن الردي . يقول ربان شمعون بن حلميئل : "حتى ولا من المسكن الردي
الى المسكن الجميل لان المسكن الجميل يدخلها في تجربة" .

يا . يلزم الجميع بالصعود (٤) الى أرض اسرائيل (٥) . ولا يرغب أحد على الخروج
منها . يلزم الجميع بالصعود الى القدس . ولا يكره أحد على الخروج منها : سواء
كانوا رجالا أم نساء (وفي رواية أخرى أم عبيدا) . ومن تزوج امرأة في أرض
اسرائيل وطلقها في أرض اسرائيل . فانه يعطيها (كتاب صداقتها) بالنقد
المتداول في أرض اسرائيل . ومن تزوج امرأة في أرض اسرائيل . وطلقها في
قيدوقيا (٦) ، فانه يعطيها (كتاب صداقتها) بالنقد المتداول في أرض اسرائيل .
ومن تزوج امرأة في قيدوقيا ، وطلقها في أرض اسرائيل ، فانه يعطيها (كتاب
صداقتها) بالنقد المتداول في أرض اسرائيل . يقول ربان شمعون بن حلميئل :
"انه يعطيها (كتاب صداقتها) بالنقد المتداول في قيدوقيا . ومن تزوج امرأة في
قيدوقيا ، وطلقها في قيدوقيا ، فانه يعطيها (كتاب صداقتها) بالنقد المتداول في
قيدوقيا .

انتهى كتاب "عقود الزواج" ويليه كتاب "النسور" .

هوامش الفصل الثالث عشر

=====

- (١) أى يسألون الناس .
- (٢) بمعنى : لقد وقعت لاني خلت استرداد ملكي من المالك الجديد أخف مؤونة من استرداده من البائع المحتال .
- (٣) بمعنى حتى ولو كلفه الثمن عشرة آلاف دينار .
- (٤) بمعنى الهجرة .
- (٥) فلسطين
- (٦) ولاية في الاناضول أو آسيا الصغرى (تركيا آسيا) .

الكتاب الثالث : كتاب النذور (ندريم)

مقدمة لغوية

هذا الكتاب "كتاب النذور" ، والكتاب الذي يليه : "كتاب النذير" مرتبطان معا ومعناهما واحد . ومصدرهما هو الفعل الثلاثي "نذّر" .
فلفظة "نذور" جمع للاسم المفرد "نذر" . ولفظة "نذير" هي الاسم المشبه بالفعل على وزن "فعليل" ، بمعنى المفعول ، من الفعل الثلاثي "نذر" . وفيه مستوى المذكر والمؤنث .

والحروف الثلاثة : الدال المهملة ، والذال المعجمة ، والزاي ، تتبادل بعضها مع بعض ، في الارامية والعربية والعبرية . فمثلا :
النذر في العربية هو نيدر بالعبرية .
والنذير في العربية هو نذير بالعبرية .

وقس على ذلك ألفاظا أخرى مشتركة لفظا . ومعناها واحد : في العربية والعبرية والارامية . مثال ذلك :

الذهب في العربية الفصحى . انه الذهب في العربية العامية ، وهي استمرار للارامية ، وزهب في العبرية .

وذكر ، في العربية ، (بمعنيها : المذكر ، وكذا الذكر ، أو تذكر) ، هي ذكر في الارامية ، وزخر في العربية : وبنفس المعاني .

وذبح ، في العربية الفصحى ، هي دبح في العامية ، استمرارا للارامية ، وزبح بالعبرية .

ومن هذا الفعل اشتق اسم المكان بالعربية "مذبح"، وهو بالعامية مذبح، وهي استمرار للارامية، مذبح، وبالعبرية: "مزبيح".
وزكا بالعربية، هي زخا بالعبرية
وذكا بالعربية، هي أيضا زخا بالعبرية.
ومعناها واحد في اللغتين .

وورد المصدر العربي "ذكري" مكتوبا "دكرن" بالارامية على فسيفساء خربة الجرن في أريحا، المكتشفة في صيف عام ١٩٣٧، وقد كنت قارئها الاوول والوحيد، وترقى الى أحد القرنين الخامس أو السادس بعد الميلاد .

وما النون في "دكرن" الارامية الا عوض عن التنوين في "ذكري" العربية. تماما كما أن النون في رتسون" العبرية جاءت عوضا عن التنوين في "رضى" بالعربية ومعناها واحد . و"تسادی" هي الضاد في العربية. ولا ضاد في العبرية مطلقا. ومن هنا دعيت العربية "لغة الضاد".

وجا في القرآن الكريم قوله تعالى "فهل من مذکر"، بمعنى متذکر. وهنا أدمغت التاء بالذال المعجمة، واستبدلت الدال بالذال المهملة، فارتبطت اللفظة العربية القرآنية "مذکر"، بالفعل الارامي الثلاثي "دکر".

ووردت لفظتنا "النذر" و"نذر" في القرآن الكريم. قال البيت وصفوا بأنهم "يوفون بالنذر" (١). ومريم ابنة عمران توءم بأن تقول: "اني نذرت للرحمن صوما (٢). وأمها امرأة عمران تقول: "ربّ اني نذرت لك ما في بطني محررا" (٣).

والنذر بالعربية. وينذر بالعبرية، ونيزر بالارامية معناها واحد، كما ذكر .
وامتد معنى لفظة "نيزير" التي أخذتها العبرية عن الارامية الى آفاق تصوفية تعني الراهب أو المتقشف أو المتبتل. ومن هنا جاء اسم المكان بالعربية والارامية "نيزار"، بمعنى "دير". و"نيزير" بمعنى راهب.

وجاء هذان الفصلان من المشناة في "نظام النساء"، تفصيلا، وتوضيحا، وتوسيعا لما ورد في "العهد القديم" (سفر العدد، الاصحاح السادس ١ - ١١) عن النذور وشريعة النذير.

بعد هذه المقدمة، نأتي الى ترجمة كتاب النذور، فنقول :

الفصل الأول

أ كل كناية عن الالفاظ المعبرة عن العهد، أو التحريم، أو القسم، أو النقص والانقطاع، أو النذر، أو شريعة النذير، تعني الارتباط بالنذر، بجميع أنواعه. فإذا قال أحدهم لصاحبه: ليحرم هذا عليّ، يعهد مني. أو ليبعدني الله عنك. أو لانقل بعيدا عنك إذا أنا أكلت عندك شيئا. أو ذقت عندك شيئا. فقد حرم على نفسه ما قال. وإذا قال: لكن عندك منبودا، فقد كان رابي عقيبا راغبا هنا في تطبيق أصرم حكم بالنسبة لهذا القول. إذ أن عهد القائل ملزم له الزام شريعة النذير فيما يتعلق بالقسم والقربان.

وإذا قال: كعهد المتقين، فإنه ما قال شيئا. وإذا قال: كقرايينهم المقدمة عن طيب خاطر، فقد أزم نفسه بشريعة النذير والقرايين.

ب. وإذا قال أحدهم لصاحبه: يمين الله عليّ، أو ما يشبهها من الفاظ القسم الأخرى: فإن عبارته هذه كناية عن القربان والتقدمة. وإذا قال: حرام عليّ، أو ما يشبهها من عبارات التشقق والانقطاع، فقد كسى بذلك عن شريعة النذير. وإذا قال: يمينا عليّ، أو ما يشبهها من عبارات القسم الأخرى، فقد كسى عن القسم.

ج. وإذا قال: ليكن ما آكله عندك غير سائغ كطعام، أو نجسا، أو بقية من نفاية، حرم عليه الأكل. وإذا قال: ليكن طعامك لي كحمل (٤)، أو كمخازن الهيكل (٥) أو كحطب (لحرق التقدمة على المذبح)، أو كالضحايا (٦)، أو كالمذبح، أو كالهيكل، أو كالقدس، أو إذا أقسم بأحدى أواني (٧) الهيكل، كان قوله هذا عهدا ملزما له، وكأنه تلفظ بعبارة "قربان"، رغم أنه لم ينطق بها. ويقول رابي يهودا: إذا قال: ليكن القدس، فإنه ما قال شيئا.

د وإذا قال : ليكن ما آكله عندك قربانا ، أو وليمة ، أو كفارة عن ذنب ، أو تقديمة شكر أو ضحية سلام ، فقد حرم الأكل عليه . لكن رابي يهودا يحله .
 وإذا قال : ليكن ما آكله عندك هو القربان ، أو قربانا ، أو شبيها بقربان ، حرم عليه الأكل
 وإذا قال : لن آكل لك طعاما باعتبار أنه قربان فان رابي مئير يحرم عليه الأكل
 وإذا قال لصاحبه : ليكن فمي الذي يحدثك ، ويدي التي تصنع معك ، وقدماي اللتان تخطوان معك ، يمينا علي ، كان قوله حراما .

هوامش الفصل الاول

- (١) القرآن الكريم ، سورة الانسان : (٧:٧٦) .
- (٢) القرآن الكريم ، سورة مريم : (٢٦:١٩) .
- (٣) القرآن الكريم ، سورة آل عمران : (٣:٣٥) .
- (٤) سفر اللاويين : (٢٧:٢٨) .
- (٥) سفر العدد : (١٨-١:٢٨) .
- (٦) سفر اللاويين : (٦:٢١) .
- (٧) سفر الخروج : (٣:٢٧) .

الفصل الثاني

أ - وأجيزت العهود التالية: ليكن الطعام الذي آكله عندك غير سائح ، أو ك لحم خنزير (١) ، أو عبادة أوثان (٢) ، أو كجلود مرفقة ، أو كجيفة (٣) ، أو ك لحم ما أكل السبع (٤) ، أو ك لحم حيوان محرم (٥) ، أو كديب يدب على الارض (٦) ، أو كقرص هارون من عجيب تقدمته (٧) . فهذه جميعا عهود مجازة ، وغير ملزمة .

ومن قال لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي (٨) ، فتح له مخرج من مكان آخر ليندم على ما قال . فلا يستخف بأمر كهذا .

ومن قال : تالله لن أنام ، أو لن أتكلم ، أو لن أمشي . أو من قال لامرأته : قسما بالله لن أباشرك ، فان شريعة "فلا ينقض كلامه" (٩) تطبق عليه ، أما اذا قال : أقسم أن لا أنام ، أو أن لا أتكلم ، أو أن لا أمشي . كان قوله هذا ملزما (اذا كان محددا بزمن ، والا فانها يمين باطلّة) .

ب . ومن قال : قربان عليّ اذا أكلت طعامك . أو قربان عليّ اذا لم آكل من طعامك . فان عهده غير ملزم . اما اذا قال : يمين الله عليّ أن لا آكل من طعامك . أو قسما اذا أكلت من طعامك . أو بدون يمين (١٠) : لن آكل من طعامك فقد كان عهده ملزما . فهنا ينظر الى الايمان بصرامة أكثر منها الى النذور . كيف ؟ اذا قال : والله لا أقيم عريشا . أو لا أحمل غصن نخيل (١١) . أو لا أضع على بدني نعاويذ . كان قوله ملزما اذا كان نذرا ، وغير ملزم اذا كان قسما . اذ لا قسم على مخالفة فرض ديني .

ج . وثمة نذر متداخل في نذر آخر . ولا تدخل يمين في يمين . كيف ؟ اذا قال امروء : لآكن منذورا اذا أكلت . لآكن منذورا اذا أكلت . ثم أكل . كان لزاما عليه أن يوفي بكل واحد من نذريه . أما اذا قال : يميننا لن آكل . يميننا لن آكل . ثم أكل ، فانه مدان في يمين واحدة فقط .

د . ويطبق أصرم قانون على نذور غامضة . ويطبق أخف قانون على نذور واضحة . كيف ؟ اذا قال أحدهم : (هذا) عليّ ك لحم مملح . أو كخمر في التقدمة السكيب . وكان

نذره يعني الاشياء المقدمة الى السماء (١٢) . كان نذره ملزما . أما اذا عنى نذره تقدمة الى الاوثان فانه لا يكون ملزما . ويكون نذر كهذا ملزما ، اذا كان كلاهما غامضا .
 واذ قال : ليكن (هذا) عليّ كشيء مكرس . وكان يعني شيئا مكرسا للسماء (١٣) ، كان نذره ملزما . أما اذا عنى شيئا مكرسا للكهنة ، فليس نذره بملزم .
 ويكون نذر كهذا ملزما ، اذا كان كلاهما غامضا .
 واذ قال : ليكن هذا عليّ كعشر ، وكان يعني عشر الانعام (١٤) ، كان نذره ملزما . أما اذا عنى عشر محاصيل البيدر (١٥) ، فليس نذره بملزم .
 ويكون نذر كهذا ملزما ، اذا كان كلاهما غامضا .
 واذ قال : ليكن (هذا) عليّ كطعام تقدمة ، وكان يعني طعام التقدمة الى قاعة الهيكل كان نذره ملزما . أما اذا عنى التقدمة من محاصيل البيدر ، فليس نذره بملزم .

ويكون نذر كهذا ملزما ، اذا كان كلاهما غامضا .
 هكذا قال رابي مئير .

لكن رابي يهودا يقول : اذا كان النذر عن تقدمة غير معينة ، كان ملزما في يهودا ، وغير ملزم في الجليل . اذ انهم في الجليل لا يدرون شيئا عن التقدمة الى قاعة الهيكل .

واذ كان النذر عن أشياء مكرسة لكنها غير معينة ، فليس بملزم في يهودا . وهو ملزم في الجليل ، اذ ان قطين الجليل لا علم لديهم بأشياء مكرسة للكهنة .

هـ واذ نذر أحدهم واستعمل في نذره عبارة "أشياء مكرسة" . لكنه قال : ان العبارة التي استعملتها تعني : شبكة للبحر ، واياها عنيت ، واذ نذر فاستعمل في نذره عبارة "قربان" . لكنه قال : ما عنيت الا "عطايا الملوك" . واذ نذر فقال : ليكن عظمي قربانا لكنه قال : انما عنيت "العظمة" التي أضعها أمامي لانذرها . واذ قال : نالته لن أمتنع بزواجتي . لكنه قال : نذرت فقط الامتناع عن مباشرة زوجتي الاولى التي طلقتها . فجميع هذه النذور لا يسأل (الفقهاء) عن مخرج لها . فاذا سئلوا ، كانت العقوبة فيها صارمة هكذا قال رابي مئير .

ويقول الفقهاء : يفتح للسائلين منفذ (للندم على نذرهم) ، ويؤء مروء فلا يتخلقون باستهتار في أمور تتعلق بالنذور .

هوامش الفصل الثاني

- (١) سفر اللاويين : (٧: ١١) .
- (٢) سفر التثنية : (٧: ٢٥)
- (٣) سفر التثنية : (١٤: ٢١) .
- (٤) سفر الخروج : (٢٢: ٣١) .
- (٥) سفر اللاويين : (١١: ١١) .
- (٦) سفر اللاويين : (١١: ٢٩) .
- (٧) سفر العدد : (١٥: ٢٠) .
- (٨) انه الظهار . (القرآن الكريم : سورة المجادلة : (٥٨ : (١ - ٤)) . وكفارته في الاسلام تحرير رقبة أو صيام شهرين من قبل أن يتماسا .
- (٩) سفر العدد . (٣٠: ٢) .
- (١٠) أقوى قسم . وقد ورد في القرآن الكريم : (سورة القيامة : ٧٥ (١) ، قوله تعالى : "لا أقسم بيوم القيامة" . وفي سورة مكية أخرى كقوله تعالى "لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد و "فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم" .
- (١١) أحد الاصناف الخضراء الاربعة التي يحملها اليهود في عيد العرش ، أو عيد المظال ، (انظر سفر اللاويين : (٢٣: ٣٤ - ٤٣)) .
- (١٢) الى الهيكل . (انظر سفر اللاويين : (٢: ١٣) ، وسفر العدد : (١٥: ٥) .
- (١٣) سفر اللاويين : (٢٧: ٢٨) .
- (١٤) سفر اللاويين : (٢٧: ٣٢) .
- (١٥) سفر العدد : (١٨: ٣٠) .

الفصل الثالث

أ . وثمة أربعة أنواع من النذور قال الفقهاء عنها أنها غير ملزمة :

• نذور تسرع في النطق بها (نتيجة للتهيج) .

• ونذور بولغ فيها .

• ونذور أخطئ فيها .

• ونذور اكراه (لا يمكن الوفاء بها) .

فما هي نذور التسرع؟ مثلها كمثل أحد كان يبيع سلعة . فقال للمشتري : تالله

لن أنقص لك من ثمنها سلعة - فأجاب (للمشتري) : والله لن أزيدك على الشاقل شيئا .

ثم اتفق كلاهما على ثلاثة دنانير .

يقول رابي البعير بن يعقوب : وأيضا في حالة ما أراد أمروء أن ينذر صاحبه أن

يأكل معه .

ويستطيع المرء أن يقول : ليكن كل نذر أنذره في المستقبل باطلا . ويشترط في

هذه الحال أن يكون واعيا لما يقول في تلك اللحظة .

ب . وما النذور المبالغ فيها؟ مثلها كمثل امرئ قال : والله لقد رأيت في هذا

الطريق حشدا لجموع الخارجين من مصر . أو رأيت حبة كبيرة كبر خشبة البند ،

وما النذور الخاطئة؟ مثلها كمثل من قال : ما أكلت ، أو ما شربت . ثم ذكر أنه

أكل أو شرب .

أو اذا قال : يمين الله عليّ أن لا أكل ولا أشرب فأكل وشرب .

أو قال : والله لن تتمتع بي زوجتي فقد سرقت كيس (نقودي) وضربت ولدي . ثم

احيط علما بأنها ما ضربته . وعرف أنها ما سرقتّه .

فاذا رأى آخرين يأكلون تينته : فقال : ليكن تيني عليكم قربانا . ثم تبين أنهم

أبوه وأخوته ومعهم آخرون .

تقول مدرسة شامى : لا يكون نذره ملزما بالنسبة لآبيه وأخوته . لكنه يكون ملزما

بالنسبة للآخرين .

وتقول مدرسة هليل : بل ان نذره غير ملزم لهم جميعا .

ج وما نذور الاكراه التي لا يوفى بها؟ مثلها كمثل من جعله صاحبه ينذر أن يأتي
فياكل معه، ثم مرض، أو مرض ابنه أو حال فيضان نهر دون مجيئه. فنذر كهذا نذر لا
وفاء له

د ويتعهد أحدهم للقتلة، واللصوص، وجباة الضرائب ، بأن ما لديه ان هو الا
تقدمة للهيكل . وما هو بتقدمة للهيكل .

أو أن ما لديه خاص بالبيت الملكي . وما هو بخاص ببيت الملك .

تقول مدرسة شامى : انه ينذر مستعملا أية عبارة يشاء خلا عبارة حوت قسما .

وتقول مدرسة هليل : وبالقسم أيضا .

وتقول مدرسة شامى : لا يبادر أحد الى النذر . بل انه ينذر فقط اذا كان

مكرها .

وتقول مدرسة هليل : وأيضا في حالات لا اكراه فيها . كيف ؟ قالوا له : قل : اقسام

بالله ان لا تنتفع مني زوجتي . ثم حلف فقال : والله لا ينتفع مني زوجتي وأولادي .

يقول بيت شامى : زوجته حل له . وأولاده حرام عليه .

لكن بيت هليل يحلل الجميع .

هـ ومن قال : لتكن هذه الغراس قربانا اذا لم تقطع . أو : لتكن هذه العباءة قربانا
اذا لم تحرق .

استطاع أن يفندى الجانبين (١) . أما اذا قال : لتكن هذه الغراس قربانا ، طالما

انها لم تقطع . أو : لتكن هذه العباءة قربانا ، طالما أنها لم تحرق . فما الى افتداء

الجانبين من سييل .

قالت مدرسة شامى : فقط في حالة كلف عندها بأن ينذر . وقالت مدرسة هليل :

وأيضا في حالة لم يكلف عندها بأن ينذر .

و . ومن نذر أن لا يستفيد من الذين يعملون في البحر ، جاز له أن يستفيد من سكان

البر . فاذا نذر أن لا يفيد من أحد من أهل البر ، حرمت عليه الافادة من الذين يعملون

في البحر . إذ أن الذين يعملون في البحر داخلون ضمن سكان السبر .

وقولنا : "الذين يعملون في البحر" لا يعني الذين يبحرون من عكا الى يافا ،

فحسب ، بل انه يعني الذين تعودوا الابحار بعييدا .

ر . وإذا نذر أحدهم أن لا يفيد من أولئك الذين يرون الشمس، حرم عليه الافادة من المكفوفين، إذ أن عبارة نذره تعني: أيا تراه الشمس، فقط.

ح . وإذا نذر أحدهم أن لا يفيد من ذوى الشعر الاسود، حرم عليه الافادة من الاصلع والاشيب، لا من النساء والاولاد. إذ أن الرجال فقط هم الذين يدعون "ذوى الشعر الاسود".

ط . وإذا نذر أحدهم أن لا يفيد ممن ولدوا، حرم عليه الافادة ممن هم في بطون أمهاتهم، ولما يولدوا. وإذا نذر أن لا يفيد ممن هم في بطون امهاتهم، ولما يولدوا، حرم عليه أن يفيد ممن ولدوا.

ويقول رابي مئير: لا يحرم عليه الافادة ممن ولدوا. لكن الفقهاء يقولون: تعني عبارة المواليد: أولئك الذين ينجبون الاولاد فقط . أى الشباب الاحياء.

ي . وإذا نذر أحدهم أن لا يفيد من المحافظين على السبت، حرم عليه الافادة من الاسرائيليين، ومن السامريين. وإذا نذر أن لا يفيد من أولئك الذين يأكلون الثوم، حرم عليه الافادة من الاسرائيليين، ومن السامريين (٢). وإذا نذر أن لا يفيد من أولئك الذين يصعدون الى القدس، حرم عليه الافادة من الاسرائيليين، وأحل له الافادة من السامريين.

يا . وإذا نذر أحدهم أن لا يفيد من أبناء نوح، أحل له الافادة من الاسرائيليين، وحرم عليه الافادة من أمم أخرى.

أما اذا قال: تالله لن أفيد من ذرية ابراهيم، حرم عليه الافادة من الاسرائيليين، وأحل له الافادة من أمم أخرى.

وإذا قال: يمينا لله علي أن لا أفيد من الاسرائيليين، اشترى بالكنسير، وباع بالقليل.

وإذا قال : والله لن يفيد الاسرائيليون مني ، اشترى بالقليل ، وباع بالكثير . هذا إذا أقام الآخرون لنذره وزنا ،

وإذا قال : تالله لن أفيد منهم ، ولن يفيدوا مني : أفاد من الغرياء .

وإذا قال : يمينا لن أفيد من الغلف ، أحل له أن يفيد ممن هم غلف من الاسرائيليين . وحرّم عليه الافادة من المختونين من أمم أخرى .

وإذا قال : قسما لن أفيد من المختونين ، حرّم عليه الافادة حتى من الغلف من الاسرائيليين . وأحل له أن يفيد من المختونين من أمم أخرى . إذ أن عبارة "الغلف" إنما تطلق على الغرياء . فقد قيل : لان كل الامم غلف ، وكل بيت اسرائيل غلف القلوب (٣) . وأيضا قيل : هذا الفلسطيني الاغلف (٤) . وكذلك قيل : لئلا تفرح بنات الفلسطينيين ، لئلا تشمت بنات الغلف (٥) .

يقول رابي العازار بن عزاريا : اني لاكره الغرلة التي عير بها الاشراق . فقد قيل : إذ أن جميع الامم غلف .

ويقول رابي اسماعيل : ما أعظم الختان ، حيث عقد عليه العهد ثلاث عشرة مرة (٦) .

ويقول رابي يوسي : ما أعظم الختان ، إذ أنه ينسخ حتى التشدد في حرمة السبت .

ويقول رابي يهوشوع بن قرحا : ما أعظم الختان ، إذ أنه ، حتى اكراما لموسى الكليم (٧) ، لم يرجأ لساعة واحدة (٨) .

ويقول رابي نحيميا : ما أعظم الختان ، إذ أنه يبطل جميع قوانين امارات الجذام

ويقول رابي (٩) : ما أعظم الختان ، إذ أن أبانا ابراهيم ، رغم جميع الفروض الدينية التي قام بها ، لم يلقب "كاملا" الا بعد أن ختن . فقد قيل : "سرامامي وكن كاملا" (١٠) .

وثمة قول آخر : ما أعظم الختان (١١) ، إذ لولاه لما خلق الله تبارك وتعالى عالمه . فقد قيل : هكذا قال الرب : ان كنت أجعل عهدي مع النهار والليل فرائض السموات والارض (١٢) .

هوامش الفصل الثالث

- (١) سفر اللاويين : (١٥:٢٧) .
- (٢) تقرأ نسخ أخرى : " وليس من السامريين " .
- (٣) ارميا : (٢٦:٩) .
- (٤) صموئيل الاول : (٣٦:١٧) .
- (٥) صموئيل الثاني . (١:٢٠) .
- (٦) تكررت لفظة "العهد" ثلاث عشرة مرة في الاصحاح السابع عشر من سفر التكوين .
- (٧) استعملنا في الترجمة "الكليم" بدلا من "الصديق" كما هو في الاصل العبري .
- (٨) سفر الخروج : (٤:٢٤ وما يليه) .
- (٩) رابي يهودا الرئيس ، مرتب المشاة .
- (١٠) سفر التكوين : (١:١٧) .
- (١١) يقينا أن هذا القسم من كتاب "الندور" كتب في أوج التسابق الديني في فلسطين بين اليهود وروما : "أيهما يفوز بتنصير العبيد أو بتهودهم . وحمي الوطيس بين اليهود والحكام الرومانيين حول قضية تهويد العبيد . فقد كان اليهود يختنون عبيدهم ويهودونهم . وقد اعترف الرومان بحق اليهود بالقيام بطقوسهم الدينية الخاصة ، بيد أن شريعة الامبراطور انطونيوس بيوس سمحت لهم بختن آبائهم فقط . ومن أجل ذلك كان اقدام اليهود على ختن غير اليهود جناية عقوبتها ، بموجب قوانين سولا : " *Lex Cornelia de Beneficiis* " النفي الى جزيرة منعزلة ومصادرة الاموال . وفي عهد الامبراطور سفيروس وابنه كاركالا ، كانت عقوبة العبيد المختننين الموت . ومثلها للطبيب الخاتن ، ولكل يهودى يختن عبده . ولا ختان في النصرانية .
- (١٢) هذه ترجمة ركيكة وغير مفهومة . وقد نقلتها ، كما وردت في ارميا : (٢٥:٣٣) . واقترح ترجمة أخرى لسي ، وهي : "هكذا قال الرب : لو لم يكن عهدي قائما ليل نهار ، لما وضعت قوانين السموات والارض" . والعهد هنا يعني "الختان" .

الفصل الرابع

أ . ولا فرق بين المندور بأن لا يفيد منفعة من صاحبه ، وبين المندور بأن لا يتناول عنده الطعام . الا دعسة رجل في ملك هذا صاحب واستعمال الانية التي لا يصنع فيها الطعام الضروي للنفس . ومن حرم عليه ، بنذر ، الاكل لدى صاحبه ، فان هذا صاحب لا يعيره منخلا ، أو غربالا ، أو رحي ، أو تنورا (١) . لكنه يعيره مريولا (أو قميصا) ، أو خاتما ، أو عباءة ، أو خزاما ، أو أى شيء لا يصنع فيه طعام ضرورى للنفس . ولا تعار أشياء كهذه اذا أمكن استجارها .

ب . والمندور بأن لا يفيد منفعة من صاحبه ، فان أحدهما يزن له شاقله (٢) ، ويسدد دينه ، ويعيد اليه ملكه المفقود . وحيثما حصل على أجر عن هذا فان المنفعة تؤول الى الهيكل .

ج . والثاني يفرز للاول ، برضاه ، التقدمة الى الهيكل والعشر . ويقدم عنه تقدمه الطير (٣) عن رجل أو امرأة ، مصابين بالسيلان ، أو عن امرأة بعد وضعها (٤) وتقدمة الحطيئة ، وتقدمة الذئب ويعلمه المدرأش (٥) ، وتفسير النوراة ، والعرف والقوانين والاحكام المستمدة من النوراة ، ويعلم أيضا أبناءه وبناته الكتاب المقدس . ويجوز له أن يعيل زوجة زميله الاخر وأولاده ، رغم أن هذا الزميل الاخر مسوءول عن اعالتهم . لكنه لا يطعم ماشية الزميل الاخر . سوءا منها الطاهر والنجس .

يقول رابي اليعيزر : انه يطعم الماشية النجسة ، ولا يطعم الماشية الطاهرة .

قالوا له : ما الفرق بين النجسة والطاهرة ؟

فأجابهم : الطاهرة : روحها للسماء ، وبدنها له . أما النجسة : فروحها وبدنها

للسماء

قالوا له : وأيضا يكون روح النجسة للسماء ، وبدنها له . فادا شاء باعها للغرباء أو

أطعمها الكلاب .

د . والمندور أن لا يفيد منفعة من صاحبه . ودخل هذا صاحب داره زائرا . فانه يقف ولا يجلس . ويعالجه علاجا روحيا ، لا علاجا ماديا . ويستحم معه في جرن كبير لا صغير . وينام معه في الفراش .

يقول رابي يهودا : في الايام المشمسة . لا في الايام المطيرة . اذ أنه بمنحه الدفء في الطقس البارد . يجوز له أن يجلس معه على نفس المتكأ . ويأكل معه على المائدة . لكن ليس من نفس الصحن . انه يستطيع أن يأكل من نفس الصحن ، اذا كان هذا الصحن يدور على الجميع . ولا يجوز له أن يأكل من نفس الباطية الموضوعة أمام العمال ولا يحرق معه في نفس التلم .

هكذا قال رابي مئسير .

وقال الفقهاء : بل انه يعمل معه في نفس التلم ، يعيدا عنه .

هـ . والمندور أن لا يفيد منفعة من صاحبه . وكان ذلك قبل السنة الكبيس (السنة السابعة) . فانه لا ينزل الى حقل صاحبه . ولا يأكل من الثمار الدانية . واذا كان النذر أثناء السنة الكبيس (٦) ، ما كان له لينزل الى حقل صاحبه . لكنه يأكل من الثمار الدانية . واذا نذر أن لا يأخذ أى طعام من صاحبه . وكان ذلك قبل السنة السابعة . أمكنه النزول الى حقل هذا صاحب . لكنه لا يأكل من المحاصيل . أما في السنة السابعة فانه يستطيع أن ينزل الى حقل صاحب ، فيأكل من المحاصيل .

و . واذا نذر أحدهم أن لا يفيد منفعة من صاحبه ، ما كان له ليعيره ، أو يستعير منه ، أو يعطيه قرضا ، أو يأخذ منه قرضا أو يبيعه . أو يشتري منه .

واذا قال أحدهم للآخر : أعزني بقرتك . فأجابه الآخر : انها مشغولة . ثم قال : يمين الله علي أن لا أحرق حقلي عليها أبدا ، تارة أخرى . فاذا كان هو بالذات متعودا أن يحرق ، كان النذر ملزما له ، وغير ملزم للآخرين .

أما اذا كان هو بالذات غير معتاد أن يحرق ، فان نذره ملزم له وللآخرين (٧) .

ز . والمندور أن لا يفيد منفعة من صاحبه ، وما كان لديه شيء يأكله ، فان هذا صاحب يذهب الى صاحب حانوت فيقول له : فلان نذر أن لا يفيد منفعة مني . ولست

أدرى ما العمل . فقد يعطيه صاحب الحانوت آئتذ الطعام ليحمله الى المنذور . ويأخذ صاحب الحانوت الثمن من صاحب .

واذا أراد المنذور أن يبني بيته ، أو يقيم جداره ، أو يحصد حقله ، ذهب صاحبه الى العمال فقال لهم : لقد نذرت أن لا يفيد فلان مني منفعة . ولست أدرى ما العمل . فعندئذ يشتغل العمال مع المنذور . ويأخذون أجرهم من صاحب .

ح . فإذا كانا يسيران معا في الطريق . وما كان (للمنذور) ما يأكله . أعطى صاحب شخصا ثالثا الطعام هدية منه ، فجازت حينئذ الهدية للمنذور . فإذا لم يكن في الطريق أحد سواهما ، وضع صاحب الطعام على حجر ، أو على حدار ، وقال : لا صاحب لهذا الطعام . انه مباح لمن يريده . فعندئذ يتناول المنذور الطعام فيأكله . لكن رابي يوسي لا يحل ذلك .

هوامش الفصل الرابع

- (١) لفظة آرامية . وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى "وقار التنور" .
- (٢) سفر الخروج : (٣٠ : ١٣ وما يليه) .
- (٣) انهما يمامتان أو زغلولان ، فرخا حمام . (سفر اللاويين : (١٥ : ١٤ و٢٩) .
- (٤) انها خروف حولي محرقة وفرخ حمام أو يمامة : ذبيحة حطيئة . (راجع سفر اللاويين : (١٢ : ٨ و٦) .
- (٥) ومعناها اللعوى : شرح الكتاب المقدس . والمدراش يبحث في التعليق على الكتاب المقدس ، آية فآية ، معتمدا على تفسير الربانيين الهادي الى الثقافة والتهديب ، بخلاف المشناة التي تعلم الاحكام الشرعية مستقلة عن أصلها في التوراة ، وقد أقرها القانون الديني ، فصارت عرفا متبعاً .
- (٦) حيث لا وجود لملكية خاصة لمحاصيل الارض . انهم يستغلون الارض وما عليها ست سنين متعاقبات ، ويهملونها في السنة السابعة .
- (٧) الذين يحرقون له ، أو نيابة عنه .

الفصل الخامس

أ . وإذا نذر شريكان أن لا يفيد أحدهما منفعة من الآخر، حرم عليهما الدخول الى الساحة العامة المشتركة بينهما (١) . لكن رابي اليعيزر بن يعقوب يقول : يدخل أحدهما الى قسمه، ويدخل ثانيهما الى قسمه، ويحرم على كليهما أن يضع هناك رحي، أو تنورا، أو يربي دجاجا . وإذا كان أحدهما مندورا أن لا يفيد منفعة من الآخر، فما كان له ليدخل الساحة .

ويقول رابي اليعيزر بن يعقوب : يستطيع أن يقول لاحدهما : اني داخل الى حصتي . ولست بداخل الى حصتك . ويلزم الناذر ببيع حصته .

ب . فإذا نذر شخص من الشارع أن لا يفيد منفعة من أحدهما، ما كان له ليدخل الى الساحة . ويقول رابي اليعيزر بن يعقوب : يستطيع أن يقول لاحدهما : اني داخل الى حصة صاحبك . ولست بداخل الى حصتك .

ج . والمندور أن لا يفيد من صاحبه منفعة، وللصاحب حمام وبد مؤجران في المدينة، وله تصرف فيهما . حرم على المندور الدخول اليهما . وأحل له الدخول اليهما اذا لم يكن للمندور تصرف فيهما .

وإذا قال أحدهم لصاحبه : تالله لن أدخل بيتك . ولن أشتري حقلك . ثم مات (صاحبه) . أو باع ملكه لآخر، أحل (للساكن) الدخول اليهما . فإذا قال : والله لن أدخل هذا البيت، ولن أشتري هذا الحقل . ثم مات (الصاحب) . أو باع ملكه لآخر . حرم على (الناذر) الدخول اليهما .

د . وإذا قال أحدهم لصاحبه : لآكن أنا بالنسبة لك كشيء محرم . حرم على صاحب أن يفيد منفعة منه . فإذا قال : لتكن أنت بالنسبة لي كشيء محرم . حرم على الناذر أن يفيد منفعة منه . وإذا قال : لآكن أنا بالنسبة لك كشيء محرم . ولتكن أنت بالنسبة لي كشيء محرم . حرم على كليهما أن يفيد منفعة من صاحبه . وأحل لكليهما الاموال غير المنقولة الخاصة بالعائدين من (سبي) بابل . وحرمت عليهما أموال سكان بلدهما .

هـ . وما هي أموال العائدين من بابل؟ مثلا: جبل الهيكل، وساحات الهيكل، والبئر التي في الطريق .

وما هي أموال تلك المدينة؟ مثلا: الساحة العامة، والحمام، والبيعة، وتابوت العهد، وكتب التوراة. بيد أنه يجوز لاحدهما أن يكتب حصته لرئيس المحكمة. وعندئذ يستطيع المندور الذي نذر صاحبه أن لا يفيد منفعة منه، أن يفيد من هذه الاموال .

ويقول رابي يهودا: بيان اكتبها للرئيس أم كتبها (لقاض) أصغر .

وما الفرق بين كتابتها للرئيس، وكتابتها (لقاض) أصغر؟

ان كتابتها للرئيس لا تتطلب أن يمنح الرئيس حق التملك . وكتابتها (لقاض) أصغر تتطلب أن يمنح هذا (القاضي) الاصغر حق التملك .

ويقول الفقهاء: كلتاها سواء . وكلتاها تمنح حق التملك . وما ذكروا الرئيس الا في الزمن الحاضر .

ويقول رابي يهودا: لا يكتب أهل الجليل . فقد سبق لآبائهم أن كتبوا نيابة عنهم

و . والمندور أن لا يفيد من صاحبه منفعة، وليس لديه ما يأكله، أهدي صاحب الطعام شخصا آخر . وعندئذ يحل للمندور هذا الطعام .

وحدث أن أحدهم من بيت حورون (٢) كان ابنا لاب مندور أن لا يفيد منفعة من ولده. زوج الاب ابنه وقال الابن لصاحبه: وهبتك الساحة والوليمة هدية مي، لكنهما لن يكونا لك الا بقصد أن يحضر أبي فيأكل معنا من طعام الوليمة .

فأجاب صاحبه: اذا كانا لي فهما مكرسان للسماء (٣) . فأجاب الابن: ما أعطيتك مالي كي تكرسه للسماء .

فقال صاحبه: لقد أعطيتني به غيبة أن تأكل أنت ويأكل أبوك، وتشربا، وتتصالحا، معا . ويبقى الاثم جاثما فوق رأس أبيك .

ولما رفعت هذه القضية أمام الفقهاء، قالوا: كل هبة لا تعتبر هبة شرعية فيما لو اراد المرء وقفها وما كانت بالاصل موقوفة .

هوامش الفصل الخامس

- (١) اذا كانت ضيقة فلا تقسم .
- (٢) انها قرية بيت عور العربية الاسلامية في قضاء رام الله الغربي . وقد أنجبت الشيخ سعود العورى ، قاضي القدس الشريف ، والشيخ أمين العورى ، زميل الدكتور طه حسين في أزهر الشيخ سليم البشرى ، وأمين الفتوى في المجلس الاسلامي الاعلى ، وعضو محكمة الاستئناف الشرعية في القدس الشريف .
- (٣) أى وقف على الهيكل (انظر سفر اللاويين : (٢٧:٢٨) .

الفصل السادس

أ . ومن نذر أن لا يتناول طعاما مطبوخا ، أحل له الشواء والمسلوق . فإذا قال : تالله لن أأطعم طبيخا ، حرم عليه كل ما طبخ خليطا في قدر من طعام لزوج . وأحل له ما كان فيها من طعام غليظ وكذا يباح له البيض نصف المسلوق (برشت) ، والقرع الذي شوى في رماد حار .

ب . ومن نذر أن لا يتناول طعاما طبخ في قدر ، لا يحرم عليه الا طعام أعد بغليه فيها . فإذا قال : تالله لن أأطعم شيئا كان داخل القدر ، حرم عليه جميع ما طبخ في قدر .

ج . ومن نذر أن لا يتناول طعاما مكبوسا ، حرمت عليه الخضار المكبوسة فقط . (فإذا قال : تالله) لا أأطعم شيئا مكبوسا ، حرم عليه كل طعام مكبوس . (وإذا قال : تالله) لا أأطعم مسلوفا حرم عليه اللحم المسلوق فقط . (وإذا قال : والله) لا أأطعم شيئا مسلوفا حرم عليه كل طعام مسلوقة . (وإذا قال : والله) لا أأطعم شواء ، حرم عليه اللحم المشوى فقط .

هكذا قال رابي يهودا .

(وإذا قال : والله) لا أأطعم شيئا مشويا ، حرم عليه كل شواء . (وإذا قال : والله) لا أأطعم الموالح من الطعام ، حرم عليه السمك المالح فقط . (فإذا قال : والله) لا أأطعم شيئا مالحا ، حرمت عليه جميع الموالح .

د . (وإذا قال : والله) لا أأطعم السمك أو الاسماك ، حرم عليه السمك : كبيرا كان أم صغيرا ، مالحا كان أم حلوا : حيا كان أم مطبوخا . وأحلت له شحات السمك المكبوسة بالملح ، وبماء الملح .

فإذا نذر أن لا يتناول شحات السمك المكبوسة بالملح ، حرم عليه ماء الملح ، والسمك المحفوظ بماء الملح .

هـ • وإذا نذر أن لا يشرب اللبن ، أحل له المش . لكن رابي يوسي يحرمه .
(وإذا نذر أن لا يتناول) المش ، أحل له اللبن . لكن أبا شاؤء ول يحرمه .
(وإذا نذر أن لا يتناول) الحين ، حرم عليه الحين : مالحا وحلوا .

و • وإذا نذر أن لا يأكل اللحم ، أحل له المرق ، ونغل اللحم . لكن رابي يهودا يحرمهما .

٣ قال رابي يهودا : حدث أن حرم عليّ رابي طرفون البيض الذي نضج عنده . فقالوا له : أحق ما تقول؟ متى كان ذلك؟ (فأجاب) عندما يقول : حرام عليّ هذا اللحم . إذ أن الناذر (أن لا يأكل) شيئا . وخلط هذا الشيء بآخر منحه طعم (المنذور) ، حرم هذا الشيء الآخر أيضا .

ز • ومن نذر أن لا يشرب الخمر . أحل له طبيخ فيه مذاق الخمر . فإذا قال : والله لن أذوق هذه الخمر . وسقطت الخمر داخل طبيخ . فإذا كان طعم الخمر في الطبيخ ، حرم هذا الطبيخ .

ومن نذر أن لا يأكل الاعناب ، أحلت له الخمر .
ومن نذر أن لا يأكل الزيتون ، أحل له الزيت .
فإذا قال : والله لا أذوق هذا الزيتون ، ولا هذا العنب : حرما عليه ، وحرمت عليه منتجاتهما .

ح • ومن نذر أن لا يأكل التمر ، أحل له عسل البلح . ومن نذر أن لا يأكل عنب الخريف ، أحل له الخل المصنوع من عنب الخريف .

يقول رابي يهودا بن بتيرا : كل شيء اطلق عليه اسم الشيء الذي صنع منه ، وكان ذاك الشيء مما نذر المرء أن لا يتناوله ، عدّ حراما ، وحرّم معه أيضا ما استخرج منه

لكن الفقهاء يحللون ذلك .

ط . ومن نذر أن لا يشرب الخمر، أحل له خمر التفاح . ومن حرم على نفسه الزيت ،
أحل له السيرج (١) ومن حرم عليه العسل ، أحل له عسل التمر .
ومن حرم على نفسه الخل ، أحل له خل عنب الخريف . ومن حرم على نفسه
الكراث ، أحل له القنار ، ومن حرم على نفسه الخضار ، أحل له خضار الحقل : إذ أن
لكل منها اسما خاصا .

ي . ومن حرم على نفسه الملفوف ، حرم عليه طلع الملفوف الصغير . ومن حرم على
نفسه طلع الملفوف الصغير ، أحل له الملفوف . ومن حرم على نفسه البرغل ، حرم عليه
الثريد .
لكن رابي يوسي يحلله .

ومن حرم على نفسه الثريد ، أحل له البرغل ، ومن حرم على نفسه الثريد ، حرم
عليه الثوم . لكن رابي يوسي يحلله .
ومن حرم على نفسه الثوم ، أحل له الثريد . ومن حرم على نفسه العدس ، حرم
عليه أقراص الزبيب ومن حرم على نفسه أقراص الزبيب ، أحل له العدس . لكن رابي
يوسي يحلله .

ومن حرم على نفسه الحنطة ، فقال : (يمين الله عليّ) لن أذوق الحنطة بجميع
أنواعها ، حرمت عليه : سواء أكانت دقيقا ، أم خبزا . (وإذا قال : والله) لن أذوق
البرغل بجميع أنواعه ، حرم عليه البرغل : سواء أكان نيئا ، أم مطبوخا .
يقول رابي يهودا : من أقسم قائلا : والله لن أذوق البرغل أو الحنطة ، أحل له
أن يمضغهما نيئين .

هوامش الفصل السادس

(١) في الاصل العبري : زيت السمسم .

الفصل السابع

أ . ومن نذر أن لا يأكل الخضار ، أحل له القرع . لكن رابي عقيبا يحرمه .
قالوا له ، لرابي عقيبا (١) : فإذا قال أحدهم لمبعوثه : اشتر لي خضارا . فقال
له : لم أجد الا قرعا . فأجابهم : انه كذلك . لكن ، الا يستطيع أن يقول أيضا : لم
أستطع أن أجد الا القطني . بيد أن القرع من الخضار . وليست القطني بخضار .
وكذلك يحرم عليه الفول الاخضر المصرى . ويحل له الفول الحب اليابس .

ب . ومن نذر أن لا يأكل الغلال ، حرم عليه الفول المصرى اليابس .
هكذا قال رابي مئير .

ويقول الفقهاء : لا يحرم عليه الا الاصناف الخمسة (٢) .
ويقول رابي مئير : اذا نذر أحدهم أن لا يأكل من نتاج الحقل ، حرمت عليه
الاصناف الخمسة فقط . أما اذا نذر أن لا يأكل من الحنطة ، فقد حرم عليه ما شابهها .
وأحل له فاكهة الشجر والخضار فقط .

ج . ومن نذر أن لا يكتسي الثياب ، أحل له الخيش : البرادى منه ، والاحرمة . فإذا
قال : لن يعلوني صوف ، أحل له أن يكتسي الصوف المجزوز . واذا قال : لن يعلوني
كتان ، أحل له أن يكتسي قصلات الكتان .
يقول رابي يهودا : كل حسب الناذر .

فإذا حمل حملا ثقيلًا ، فعرق ، فتنفس بصعوبة وقال : يمين الله عليّ أن لا يعلوني
صوف ولا كتان . أحل له أن يكتسي بهما . وحرّم عليه أن يطويهما فيحملهما على
ظهره .

د . ومن نذر أن لا يدخل الدار ، أحل له أن يدخل العلية .
هكذا قال رابي مئير .
ويقول الفقهاء : العلية ضمن الدار .
ومن نذر أن لا يدخل العلية ، أحل له أن يدخل الدار .

هـ . ومن حرم على نفسه الفراش ، أحل له المتكأ .

هكذا قال رايبى مثير .

ويقول الفقهاء : المتكأ ضمن الفراش .

ومن حرم على نفسه متكأ ، أحل له فراش .

ومن نذر أن لا يدخل مدينة ، أحل له أن يدخل ضمن منطقة السبت فيها . وحرم

عليه أن يدخل ضمن حدودها . ومن نذر أن لا يدخل دارا ، حرم عليه الدخول من حلق

الباب فداخلا .

و . وإذا قال أحدهم والله هذه الفواكه محرمة عليّ . أو أنها محرمة على في ، أو في في ، حرمت عليه بدائلها وما نما منها . وإذا قال : تالله لن أكلها أو أذوقها . أحل

له بديلاتها أو ما نما منها . وينطبق هذا على نتاج هلكت بذرتة . أما إذا لم تكن البذرة قد هلكت ، فإن ما ينمو منها ، وما ينمو من هذا تارة أخرى ، محرمان عليه .

ز . ومن قال لزوجته : تالله حرام عليّ ما صنعت يداك . وليكن ذلك حراما على في ، أو حراما في في ، حرم عليه الشيء الذى يمكن أن يتخذة بديلا لما صنعتة امرأته . وكذا يحرم عليه ما ينمو من هذا الصنيع .

وإذا قال : والله لن أكله ، ولن أذوقه ، أحل له البديل لما صنعت ، أو ما نما من هذا الصنيع .

وهذا ينطبق على نتاج هلكت بذرتة . أما إذا لم تكن البذرة قد هلكت ، فإن ما نما منها ، وما ينمو من هذا تارة أخرى ، محرمان عليه .

ح . وإذا قال أحدهم لزوجته : قسا لن أكل شيئا صنعته ، حتى عيد الفصح . أو قال : لن ألبس شيئا صنعته ، حتى عيد الفصح . وكانت قد صنعتها قبل عيد الفصح ، أحل له أن يأكل أو يلبس ما صنعت ، بعد عيد الفصح .

أما إذا قال : لن أكل شيئا صنعته ، قبل عيد الفصح . أو قال : لن ألبس شيئا صنعته ، قبل عيد الفصح . وكانت قد صنعتها قبل عيد الفصح ، فقد حرم عليه أكل أو لبس ما صنعت ، بعد عيد الفصح .

ط . واذا قال أحدهم : يمينا لن تتمتع بي حتى عيد الفصح ، اذا أنت ذهبت الى بيت أبيك حتى العيد . وذهبت قبل عيد الفصح . فقد حرم عليها كل متعة منه حتى عيد الفصح .

أما اذا ذهبت بعد عيد الفصح ، فعملها هذا تنطبق عليه الآية : " فلا ينقض كلامه " (٣) .

واذا قال لها : يمينا لن تتمتع بي حتى العيد ، اذا أنت ذهبت الى بيت أبيك حتى عيد الفصح وذهبت قبل عيد الفصح . فقد حرم عليها التمتع به حتى العيد . وأحل لها الذهاب (الى بيت أبيها) بعد عيد الفصح .

هوامش الفصل السابع

- (١) هذا هو الاسلوب المميز للمشناة : يجر بالضمير أولا ، ثم بالاسم . وميزة أخرى : يحذف حرف الشرط " ان " أو الظرف المتضمن معنى الشرط " اذا " ، في الجملة الشرطية .
- (٢) انها القمح والشعير والذرة والكرسنة والبرسيم والشوفان .
- (٣) سفر العسدد : (٣ : ٢) .

الفصل الثامن

أ . ومن قال : تالله لن أذوق الخمر اليوم ، لم تحرم عليه الخمر الا حتى العتمة . فاذا قال (لن أذوقها) هذا الاسبوع . حرمت عليه طوال أيام الاسبوع ويكون يوم السبت من الاسبوع القادم داخلا في الاسبوع الذي انقضى . واذا قال : هذا الشهر ، حرمت عليه طوال الشهر . ويكون أول يوم من الشهر الذي يليه داخلا في الشهر . واذا قال هذه السنة ، حرمت عليه طوال السنة . ويكون أول يوم من السنة التالية داخلا في السنة . واذا قال : هذا الاسبوع من السنين ، حرمت عليه طوال الاسبوع من السنين . وتكون السنة السابعة داخلة في ذاك الاسبوع المنقضي من السنين . أما اذا قال : يوما واحدا ، أو اسبوعا واحدا ، أو شهرا واحدا ، أو سنة واحدة ، أو اسبوعا واحدا من السنين ، حرمت عليه (الخمر) ابتداءً من ذاك اليوم حتى تلك اللحظة من الاسبوع التالي ، أو الشهر ، أو السنة ، أو الاسبوع من السنين .

ب . واذا قال : حتى عيد الفصح ، حرمت عليه حتى يعود العيد . واذا قال : حتى يكون عيد ، حرمت عليه حتى ينتهي العيد . واذا قال : حتى الى ما قبل عيد الفصح ، فان رابي مثير يقول : حرمت عليه حتى يأتي العيد . ويقول رابي يوسي : حرمت عليه حتى ينتهي العيد .

ج . واذا قال : حتى الحصاد ، حتى قطف العنب ، حتى لقاط الزيتون ، حرمت عليه (الخمر) حتى يوءن موسم هذه المحاصيل . هذا هو العرف العام : كل ما حدد أوانه ، وقال : الى أن يحين ذاك الاوان ، حرم حتى يأتي ذاك الاوان . فاذا قال : الى أن يكون ، حرم الى أن ينتهي . وما لم يكن موسمه محدودا : سواء أقال : الى أن يكون ، أم قال : الى أن يحين : حرم حتى أوان مجيئه .

د . واذا قال : حتى الصيف ، أو : حتى يكون صيف ، كان نذره ملزما حتى يشرع الناس يجلبون الثمار داخل المقاطف . واذا قال : الى أن ينتهي الصيف ، كان نذره

ملزما الى أن تترك الامواس (١) . واذا قال : حتى الحصاد ، كان نذره ملزما حتى يبدأ الناس يحصدون القمح ، لا الشعير ، وكل يعتمد على مكان نذره : فان كان في الجبل ، تلاءم مع موسم الحصاد في الجبل . وان كان في الغور ، تلاءم مع موسم الحصاد في الغور .

هـ . واذا قال : حتى الشتاء ، أو حتى موسم الشتاء . كان نذره ملزما حتى سقوط المطر الوسمي ويقول ربان شمعون بن غمليئيل حتى بؤء ون الوقت للوسمي . واذا قال : الى أن ينتهي موسم المطر ، كان نذره ملزما حتى ينتهي شهر نيسان . هكذا قال رابي مؤير . لكن رابي يهودا يقول : حتى ينتهي عيد الفصح .
فاذا قال : والله لا أذوق خمرا هذا العام . وكانت السنة كبيسا ، حرمت عليه الخمر خلال تلك السنة والشهر الذي يضاف الى السنة الكبيس ، اذا كانت السنة كبيسا .

واذا قال : حتى بداية آذار ، حرمت عليه اللحم حتى بداية آذار الاول (٢) .
واذا قال : حتى نهاية آذار ، حرمت عليه الخمر حتى نهاية آذار الاول (٣) .
يقول رابي يهودا : اذا قال : تالله لن أذوق الخمر حتى عيد الفصح ، حرمت عليه الخمر حتى ليلة الفصح . اذ انه ما نوى الا حتى الوقت الذي تعود الناس عنده أن يشربوا الخمر .

و . واذا قال : يمينا لن أذوق اللحم حتى يأتي الصوم (٤) ، حرمت عليه اللحم حتى ليلة الصيام ، وفيها تعود الناس أن يأكلوا اللحم .
ويقول ابنه رابي يوسي : اذا قال أحدهم : يمينا لن أذوق الثوم حتى يكون السبت ، حرمت عليه الثوم حتى ليلة السبت . اذ أنه ما نوى الا الإشارة الى الوقت الذي اعتاد الناس عنده أن يأكلوا الثوم .

ز . واذا قال أحدهم لصاحبه : تالله لن أفيد منفعة منك ، ما لم تأت فتأخذ لاولادك صاعا واحدا قمحا ، ودينين اثنين خمرا ، فإنه يستطيع أن ينقض نذره هذا ، دون الرجوع الى فقيه . ويستطيع صاحب أن يقول له : ألم تقل قولك هذا (اجلالا) لشرفي . وهذا شرفي (٥) .

وكذا من يقول لصاحبه: يمينا لن تفيد مني منفعة، اذا أنت لم تأت فتعطاني صاعا واحدا قمحا، ودنين خمرا. فان رابي مثير يقول: نذره ملزم الى أن يعطيه اياه. لكن الفقهاء يقولون: وهذا أيضا يستطيع أن ينقض نذره، دون الرجوع الى فقيه. فيقول له صاحبه: كاني قد تلقيتها.

واذا رفضوا أن يتزوج أحدهم ابنة أخته، فقال هذا: تالله لن تتمتع بي أبدا، وكذا القول فيمن طلق زوجته فقال: يمينا لن تتمتع بي زوجتي أبدا. فان هاتين حل لهما. اذ ان النذر قصد مجرد زواجه.

واذا رفض أحدهم أن يأكل عند صاحبه قائلا: يمينا لن أدخل دارك. ولن أذوق قطرة من ماء بارد عندك، أحل له أن يدخل دار صاحبه، وأن يشرب الماء البارد عنده. اذ ان نذره ما قصد الا الاكل والشرب (في تلك الوجبة التي دعي اليها).

هوامش الفصل الثامن

- (١) لسنا متأكدين من المعنى في الاصل العبري. واحتمالات أخرى: الى أن يعملوا من القطين قصعة. وكانوا يستعملون الموسى في صنع القصعة.
- (٢) تكون السنة الكبيس ثلاثة عشر شهرا. وفيها يكون آذار شهرين هما: آذار الاول وآذار الثاني. وتأتي مرة بعد كل سنتين متعاقبتين لان التقويم العبري يسير حسب القمر والسنة القمرية تنقص حوالي ١١ يوما عن السنة الشمسية. فلكي تتماشى السنة القمرية مع السنة الشمسية زيد شهر (هو آذار الثاني) بعد مرور كل سنتين قمريتين.
- (٣) وفي نسخ أخرى: آذار الثاني.
- (٤) يوم عيد الغفران.
- (٥) ان لا آخذ هدية منك.

الفصل التاسع

أ . يقول رابي اليعيزر: يفتح باب الندم أمام المرء احتراماً لآبيه وأمه . لكن الفقهاء يحرمون ذلك .

قال رابي صادق : ما أحراهم بأن يفتحوا أمامه باب الندم اجلالاً لله ، بدلاً من فتحه احتراماً لآبيه وأمه ، فإذا كان الأمر كذلك ، ما كان ثمة نذر .
ويتفق الفقهاء مع رابي اليعيزر في أمر كان بين ابن وبين آبيه وأمه . فيقرون فتح باب الندم للابن إكراماً لآبيه وأمه .

ب . وكذلك قال رابي اليعيزر: يفتح باب الندم بسبب ما يتوقع . لكن الفقهاء يحرمون ذلك .

كيف؟ إذا قال : تالله لن أقيد من فلان أية منفعة . فأصبح هذا الفلان كاتباً . أو أوشك أن يزوج ابنه ، فقال النادر : لو كنت أدري أنه سيصبح كاتباً ، أو كان على وشك أن يزوج ابنه ، لما نذرت نذري .
أو أن امرءاً قال : والله لن أدخل هذه الدار . وحولت الدار بيعة . فقال : لو كنت أدري أنها ستحول بيعة لما نذرت . فالرابي اليعيزر لا يعد نذراً كهذا ملزماً . لكن الفقهاء يعتبرونه ملزماً .

ج . يقول رابي مئير : ثمة أمور تبدو وكأنها متوقعة ، لكنها ليست كذلك . والفقهاء لا يوءيدونه (١) .

كيف؟ إذا قال أحدهم : يمينا لن أتزوج فلانة إذ أن أباه شريراً . فأخبروه أن أباه قد مات . أو أنه قد ناب . (أو إذا قال) : تالله لن أدخل هذه الدار إذ أن كلباً شرساً في داخلها . (أو أن حية فيها . ثم أخبروه أن الكلب قد مات ، أو أن الحية قد قتلت . فهذه أمور تبدو وكأنها متوقعة أو غير متوقعة .
لكن الفقهاء لا يقرونه .

د . وكذا قال رابي مئير: يفتح له باب التوبة بسبب ما هو مكتوب في التوراة . فيقولون له: لو كنت تدري أنك سوف تخالف النواهي القائلة: لا تنتقم . أو لا تحقد . أو لا تبغض أخاك في قلبك . (والامر) القائل: بل تحب قريبك كنفسك (٢) . و(كذا الامر) القائل: ليعش أخوك معك (٣) أف تكون آنتذ قد نذرت؟ فر بما افتقر أخوك وما كنت لتقدر على اعالتسه .
وعندها قال: لو كنت أعلم ذلك ، ما كنت نذرت . فعندئذ يكون في حل من نذره .

ه . ويفتح باب التوبة لرجل بسبب صداق زوجته . حدث أن رجلا نذر أن لا يتمتع بامرأته ، وكان صداقها ٤٠٠ دينار . فأتت الى رابي عقيبا . فألزمه بدفع صداقها لها . قال الزوج: يا سيدى الحاخام ، لقد ترك ابى ٨٠٠ دينار . أخذ منها أخى ٤٠٠ دينار . وأخذت أنا ٤٠٠ دينار . أفلا يكفيها أن تأخذ هي منى مائتي دينار ، وأنا أستبقي المائتين . فأجابه رابي عقيبا : حتى لو أنك تبيع شعر رأسك ، فانك ملزم بدفع صداقها لها . فأجاب الزوج: لو كنت أدري أن الامر كذلك ، لما نذرت . فأعفاه رابي عقيبا من نذره .

و . ويفتح باب التوبة للمرء بسبب أيام العيد ، وأيام السبت (٤) . وفي الماضي كانوا يقولون: في هذه الايام يكون النذر غير ملزم . لكنه ملزم في جميع الايام الاخرى . وبعد ذلك أتى رابي عقيبا فدرّس: اذا لم يكن النذر ملزما (٥) في بعضه (٦) ما كان ملزما في كله .

ز . كيف؟ اذا قال: تالله لن أفيد من أحد منكم . فاذا كان نذره غير ملزم لواحد منهم ، فانه لا يكون ملزما لى منهم .

واذا قال: والله لن أفيد لا من هذا ، ولا من ذاك ولا من ذلك . وكان نذره حلا للاول (٧) ، فانه يكون حلا للجميع . واذا كان نذره حلا للاخير ، كان الاخير حلا له . وكان جميع الباقيين حراما عليه .
واذا كان أوسطهم حلا له ، أحل له الباقيون ابتداء من هذا الاوسط وانتهاء بآخرهم . وحرّم عليه الاخرون ابتداء من الاوسط ورجوعا الى الاول .

وإذا قال أحدهم : يمينا علي أن لا أفيد لا من هذا ولا من ذاك . كان لزاما أن يفتح له باب التوبة لكل واحد من هذين النذرين .

ح . وإذا قال أحدهم : يمينا لن أذوق الخمر . فالخمر مضرّة بالمعدة (٨) . فقليل له : أو ليست المعتقة مفيدة للمعدة ؟ أحلت له المعتقة . ولا تحل له المعتقة وحدها فحسب ، بل يحل له الخمر جميعا .

وإذا قال : تالله لن أذوق البصل . فالبصل مضر بالقلب . فقليل له : أو ليس بصل قبرص مفيدا للقلب ؟ أحل له بصل قبرص . ولا يحل له بصل قبرص فحسب ، بل يحل له جميع البصل . حدثت قضية كهذه أباح فيها رابي مؤثر جميع البصل .

ط . ويفتح باب التوبة لامرئٍ أكراما لشرفه وشرف أولاده . يقولون له : لو كنت تدري أنهم سيقولون عنك غدا : هذه أخلاق امرئٍ طلق زوجه . وسيقولون عن بناتك : انهن بنات امرأة طالق . ما جنت أمهن فطلقت ؟ أفكنت آتئذ نادرا ما نذرت ؟ فإذا قال : لو كنت أدري ذلك ، لما نذرت . فهذا هو النذر المتحلل منه .

ي . وإذا قال أحدهم : تالله لن أتزوج فلانة : انها قبيحة ، وكانت جميلة . أو فلانة : انها سمراء . وكانت بيضاء . أو فلانة : انها قصيرة . وكانت طويلة . أحل له الزواج بها : ليس لانها قبيحة ، فحسنت . ولا لانها سمراء فابيضت . ولا لانها قصيرة فطالت . بل لان نذره كان نذرا خطأ .

وحدث أن أحدهم نذر أن لا يتمتع ببنت أخته . فجلبها الى دار رابي اسماعيل حيث زينوها . فقال له رابي اسماعيل : يا ولدي ، هل نذرت أن لا تتمتع بهذه ؟ فأجابه : كلا . وعندئذ أحلها رابي اسماعيل لسه .

وفي تلك اللحظة بكى رابي اسماعيل وقال : ان بنات اسرائيل جميلات . لكن الفقر يدمر جمالهن . ولما مات رابي اسماعيل ، ندبته بنات اسرائيل قائلات : "ابكين ، يا بنات اسرائيل ، رابي اسماعيل" .

وكذا أيضا قيل في شاةءول : يا بنات اسرائيل ، ابكين شاةءول (٩) .

هوامش الفصل التاسع

- (١) في نسخة أخرى: يوه يدونسه.
- (٢) سفر اللاويين: (١٩: ١٦ - ١٨).
- (٣) سفر اللاويين: (٢٥: ٣٥ - ٣٦).
- (٤) اذا كان قد نذر أن يصوم فترة من الرمن تحللتها أعياد وأيام سبت، لا يليق الصوم فيهما.
- (٥) أمكن عدم الاستمرار به في سبت أو عييد.
- (٦) وفي نسخة أخرى "في كلسه".
- (٧) اذا كان النذر يمسه شيئاً صرح عنه بأنه غير ملزم.
- (٨) في العبرية الحديثة "الامعاء".
- (٩) صموئيل الثاني: (١: ٢٤).

الفصل العاشر

أ . وينقض الاب والزوج معا نذر فتاة (١) خطبت . فاذا نقض الاب النذر ، ولم ينقضه الزوج . أو نقض الزوج النذر ، ولم ينقضه الاب . فان النذر لم ينقض . ولا حاجة للقول أن أحدهما أقر النذر .

ب . فاذا مات الاب ، فان حق النقض لا يؤول الى الزوج (الخاطب) . أما اذا مات الزوج ، فان حق النقض يؤول الى الاب . ومن هنا كانت سلطة الاب أقوى من سلطة الزوج . وثمة حالة تكون عندها سلطة الزوج أقوى من سلطة الاب . فالزوج ينقض نذر امرأته حين بلوغها . في حين أن الاب لا ينقض نذر بنته لدى بلوغها .

ج . فاذا نذرت وهي مخطوبة . ثم طلقت في يوم خطبتها . أو أعرست في يوم خطبتها . وهكذا دواليك حتى ولو لمائة مرة ، فان أباهما وزوجها الاخير ، معا ، ينقضان نذورها . هذا هو الحكم العام : اذا لم تكن عصمتها بيدها ، ولو لساعة واحدة ، نقض

أبوها وزوجها الاخير نذورها (٢) .

د . ويذهب طلبة الفقهاء الى أن العرف جرى بأن يقول الاب لبنته قبل خروجها من عصمتها : ألا ان كل نذر نذرته في داري قد نقض .

وكذا العرف في أن يقول الزوج لامرأته قبل دخولها في عصمتها : ألا ان كل نذر نذرته قبل دخولك في عصمتي قد نقض . إذ أنه لا يستطيع نقض نذورها بعد دخولها في عصمتها .

هـ . والبالغة التي تربت اثني عشر شهرا . والارملة التي اعتدت ثلاثين يوما (٣) : يقول بصددهما رابي البعيزر : بما أن الزوج مسءول عن الاعالة ، فانه يلغي النذور . لكن الفقهاء يذهبون الى أن الزوج لا يلغي النذور حتى تدخل الزوجة في عصمتها .

و . والمتربصة الزواج بسلفها (٤) : سواء أكان لها سلف واحد أم سلفان : يقول عنها رابي اليعيزر : ان السلف ينقض نذورها . ويقول رابي يهوشوع : ينقض السلف نذورها اذا كان ثمة سلف واحد . أما اذا كان سلفان ، فلا . ويقول رابي عقيبا : لا ينقض السلف نذورها . سواء أكان واحدا ، أم كانا اثنين .

قال رابي اليعيزر : ما القول في امرأة اشترتها لنفسه ؟ انه ينقض نذورها ، أفلا يستطيع نقض نذور امرأة ألزم سماويا باقتنائها ؟ .

فأجاب رابي عقيبا : لا . بما أنك تناقش قضية امرأة اشترتها لنفسه ، وليست في عصمة الاخرين ، أفلا تناقش أيضا قضية امرأة ألزم سماويا باقتنائها ، وهي لا تزال في عصمة الاخرين (٥) .

فقال له رابي يهوشوع : يا عقيبا ، كلامك ينطبق على أرملة لها سلفان . فما جوابك اذا كان لها سلف واحد فقط ؟

فأجابه رابي عقيبا : ليست أرملة الاخ المتوفى مرتبطة كليا بالسلف ارتباط المخطوبة بخطيبها (٦) .

ز . فاذا قال زوج لامرأته : كل النذور التي تنذرنيها من الان الى أن آتي من المكان الفلاني ، قائمة هي . فما قال شيئا .

(أما اذا قال) : منقوضة هي . فان رابي اليعيزر يقول : انها منقوضة .
لكن الفقهاء يقولون : ليست بمنقوضة .

قال رابي اليعيزر : اذا كان قد نقض نذورا دخلت في عداد النذور المحظورة (٧) ، أفلا ينقض نذورا لما تدخل في عداد النذور المحظورة .

فأجابوه : لقد ورد أن "زوجها يثبت وزوجها يفسخ كل نذر وكل قسم ملزم باذلال النفس" (٨) فنذر كهذا يستطيع الزوج أن يفسخه . لكنه لا يستطيع أن يفسخ نذرا ما كان له ليثبته .

ح . يتم فسخ النذور طوال يوم (سماعها) (٩) . وفيها أحكام تكون حينما مخففة ، وحينما صارمة . كيف ؟ اذا نذرت في ليلة السبت ، نقض زوجها النذر خلال ليلة السبت ،

أو خلال نهار السبت حتى العتمة . فاذا كانت قد نذرت في العتمة وقد انتهى السبت ، كان لزاما عليه أن ينقض نذره قبل أن يرخي الليل سدوله . إذ أنه لا يستطيع اليه نقضا في ظلمات الليل .

هوامش الفصل العاشر

- (١) تكون فتاة اذا كان عمرها اثنتي عشرة سنة ويوما واحدا.
- (٢) تحصل الفتاة على عصمتها بزواجها أو ببلوغها. وأدنى عمر للبلوغ عندما تكون بنت اثنتي عشرة سنة ونصف السنة.
- (٣) كتاب "عقود الزواج" (الفصل الخامس "أ") .
- (٤) سفر التثنية: (٥: ٢٥ - ١٠) وكتاب "السلفات" (الفصل الرابع "ج") .
- (٥) انهم جميعا أخوة السلف الاخرون الذين يتساوون معه في الزواج الالزامي بها.
- (٦) اذ أن الشخص الذي كان قد باشرها قبل زواجها بالسلف، قد اتخذها زوجة له فاقترف بذلك مخالفة نهى بسيطة (سفر التثنية: ٥: ٢٥) . في حين أن من يباشر امرأة مخطوبة يعاقب بالموت رجما . سفر التثنية: (٢٢: ٢٤) .
- (٧) هي نذور نذرتها المرأة، وظلت قائمة بعض الوقت قبل أن ينقضها الزوج.
- (٨) سفر العدد: (١٣: ٣٠) .
- (٩) سفر العدد: (٥: ٣٠ و ٧ و ٨) .

الفصل الحادى عشر

ا . وهذه ندور امرأة يستطيع الزوج أن يفسخها : ندور فيها عناء للنفس . كأن نقول مثلا : (حرام عليّ الفاكهة أبدا) اذا أنا استحمت ، أو لم أستحم ، أو اذا ارتيت . أو لم أرتيت .
قال رابي يوسي : ليست ندور كهذه بندور فيها عناء للنفس .

ب . وهذه ندور فيها عناء للنفس : اذا قالت : يمينا ، حرمت عليّ فاكهة الدنيا . فنذر كهذا يستطيع الزوج أن ينقضه .
وإذا قالت : نالله حرام عليّ فاكهة هذه البلاد . أمكنه أن يجلب لها فاكهة من بلاد أخرى .

وإذا قالت : والله حرمت عليّ فاكهة صاحب هذه الحانوت ، فانه لا يستطيع أن يفسخ نذرا كهذا . أما اذا كان صاحب هذا الحانوت ممول الزوج الوحيد (١) ، أمكنه أن يفسخ نذرها .
هكذا قال رابي يوسي .

ج . وإذا قالت : يمينا لن أفيد من أحد من الخلق ، ما أمكنه فسخ نذرها ، لكنها تستطيع الافادة من فضلات الحصاد (٢) ، ومن التبغير (٣) ، ومن القرنة المتروكة للفقراء في الحقل (٤) .

وإذا قال أحدهم : نالله لن يستفيد مني الكهنة واللاويون ، فان هوء لاء يأخذون استحقاتهم منه ، وأنفه راغم (٥) . (وإذا قال) : والله لن يفيد مني هوء لاء الكهنة وهوء لاء اللاويون ، فان كهنة آخرين ولاويين آخرين يأخذون الاستحقات منسه .

د . (وإذا قالت) : يمينا لا أشتغل لما فيه الخير لابي ، أو لابيك ، أو لآخي . فانه لا يستطيع فسخ نذرها . (أما اذا قالت) : نالله لا أعمل لما فيه الخير لك ، فلا يحتاج الى فسخ نذرها .

يقول رابي عقيبا: ينبغي له أن ينقض نذرها خشية أن تحمله ما لا طاقة له به.

ويقول رابي يوحنان بن نوري: ينبغي له أن يفسخ نذرها خشية أن يطلقها فيحرم عليها عودتها اليه.

هـ . وإذا نذرت زوجته، فظن أن أخته هي التي نذرت، أو نذرت أخته وظن أن زوجته هي التي نذرت. أو نذرت نذر تبتل، وظن أنها نذرت نذر قربان. أو نذرت نذر قربان، وظن أنها نذرت نذر تبتل. أو نذرت الامتناع عن التين، وظن أنها نذرت الامتناع عن العنب. أو نذرت الامتناع عن العنب، وظن أنها نذرت الامتناع عن التين، الزم بأن يفسخ كل نذر منها بشطريه.

و . فإذا قالت: يمين الله علي أن لا أذوق هذا التين وهذا العنب. وفسخ نذرها فيما يتعلق بالتين. فلا يكون نذرها مفسوخا ما لم يعززه بفسخ آخر فيما يتعلق بالعنب.

وإذا قالت: يميننا لن أذوق التين، ولن أذوق العنب، فهنا نذران منفصلان. ز . فإذا قال الأب، أو قال الزوج: لقد علمت أن ثمة نذورا. لكنه لم يدر بخلدي أن لها فسحا. جاز له أن يفسخ النذر (٦).

وإذا قال: علمت أن بالامكان فسخ النذور. لكني ما عرفت أن ما نطقت به يعد نذرا يحتاج الي فسخ.

يقول رابي مثير: لا يجوز له أن ينقضه.

لكن الفقهاء يقولون: يجوز له أن ينقضه.

ح . وإذا حرم على امرئ، بنذر، أن يفيد من حميه. وأراد الحم أن يعطي بنته بعض الدراهم. جاز للحم أن يقول لها: الا انك تعطين هذه الدراهم كهبة، شريطة أن لا يكون لزوجك حق فيها، وأن تتصرفي فيها كيف تشائين.

ط . لقد قيل: وأما نذر أرملة أو مطلقة، فكل ما ألزمت نفسها به يثبت عليها (٧). كيف؟ إذا قالت: اني سأ تبتل بعد ثلاثين يوما. فرغم أنها زوجت خلال ثلاثين يوما، فان (زوجها) لا يستطيع أن ينقض نذرها.

فاذا كانت قد نذرت، وهي في عصمة زوجها، أمكن لزوجها أن ينقض النذر، كيف؟ اذا قالت: لسوف أتبتل بعد ثلاثين يوما، فرغم أنها آمت، أو طلقت، خلال الايام الثلاثين، فان نذرها يبقى منقوصا.

فاذا نذرت في يوم ما، فطلقت في نفس اليوم، وأعادها زوجها لعصمته في نفس اليوم، ما جاز له أن يفسخ نذرها. هذا هو الحكم العام: اذا كانت عصمة المرأة بيدها، حتى ولو لساعة واحدة، ما كان للزوج أن ينقض نذرها.

ي . وثمة تسع نساء تبقى نذورهن ملزمة (أ):

١ - تلك التي تجاوزت سن اعتبارها قاصرا، وكانت تعتبر وكأنها "يتيمة" في حياة أبيها (٩) عندما نذرت.

٢ - وتلك التي ما فتئت قاصرا، وكانت تعتبر وكأنها "يتيمة" في حياة الاب، عندما نذرت، وليست الان بقاصر.

٣ - وتلك التي كانت تعتبر وكأنها "يتيمة في حياة الاب"، عندما نذرت، وما انفكت قاصرا.

٤ - وتلك التي تجاوزت سن اعتبارها قاصرا، وقد كان أبوها ميتا عندما نذرت.

٥ - وتلك التي ما انفكت قاصرا، عندما نذرت، ثم تجاوزت سن اعتبارها قاصرا، وقد مات أبوها.

٦ - وتلك التي ما زالت قاصرا عندما نذرت، ولما تتجاوز بعد سن اعتبارها قاصرا.

٧ - وتلك التي ما برحت قاصرا عندما نذرت، وكان أبوها ميتا. وبعد وفاته تجاوزت سن اعتبارها قاصرا.

٨ - وتلك التي ما دامت قاصرا عندما نذرت. وما فتئ أبوها حيا.

٩ - وتلك التي ما برحت قاصرا عندما نذرت. ثم كبرت فتجاوزت سن اعتبارها قاصرا. ولا يزال أبوها حيا.

يقول رابي يهودا: أيضا اذا زوج امرؤ بنته القاصر. ثم آمت أو طلقت، فعادت الى بيت أبيها، وحدث هذا كله وهي ما برحت قاصرا.

يا . فاذا قالت: يمين الله عليّ أن لا أفيد منفعة من أبي، أو أبيك، اذا أنا عملت بما فيه الخير لك. أو قالت: تالله لا أفيد أية منفعة منك، اذا أنا عملت بما فيه الخير لابي أو لابيک، جاز فسخ نذر كهذا.

يب . في البداية كانوا يقولون : ثمة نساء ثلاث يسرحن ويأخذن صداقهن :

١ - القائلة لزوجها : أنا طامث لك (١٠) .

٢ - والقائلة لزوجها : السماء تعلم ما جرى بيني وبينك .

٣ - والقائلة لزوجها : برئت من جميع اليهود (١١) .

ثم عادوا فدرّسوا خلاف ذلك خشية أن تمد الزوجة عينها الى آخر، فتسلك

تجاه زوجها بما لا يليق .

وبالاحرى ، اذا هي قالت : **أَنَا طَامِثٌ لَكَ** ، كان لزاما عليها أن تقيم

الدليل على قولها .

واذا قالت : السماء تعلم ما جرى بيني وبينك ، حتم العثور على مخرج لتطبيب

خاطرها .

واذا قالت : برئت من جميع اليهود ، وجب على الزوج أن يفسخ نذرها فيما

يتعلق بشخصه . وجاز لها أن تبرأ من جميع سائر اليهود .

الكتاب الرابع : كتاب النذير (او الراهب) (نزير) .

مقدمة:

تعني لفظة "نزير" العبرية، وهي الاسم العبري لهذا الكتاب : "الراهب" . ومن هنا جاء هذا الكتاب متضمنا أمورا تتعلق بالنقش، والتبتل، والتحنث، والعبادة، والانقطاع، والتحریم، والحرمان، والنذر بالامتناع عن بعض المأكولات والمشروبات، وتطويل الشعر، أو تخفيفه، أو حلقه بالموسى: كما سيذكر مفصلا في فصول هذا الكتاب .

ومن هنا أيضا بزغ فجر الرهبانية في النصرانية التي أشار اليها القرآن الكريم في سورة الحديد : (٥٧: ٢٧) ، في الحديث عن السيد المسيح عليه السلام ، حيث تقول الآية الكريمة:

"ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى بن مريم وآتيناه الانجيل وجعلناه في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاتينا الذين آمنوا منهم أجرهم ، وكثير منهم فاسقون" .

ولما كان السيد المسيح قد ولد في عصر الهيكل الثاني ، وهو عصر المشناة . وتكلم مع أحبار اليهود بالارامية . ودخل المجمع المقدس . ودخل الهيكل وتنبأ بخرايه . وبشر بمبادئ انسانية عليا تدعو الى السلام والرحمة والمحبة ، فقد جاء كتاب النذير " هذا قاعدة للتبتل والانقطاع بين اليهود . كما أن الآية الكريمة من سورة الحديد المقتبسة أعلاه جاءت قاعدة للتصوف الاسلامي . ولا رهبانية في الاسلام .

وقد اخترنا لفظة "النذير" بمعنى المنذور، في ترجمتنا هذه، أسوة بالعلماء الافاضل الذين اختاروا هذه اللفظة العربية، ترجمة لللفظة "نزير" العبرية، لدى ترجمتهم العهد القديم الى العربية .

بعد هذه المقدمة، نأتي الى ترجمة كتاب "الندور" فنقول :

الفصل الاول

أ . كل كناية عن النذير تعني النذير وشريعة النذير (١) ، مهما تنوعت الفاظ الكناية . كان قال أحدهم : سأكون جميلا ، أو ناسكا ، أو مثل فلان ، أو أضر شعري ، أو أعنتي به ، أو أكون أشعث أغبر ، عد منذورا .

يقول رابي مثير: اذا قال أحدهم : اني أقطع عهدا على نفسي ، بتقدمة

الطيور (٢) ، عد منذورا .

لكن الفقهاء لا يقرون ذلك .

ب . ومن قال : سأمتنع عن عجم العنب وعن قشره ، وعن حلق شعري . وعن النجاسة ، عد نذيرا ومرتبطا بجميع أحكام شريعة النذير .

فاذا قال : سأكون مثل شمشون ، مثل ابن منوَّح ، مثل زوج دليلة ، مثل ذاك الذي اقتلع أبواب غزة ، مثل الذي نقر الفلسطينيين عينيه (٣) ، عد نذير شمشون .

وما الفرق بين المنذور الابدی ومنذور شمشون؟ يمكن للنذير الابدی أن يخفف (٤) من شعره بالموسى ، اذا حمل شعره وطال - ثم يجلب تقدة الانعام الثلاث (٥) . فاذا حمل نجاسة ، جلب قربان النجاسة (٦) .

أما نذير شمشون ، فلا يستطيع تخفيف شعره اذا ما حمل شعره وطال . كما أنه لا يجلب قربان نجاسة ، اذا ما حمل نجاسة .

ج . ويكون صاحب النذر العادى ملزما بنذره لثلاثين يوما . فاذا قال : اني مندور لرقية واحدة كبرى . أو : اني مندور لرقية واحدة صغرى (٧) ، حتى ولو كانت فترتها الزمنية من الان وحتى نهاية العالم ، فان نذره يبقى ساريا لثلاثين يوما .

واذا قال : اني مندور ، وليوم اضافي آخر - أو قال : اني مندور ، ولساعة أخرى

اضافية . أو قال : اني مندور لرقية واحدة ، ونصفها ، ظل مندورا لرقيتين .

وإذا قال : اني منذور لثلاثين يوما وساعة واحدة ، ظل منذورا لواحد وثلاثين يوما ، اذ أن عهد المنذور لا يقاس بساعات .

د . وإذا قال : اني منذور بعدد شعر رأسي ، أو بعدد تراب الارض ، أو بعدد رمل البحر ، غدا منذورا مدى الحياة . وأصبح لزاما عليه أن يحلق شعر رأسه مرة كل ثلاثين يوما

لكن رابي مثير يقول : انه لا يحلق شعر رأسه مرة كل ثلاثين يوما .
ومن ذا الذي يحلق شعر رأسه مرة كل ثلاثين يوما؟ انه ذاك الذي يقول : اني أنذر على نفسي ندورا بعدد شعر رأسي ، أو بعدد تراب الارض ، أو بعدد رمل البحر .

هـ . وإذا قال : اني منذور بمقدار ملء البيت (أ) ، أو بمقدار ملء المقطف ، فحسوا مسألته : فإذا كان قد قال : لقد قطعت على نفسي عهدا بالامتناع ، لرقية واحدة طويلة الامد ، أصبح منذورا لثلاثين يوما .

أما اذا كان قد قال : لقد قطعت على نفسي عهدا بالامتناع ، دون أن يحدد الفترة الزمنية ، اعتبروا المقطف وكأنه مملوء خردلا ، فعّد منذورا مدى الحياة .

و . وإذا قال : اني منذور بقدر المسافة من هنا حتى المكان الفلاني ، قدروا في كم يوما تقطع المسافة بين المكانين . فإذا كانت تقطع في أقل من ثلاثين يوما ، كان نذيرا لثلاثين يوما . والا ، عدّ نذيرا بعدد الايام التي قدرت لقطع تلك المسافة .

ز . وإذا قال : اني منذور بعدد أيام السنة الشمسية ، غدا منذورا بعدد أيام السنة الشمسية .

قال رابي يهودا : حدث مثل هذا . ولما أوفى المنذور بندره ، مات .

هوامش الفصل الاول

- (١) سفر العدد : (٦ : ١ - ٢١) .
- (٢) سفر اللاويين : (١٥ : ١٤ و ٢٩) . انظر الفصل الرابع ج من كتاب "الندور" .
- (٣) كل هذه جميعا كنايات عن شمشون . (راجع سفر القضاة : (١٣ : ٢ وما يليه) .
- (٤) صموئيل الثاني : (١٤ : ٢٦) .
- (٥) سفر العدد : (٦ : ١٤) .
- (٦) سفر العدد . (٦ : ١٠ وما يليه) . انهما يمامتان أو فرخا حمام .
- (٧) القرآن الكريم : (سورة الفلق) : (٤ : ١١٣) .
- (٨) وفي رواية أخرى : بمقدار ملء الجرد .

الفصل الثاني

أ . واذا قال : انذر بالامتناع عن القطين ، وعن قصعة القطين . اعتبرته مدرسة شامى مندورا ، لكن مدرسة هليل تقول انه ليس بمنذور .
ويقول رابي يهودا : مهما يكن من أمر ، فان مدرسة شامى ، لما اعتبرته مندورا ،
انما تحدثت عن شخص عنى أن يقول : ليكن القطين والقصعة عليّ قربان (١) .

ب . واذا قال : تفكر هذه البقرة بأنها تصبح مندورة اذا هي وقفت . أو قال : يفكر هذا الباب بأنه يغدو مندورا اذا هو فتح (٢) .
وهنا تقول مدرسة شامى : انه مندور . في حين أن مدرسة هليل تقول : انه غير مندور .

ويقول رابي يهودا : مهما يكن من أمر ، فان مدرسة شامى عندما قالت ما قالت ،
انما تحدثت عن شخص عنى أن يقول : لتكن هذه البقرة قربانا لي ، اذا هي قامت .

ج . فاذا مزجوا لاحدهم كاسا فقال : اني ممتنع عنها ، غدا مندورا (عن الخمر) .
وحدث أن كانت امرأة سكرى ، فمزجوا لها الكاس . فقالت : اني ممتنعة عنها .
هنا قال الفقهاء : انما عنت أن تقول : " لتكن هذه قربانا لي " .

د . واذا قال : اني نذير شريطة أن اشرب الخمر . أو ان أحمل نجاسة من ميت ، فانه يصبح مندورا ومع ذلك يحرم عليه هذان الشيطان .
واذا قال : اعرف أن ثمة عهودا للنذير . لكني لا أدري أن الخمر حرام على النذير فقد حرمت عليه الخمر .
لكن رابي شمعون يحلها له .

واذا قال : اعرف أن الخمر محرمة على المندور ، واخال الفقهاء يحلونها لي اذا لا حياة لي بدون الخمر . أو لاني ادفن الموتى . فعندئذ أحل له الخمر وحمل النجاسة بسبب الميت . لكن رابي شمعون يحرمهما عليه .

هـ . وإذا قال : اني مندور . وأتعهد بأن أجلب مقدمة الشعر (٣) لنذير آخر . ثم سمعه صاحبه فقال : وأنا أيضا أتعهد بأن أجلب مقدمة الشعر لنذير آخر . فإذا كانا واعيين لما يقولان ، جلب كل واحد منهما مقدمة الشعر عن الآخر . وان لم يكونا واعيين ، ألزما بجلب مقدمة الشعر عن مندورين آخرين .

و . وإذا قال : اني أتعهد بأن أجلب نصف مقدمة الشعر لنذير . فسمعه صاحبه فقال : وأتعهد أنا أيضا بجلب نصف مقدمة الشعر لنذير . فعلى كل واحد منهما جلب مقدمة الشعر لنذير ، كاملة .

هكذا قال رابي مثير .

لكن الفقهاء يقولون : يجلب كل واحد منهما نصف مقدمة فقط .

ز . وإذا قال : اني نذير شريطة أن يولد لي ولد ذكر . فولد له ذكر . فعندئذ يكون مندورا . أما اذا ولد له أنثى ، أو خنثى ، أو طواشي ، فانه لا يصبح نذيرا . فإذا أجهضت امرأته ، فانه لن يكون نذيرا . فإذا قال : عندما أرى أن لي ولدا ، فسأكون نذيرا . هنا يصبح نذيرا حتى ولو ولد له أنثى ، أو خنثى ، أو طواشي .

ح . فإذا أجهضت زوجه ، فما يصبح نذيرا . يقول رابي شمعون : ينبغي له أن يقول : لو كان الوليد أهلا للحياة . لكنك نذير الزام . أما اذا لم يكن كذلك ، فاني نذير اختيار .

فاذا عادت فوضعت ، كان آتئذ نذيرا . يقول رابي شمعون : ينبغي له أن يقول : لو كان الوليد الاول أهلا للحياة لكنك نذير الزام . وبالنسبة للوليد الثاني فاني أكون نذير اختيار ، والا ، فاني أكون نذير اختيار بالنسبة للوليد الاول ، ونذير الزام بالنسبة للوليد الثاني .

ط . فإذا قال : اني نذير أولا ، ونذير ثانيا ، اذا ولد لي غلام . ثم بدأ يعد أيام نذره الاول ، وهي ثلاثون يوما ، فولد له ذكر . فعليه أن يتم أيام نذره الاول الثلاثين ثم يعد الايام الثلاثين الاخر لنذره الثاني بسبب ولادة ابنه .

هوامش الفصل الثاني

- (١) أى أنه نذر نذرا عاديا ، ولم يندر نذر عهد - (انظر كتاب النذور : (الفصل الاول : د . د)
- (٢) هذه هي الترجمة الحرفية لما هو موجود في الاصل العبرى وتتمته متصلة بالنذر بأنه سيكون منذورا اذا لم تقف البقرة ، أو لم يفتح الباب .
- (٣) سفر العدد : (٦ : ١٤ و ١٥ و ١٨) . هذه شريعة النذير: ثلاثة قرابين : خروف واحد ، نعجة واحدة ، وكبش واحد . وسل فطير من دقيق أقراصا ملثوثة بزيت ورفاق فطير مدهونة بزيت : تقدم كلها عند اكتمال أيام نذره وحلق شعره .
- (٤) اذا وصل في العد الى ٦٥ يوما ، مثلا ، كان لزاما عليه أن يتوقف عن العد ليبدأ عد ٣٠ يوما عن النذر الثاني . وبعدئذ يتم تعداد ٣٥ يوما هي بقية المائة اليوم عن النذر الاول . أما اذا ولد الطفل بعد ٧٥ يوما ، مثلا ، فعليه أن يتوقف عن نذره الاول ويتم نذره الثاني . ثم يعود لتعداد ما تبقى من أيام نذره الاول ، مع مراعاة الحقيقة القائلة أنه في حاجة الى ٣٠ يوما على الاقل للايفاء بنذره بحلق شعره .

وإذا قال : اني نذير أولا اذا ولد لي غلام . ونذير ثانيا (دون شرط) . ثم بدأ يعد أيام نذره الثاني غير المشروط ، وهي ثلاثون يوما . ثم ولد له غلام . فهنا يترك تعداد أيام نذره الثاني غير المشروط ، ويشرع يعد أيام نذره الاول ، الذى نذره على نية ولادة صبي له ، وهي أيضا ثلاثون يوما . وبعدئذ يتم تعداد أيام نذره الثاني غير المشروط .

ي وإذا قال : اني نذير أولا اذا ولد لي ابن ، ونذير ثانيا (دون قيد أو شرط) . ونذير لمائة يوم . فولد له غلام بتمام سبعين يوما ويكون بذلك غير خاسر شيئا (٤) . أما اذا ولد الغلام بعد سبعين يوما ، فلا تأثير للأيام التي عدتها بعد السبعين . اذ لا يحلق نذير شعره فيما هو أقل من ثلاثين يوما .

الفصل الثالث

أ . ومن قال : اني مندور ، حلق شعره في اليوم الواحد والثلاثين . ويكون قد أوفى بالتزامه ، اذا هو حلقه في اليوم الثلاثين .
فاذا قال : اني مندور لثلاثين يوما . وحلق شعره في اليوم الثلاثين ، فما أوفى بنذره .

ب . ومن نذر نذرين : حلق شعره في اليوم الواحد والثلاثين ، وفاء بالنذر الاول . ثم حلقه ثانية في اليوم الواحد والستين ، وفاء بالنذر الثاني .
فاذا حلق شعره في اليوم الثلاثين ؛ وفاء بالنذر الاول . كان عليه أن يحلقه في اليوم الستين ، وفاء بالنذر الثاني . فاذا حلقه في اليوم التاسع والخمسين ، فقد أوفى بنذره .

وهذه شهادة أدلى بها رابي ببياس بشأن من نذر نذرين : اذا حلق شعره في اليوم الثلاثين ، وفاء بالنذر الاول ، كان لزاما عليه أن يحلقه في اليوم الستين ، وفاء بالنذر الثاني . فاذا حلقه في اليوم التاسع والخمسين ، فقد أوفى بنذره . اذا نذر في الثلاثين متداخل في تعداد أيام نذره الثاني .

ج . ومن قال : اني مندور . ثم نجس في اليوم الثلاثين . فقد نقض جميع أيام نذره .

يقول رابي اليعيزر . انه ما نقض الا سبعة أيام (١) .
فاذا قال : اني مندور لثلاثين يوما . ثم نجس في اليوم الثلاثين . فقد نقض جميع أيام نذره .

د . واذا قال : اني مندور لمائة يوم . ثم نجس في اليوم المائة . فقد نقض جميع أيام نذره .

يقول رابي اليعيزر . انه ما نقض الا ثلاثين يوما (٢) .
واذا نجس في اليوم الواحد بعد المائة . فقد نقض ثلاثين يوما من أيام نذره .
ويقول رابي اليعيزر : انه ما نقض الا سبعة أيام .

ه . واذا نذر أحدهم ، وهو في المقبرة ، ما حسبت له أيام نذره الثلاثون حتى ولو قضاها جميعا في المقبرة . وما عليه من تقديم قربان نجاسة .
أما اذا خرج من المقبرة ، بعد نذره ، ثم عاد اليها ، فقد حسبت له أيام نذره .
وعليه أن يجلب قربان نجاسة .

يقول رابي اليعيزر : لا يكون ذلك اذا كان قد نجس في نفس اليوم . فقد جاء في التوراة : وأما الايام الاولى فتسقط (٣) . فيستطيع أن يجلب قربان نجاسة فقط عندما تحسب له الايام الاولى

و . واذا نذر أحدهم ان يكون مندورا لرقية كثيرة الايام . ثم أوفى بنذره ، وجاء الى ارض (اسرائيل) ، فان مدرسة شماي تقول : يلزم بعد ثلاثين يوما آخر ، وفاء بنذره (٤) .
وتقول مدرسة هليل : عليه أن يشرع بعد أيام نذره مرة أخرى من جديد ، وفاء بنذره .

وحدث أن ابن الملكة هيلانة (٥) ذهب الى الحرب ، فقالت : اذا عاد ابني من الحرب سالما ، نذرت نفسي راهبة لسبع سنين . فعاد ابنها من الحرب . وكانت راهبة لسبع سنين . وبنهاية السنين السبع صعدت (٦) الى ارض (اسرائيل) . فعلمتها مدرسة هليل أن تتربح لسبع سنين أخرى . وفي نهاية السنين السبع الاخر هذه طمشت . وبذا استمرت راهبة لاحدى وعشرين سنة .
يقول رابي يهودا : كفاها أن تتربح لاربع عشرة سنة .

ز . واذا شهد أربعة شهود في قضية أحدهم . فقال اثنان من هؤلاء الشهود انه قد نذر خمسة ندور . فان مدرسة شماي تقول : اما وقد اختلف الشهود في أقوالهم ، فلا نذر رهبانية هنا . فالنذران متداخلان في الخمسة الندور . فعليه اذن أن يلتزم بنذرين اثنين فقط .

هوامش الفصل الثالث

- (١) يذهب رابي اليعيزر الى أن هذا النذير قد أوفى بنذره وباستطاعته أن يخلق شعره في اليوم الثلاثين، وما عليه إلا أن يتريث سبعة أيام آخر يطهر بعدها، فيجلب قربان شعره، (راجع سفر العدد: (١٢:١٩)).
- (٢) فعليه إذن أن يعد ثلاثين يوماً هي الحد الأدنى للوفاء بالنذر.
- (٣) سفر العدد: (١٢:٦).
- (٤) يكون النذر سارى المفعول في أرض اسرائيل فقط. وما عداها فبلد نجس ويحوى ترابه جثثاً نجسة.
- (٥) ملكة اديابيين.
- (٦) يعتبر المجيء الى فلسطين "علوا"، ومغادرتها "هبوطاً".

الفصل الرابع

أ فاذا قال أحدهم : اني مترهب . وسمعه صاحبه فقال : وأنا . وسمعه ثالث فقال :

وأنا . غدوا ثلاثتهم جميعا مترهبين .

فاذا تحلل الاول من نذره ، فقد تحلوا جميعا ، أما اذا تحلل الاخير من نذره ، فانه يعفى وحده من النذر ، ويبقى الاخران ملزمين بنذرهما .

واذا قال أحدهم : اني مترهب : وسمعه صاحبه فقال : فمي كفمه . وشعري كشعره . فقد أصبح هذا متبتلا

واذا قال أحدهم : اني متبتل . وسمعت زوجته فقالت : وأنا . فانه يستطيع أن ينقض نذرها . أما نذره فيبقى ملزما له .

أما اذا قالت الزوجة : اني مترهبة . وسمعتها زوجها فقال : وأنا . فما يستطيع أن يفسخ نذرها .

ب واذا قال أحدهم : اني نذير . ثم قال لزوجته : وما أنت ؟ فقالت : آمين . . . أمكنه أن يلغي نذرها . أما نذره فيبقى ملزما له .

أما اذا قالت الزوجة : اني مترهبة . ثم قالت لزوجها : وما أنت ؟ فقال : آمين . . . فما الى الغائه نذرها من سبيل .

ج . واذا نذرت امرأة أن تتبتل . ثم شربت خمرا . وحملت نجاسة بسبب ميت . فانها تجلد أربعين جلدة (١) .

فاذا فسح لها زوجها نذرها ، وما علمت أن زوجها قد نقض لها نذرها ، وكانت تشرب الخمر ، وتتحمل نجاسة بسبب الميت ، فانها لا تجلد أربعين سوطا .

يقول رابي يهودا : اذا لم تجلد أربعين جلدة ، فقد حلت عليها عقوبة المتمردة .

د . وإذا نذرت المرأة أن تتربح . وفرزت من قطيعها قربان النذير (٢) . ثم ألقى زوجها نذرها . فإذا كان ما فرزته من أنعام ملكا لزوجها ، فإن هذه الأنعام تسرح فترعى مع القطيع . أما إذا كان المفروز من الأنعام ملكا لها ، فإن الطلية المعدة لتكون قربان اثم تترك لتموت . والحمل المعد ليكون قربانا شاملا يقدم كقربان شامل . والخروف المعد ليكون قربان سلامة يقدم كقربان سلامة . وينبغي أكلها جميعا في نفس اليوم (٣) . ولا حاجة إلى قربان الخبيز (٤) .

فإذا كان لها مال مفروز جانبا ، لكنه غير مخصص لواحد من هذه القرايين الثلاثة ، ذهب هذا المال إلى خزينة الهيكل ؛ صدقة مقدمة عن طيب خاطر . أما إذا كان المال مخصصا ، وجب القاء المال المخصص لقربان الاثم في البحر الميت فلا يستفيد منه أحد . لكنه لا يخضع لقانون انتهاك المعابد . وبالمال المخصص للقربان الشامل يقدم قربان شامل . ويكون المال خاضعا لقانون انتهاك حرمة المعابد .

وبالمال المخصص لقربان السلامة يقدم قربان سلامة . وينبغي أكلها جميعا في نفس اليوم . ولا حاجة إلى قربان الخبيز .

هـ . فإذا قذف بعض دم القرايين على المذبح من أجلها ، ما جاز لزوجها أن يلقي نذرها . يقول رابي عقيبا : حتى لو كان إحدى الماشية ذبحت من أجلها ، فما يجوز له نقض النذر .

وهذا ينطبق فقط بعد تقديم قربان الشعر والوفاء بالنذر ، في حالة طهارة . أما إذا لم يقدم قربان الشعر ، ولم يوف بالنذر ، ولم تكن ثمة حالة طهارة . وكان النذري حاجة إلى الوفاء به من جديد ، فعندئذ يجوز له أن يلقي نذرها إذ أنه يستطيع أن يقول : لا لذة لي بالعيش مع امرأة قذرة .

يقول رابي (٥) : وينطبق هذا أيضا بعد تقديم قربان الشعر في حالة طهارة . إذ أنه يستطيع أن يقول : لا أستطيع العيش مع امرأة مخلوقة .

و • يجوز للرجل أن يندر ابنه نذر تبتل . ولا يجوز للمرأة أن تنذر ابنها نذر تبتل .

كيف؟ إذا حلق شعره ، أو حلق له أقرباؤه شعره . أو إذا احتج على النذر فلم يوف به . أو أن أقرباءه احتجوا نيابة عنه . فإذا كان للاب أنعام خصت من قبل لقربان اثم ، تركت هذه الانعام لتموت .

أما القربان الشامل فيقدم كقربان شامل . وأما قربان السلامة فيقدم كقربان

سلامة . ويؤكل هذان القربانان في نفس اليوم . ولا حاجة الى قربان الخبز .

وإذا كان له مال مفروز جانبا للقربانين ، لكنه غير مخصص بعد لاي من القربانين

الثلاثة ، آل هذا المال الى خزينة الهيكل : كصدقة تقدم طوعا .

أما إذا كان المال مخصصا ، فإن ما كان منه لقربان اثم يطرح في البحر الميت فلا

يفيد منه أحد . ولا يكون خاضعا لقانون انتهاك حرمة المعابد . وما كان منه لقربان شامل

قدّم به قربان شامل . ويكون المال خاضعا لقانون انتهاك حرمة المعابد . وما كان منه

لقربان سلامة ، قدم به قربان سلامة .

ويؤكل القربانان في نفس اليوم . ولا حاجة الى قربان خبز .

ز . يجلب الرجل قربان الشعر عن نذر أبيه بالتبتل . ولا تجلب المرأة قربان الشعر عن نذر أبيها بالتبتل .

كيف؟ إذا كان أبو امرئ قد نذر نذر تبتل . ففرز جانبا مالا لنذره . ولم يخصص

بعد هذا المال لاي من القربانين الثلاثة . ثم مات . فقال الابن : اني نذير بالتبتل

شريطة أن أحلب قربان الشعر عني ، من مال أبي . جاز له ذلك .

قال رابي يوسي : يؤول هذا المال الى خزينة الهيكل : صدقة عن طيب خاطر .

فشخص كهذا لا يجلب قربان الشعر عن نذر أبيه . فمن اذن يجلب قربان الشعر عن نذر

أبيه؟

فإذا كان كلا الاب والابن نذيرا . وكان الاب قد فرز جانبا بعض المال عن نذره .

ومات الاب ، ولما يخصص هذا المال لاي من القربانين الثلاثة ، جاز للابن أن يجلب

قربان الشعر عن نذر أبيه بالتبتل .

هوامش الفصل الرابع

- (١) سفر العدد: (٣:٦) .
- (٢) سفر العدد: (١٤:٦) .
- (٣) سفر اللاويين: (١٥:٧) .
- (٤) سفر اللاويين: (١٥:٥) .
- (٥) انه رابي يهودا الرئيس. وحيثما وردت عبارة "رابي" في المشناة فانها تعنيـــه .

الفصل الخامس

أ . تقول مدرسة شامى : ما كرس خطأ ، كان تكريسه ملزما . وتقول مدرسة هليل : انه ليس ملزما .

كيف ؟ اذا قال أحدهم : ان أول ثور أسود يخرج من بيتي مكرس . فخرج ثور أبيض . هنا ، تقول مدرسة شامى : انه مكرس . وتقول مدرسة هليل : انه غير مكرس .

ب . واذا قال : ان أول دينار ذهبا يأتي بيدي مكرس . فأتاه دينار فضة . تقول مدرسة شامى : انه مكرس . وتقول مدرسة هليل : انه غير مكرس .

واذا قال : ان أول جرة خمرا تأتي ليدي مكرسة . فأتته جرة زيتا . تقول مدرسة شامى : انها مكرسة . وتقول مدرسة هليل : انها غير مكرسة .

ج . ومن نذر تبتلا كندير ، فسأل بصدده فقيها ، فأجاب الفقيه بأن نذره ملزم ، شرع يعد ثلاثين يوما ابتداء بيوم نذره . فاذا سأل فقيها فأفاده بأن نذره غير ملزم . وكان للناذر أنعام مكرسة للتقدمات الثلاث ، خرجت تلك الانعام فرعت مع القطيع .

قالت مدرسة هليل لمدرسة شامى : ألا تقرون بأنه رغم أن هذا الشيء مكرس خطأ ، فعليه أن يخرج فيرعى مع القطيع ؟

فأجابت مدرسة شامى : ألا تقرون بأنه اذا أخطأ أحدهم بتعداد رءوس قطيعه فعد الرأس التاسعة بأنها العاشرة أو العاشرة ، بأنها التاسعة . أو الحادية عشرة بأنها العاشرة فهل يكون تكريسها ملزما ؟

فأجابت مدرسة هليل : ما كانت العصا (١) لتكرسها . وما قولكم فيما لو أنه أخطأ فوضع العصا على الرأس الثامنة ، أو على الرأس الثانية عشرة : فهل يكون قد عمل شيئا ؟ بل بالأحرى أن الكتاب الذي قرآن الرأس العاشرة مكروسة ، هو نفس الكتاب الذي قرآن الرأسين التاسعة والحادية عشرة مكروستان أيضا .

د . ومن نذر أن يكون نذيرا ، فذهب ليجلب أنعامه ، فوجدها قد سرقت . فإذا كان قد نذر ، ولما تسرق أنعامه ، كان نذره ملزما . وإذا كان قد نذر ، وقد سرقت أنعامه ، فما كان نذره ملزما .

وفي مثل هذا أخطأ ناحوم الميدي عندما صعد المتبتلون من السبي فوجدوا الهيكل خرابا . فقال لهم ناحوم الميدي : أكنتم ناذرين التبتل لو كنتم تدرون أن الهيكل قد خرب ؟ فأجابوه : لا . عندها ، أعفاهم ناحوم الميدي من نذرهم . وعندما بلغ هذا الامر مسامع الفقهاء ، قالوا له : كل نذر صدر قبل خراب الهيكل يظل ملزما . أما إذا صدر بعد خراب الهيكل فليس بملزم .

هـ . فإذا كان (سنة) أشخاص يسرون في الطريق ، وأتى شخص آخر صوبهم . فقال أحدهم : اني سأبتل نذيرا ، اذا كان هذا القادم فلانا . وقال الاخر : اني سأبتل نذيرا ، اذا لم يكن هذا القادم فلانا . وقال الثالث : اني سأبتل نذيرا ، اذا كان أحدكما نذيرا . وقال الرابع : اني سأبتل نذيرا ، اذا لم يكن أحدكما نذيرا . وقال الخامس : اني سأبتل نذيرا ، اذا كنتما كلاكما نذيرين . وقال السادس : اني سأبتل نذيرا اذا كنتم كلكم جميعا منذورين .

هنا ، تقول مدرسة شامى : انهم جميعا منذورون . وتقول مدرسة هليل : ليس أحد منهم بنذير الا من لم يقل منهم صوابا .
ورابي طرفون يقول : ليس أحد منهم بنذير .

و . فإذا حاد عن طريقهم ، ما عدّ أحدهم نذيرا .
يقول رابي شمعون : على كل واحد منهم أن يقول : اذا كان الامر كما أقول ، فاني منذور الزاما . واذا لم يكن كذلك ، فاني منذور طوعا .

ز. فاذا رأى سربا من الجآذر فقال : اني سأتبتل نذيرا ، اذا كان هذا حيوانا برياً .
وقال آخر : اني سأتبتل نذيرا ، اذا لم يكن هذا حيوانا برياً . وقال ثالث : اني سأتبتل
نذيرا ، اذا كان هذا حيوانا داجنا . وقال رابع : اني سأتبتل نذيرا ، اذا لم يكن هذا
حيوانا داجنا . وقال خامس : اني سأتبتل نذيرا ، اذا كان هذا حيوانا مفترسا وحيوانا
اليفا معا . وقال سادس : اني سأتبتل نذيرا : اذا لم يكن هذا حيوانا مفترسا أو حيوانا
داجنا .

وبعد ذلك قال أحدهم ، من جماعة أخرى : اني سأتبتل نذيرا ، اذا كان أحدكم
نذيرا . وقال آخر : اني سأتبتل نذيرا ، اذا لم يكن أحدكم نذيرا . وقال ثالث : اني
سأتبتل نذيرا ، اذا كنتم كلكم جميعا منذوريين .
فعندئذ يعدون جميعا منذوريين .

هامش الفصل الخامس

=====

(١) يمسك صاحب القطيع بعضا ويبدأ بتعداد قطيعه بوضع العصا على رأس كل واحدة
من أنعامه ، تأكدا من عدم نقصها . وما فتئت هذه العادة متبعة لدى أصحاب
القطيع حتى يومنا هذا .

- أ . ويحرم على المترهب ثلاثة أشياء :
- النجاسة (١) وحلق الشعر وما يخرج من الكرمة .
وما يخرج من الكرمة متداخل بعضه في بعض (٢) . ولا يدان حتى يأكل ما حجمه حبة زيتون مما يخرج من العنب .
وجاء في المشناة الأولى : حتى يشرب ربع لوغ من الخمر .
- يقول رابي عقيبا : حتى لو أنه غمس لقمته في الخمر ، فعلق بها ما يكفي لحجم حبة زيتون ، فإنه يدان .
- ب . ويدان بسبب الخمر ذاتها . أو الاعناب ذاتها . أو عجم العنب ذاته . أو لب العنب ذاته .
ويقول رابي العزار بن عزاريا : انه لا يدان حتى يأكل بذرتي عنب مع اللب .
- فما العجم ؟ وما اللب ؟
- العجم هو القسم الخارجي . واللب هو القسم الداخلي .
هكذا يقوله رابي يهودا .
لكن رابي يوسي يقول : كيلا تخطئ : انها كجرس المشية . فقسمه الخارجي هو الخطاف ، وقسمه الداخلي هو المدق .
- ج . ونذر التبتل غير المحدد بزمان ملزم لثلاثين يوما . فاذا حلق شعره بنفسه ، أو حلق له اللصوص شعره ، فقد نقض أيام نذره الثلاثين . وسواء أحلق المندور شعره بمقص كبير ، أم بموسى ، أم نتش أى شعر من رأسه ، فإنه يدان .
ويجوز للمترهب أن يمسح بشعر رأسه ، أو يفركه ، ولا يجوز له أن يمشطه .

ويقول رابي اسماعيل: لا يجوز له أن يمسح شعره بالتراب، فالتراب يسقط

الشعر.

د . فإذا شرب المتبتل الخمر خلال اليوم، أدين لشربة واحدة فقط. فإذا قالوا له: لا تشرب.. لا تشرب.. لكنه استمر يشرب، فانه يدان لكل شربة. فإذا حلق شعر رأسه خلال اليوم، أدين فقط لحلقة واحدة. فإذا قالوا له: لا تحلق. لا تحلق.. لكنه استمر يحلق، فانه يدان على كل حلقة.

فإذا حمل نجاسة بسبب ميت، خلال اليوم، فانه يدان بنجاسة واحدة. فإذا قالوا له: لا تحمل نجاسة. لا تحمل نجاسة.. لكنه استمر يحمل نجاسة، فانه يدان عن كل واحدة منها.

هـ . ويحرم على المترهب ثلاثة أشياء (٣):

النجاسة، وتحلاق الشعر، وما يخرج من الكرمة. وعقوبة النجاسة وحلق الشعر

أصرم منها في ما يخرج من الكرمة. فالنجاسة وحلق الشعر ينفضان الايام التي خلت على النذر. في حين أن ما يخرج من الكرمة لا ينقضها.

وعقوبة ما يخرج من الكرمة أصرم منها في النجاسة وحلق الشعر. فما يخرج من الكرمة لم يبح فيها ما شذ عنه. أما النجاسة وتحلاق الشعر فقد أبيع فيها ما شذ عنهما. ففي حلق الشعر (٤)، أو دفن الميت (٥)، فرض ديني.

والعقوبة في النجاسة أصرم منها في حلق الشعر. فالنجاسة تنقض جميع الشيء، وتلزم حاملها بتقديم قربان. في حين أن تحلاق الشعر لا ينقض الا ثلاثين يوما. ولا الزام بقربان فيه.

و . وما حلق الشعر بعد حمل نجاسة؟ اذا رش في اليومين: الثالث والسابع (٦)، حلق شعره في اليوم السابع (٧). وجلب قرابينه في اليوم الثامن. أما اذا حلق شعره (٨) في اليوم الثامن، فانه يجلب قرابينه في نفس اليوم. هكذا قال رابي عقيبا.

قال رابي طرفون: فما الفرق بينه وبين الابرص؟ فأجابه: تبقى طهارته معلقة ريثما تنقضي الايام المحددة له. في حين أن طهارة الابرص تبقى معلقة الى أن يحلق شعر رأسه. وما عليه جلب قربان الا بعد غياب الشمس (٩).

ز . وما حلق الشعر كعامل في الطهارة بعد وفاء النذر؟ انه يجلب ثلاث رؤوس من الانعام (١٠) : كفارة اثم ، تقدمة شاملة ، وقربان سلامة . فيذبح قربان السلامة ويحلق شعره فوقه .

هكذا يقول رابي يهودا .

ويقول رابي العازار: انه لا يقص شعره الا على قربان الاثم . فلقربان الاثم الاولوية دائما (١١) ، فاذا حلق شعره في وقت تقديم أى من القربان الثلاثة ، فقد فاز .

ح . يقول ربان شمعون بن غمليئيل : اذا جلب ثلاث رؤوس من الانعام ، ولم يحدد كفارة أى منها ، قرب ما يليق بكفارة اثم ككفارة اثم . وما يليق بكفارة شاملة ككفارة شاملة ، وما يليق بكفارة سلامة ككفارة سلامة . ويأخذ شعر رأس نذره فيطرحه تحت المرحل (١٢) .

فاذا حلق شعره في المدينة (١٣) ، طرحه أيضا تحت المرحل (١٤) . علام ينطبق هذا القول؟ على حلق الشعر بعد وفاء النذر ، بالطهارة . اما اذا حلق شعره بعد حمله نجاسة ، فانه لا يطرح الشعر تحت المرحل .
يقول رابي مئير: كل يطرح شعره تحت المرحل عدا من حمل نجاسة وحلق شعره خارج الهيكل ، في المدينة فقط .

ط . فاذا طبخ ، أو سلق ، قربان السلامة ، تناول الكاهن الذراع المسلوقة قليلا من المقطف مع كعكة فطير ورقاقة فطير فوضعها جميعا فوق كفي المنذور (١٥) ، وحركها . وبعدئذ جاز للمندور أن يشرب الخمر وأن يحمل نجاسة بسبب الميست .

يقول رابي شمعون : أما وقد قذف بعض دم القربان على المذبح من أجله ، فقد جاز للمندور أن يشرب الراح ، ويحمل النجاسة بسبب ميست .

ي . فاذا حلق شعره بعد أحد القربان ، ووجد أن هذا مردود . فان حلقه مردود أيضا ، وقرباينه ذهبت هباء .

واذا حلق شعره بعد تقديم قربان اثم ، لم تصحبه نية كفارة . ثم جلب قرابينه الاخرى على نية كفارة . كان حلقه مردودا ، وذهبت قرابينه سدى .
واذا حلق شعره بعد تقديم قربان شامل ، أو قربان سلامة ، لم تصحبها نية كفارة . ثم جلب قرابينه الاخرى على نية كفارة . كان حلقه مردودا . وذهبت قرابينه عيثا .
يقول رابي شمعون : انه يخسر فقط ذبيحة واحدة . أما سائر الذبائح فتقبل منه .

واذا حلق شعره بعد تقديم القرابين الثلاثة جميعا ، ووجد أن ذبيحة منها كانت مشروعة ، فإن حلقه شعره مشروع هو الآخر . ويجلب سائر الذبائح .

يا . . . واذا قذف بعض دم القرابين على المذبح من أجله ، ثم حمل نجاسة . فإن رابي اليعيزر يقول : لقد نقض هذا جميع قرابينه .

ويقول الفقهاء : انه يستطيع أن يجلب سائر قرابينه عندما يطهر .
قالوا له : حدث أن بعض دم القرابين قذف على المذبح من أجل مريم التدمرية . فجاء أحدهم وأخبرها أن بنتها في خطر . فذهبت فوجدت أن بنتها قد ماتت . فقال الفقهاء : لتجلب سائر قرابينها بعد أن تطهر .

هوامش الفصل السادس

- (١) المتأتية عن طريق حثة ميت .
- (٢) بحيث يكون مجموع ما يعادل حجم حبة زيتون يكون المندور لدى أكله آياه عرضة لعقوبة الجلد : ٤ سوطا .
- (٣) سفر المكابيين : (٧:٣) تجده في الطبعة الكاثوليكية للعهد القديم . وقد حدّفته الطبعة البروتستانتية البريطانية) .
- (٤) إذا كان مقصوص الشعر أبرص فحلق شعره ينسخ مراعاة التزامه بنذره . (انظر سفر اللاويين : (١٤:٩) .)
- (٥) هذا إذا كانت الحثة مهملة في العراء فلم تدفن . (انظر سفر اللاويين : (١:٢١))
- (٦) بماء قربان الاثم . (انظر سفر العدد : (١٩:١١) وما يليه) .
- (٧) سفر العدد : (٦:١٠) وما يليه) .
- (٨) سفر العدد : (٦:٩) .
- (٩) مثله بذلك مثل الذين يطهرون بغمس أجسادهم في الماء بسبب النجاسة (سفر اللاويين : (١١:٣٩) وما يليه) .
- (١٠) سفر العدد : (٦:١٤) .
- (١١) سفر اللاويين : (٥:٨) .
- (١٢) سفر العدد : (٦:١٨) .
- (١٣) أي خارج الهيكل .
- (١٤) ورد جواب "إذا" ، في نسخة أخرى ، منفيا أي : ما طرحه تحت المرجل .
- (١٥) سفر العدد : (٦:١٩) .

الفصل السابع

أ لا يحمل الكاهن الاعظم (١)، ولا المنذور (٢) نجاسة بسبب الموتى من أقربائهما لكنهما يحملان النجاسة سبب جثة مهلمة .
فاذا كانا يسيران في رحلة لهما . فوجدا جثة مهلمة . فان رابي اليعيزر يقول :
يحمل النجاسة الكاهن الاكبر ، ولا يحملها المنذور .
لكن الفقهاء يقولون : يحمل النجاسة المنذور ، ولا يحملها الكاهن الاكبر .
فقال لهم رابي اليعيزر : حرى بالكاهن أن يحمل النجاسة اذ أنه معفى من تقديم قربان بسبب نجاسته . ولا يحمل النجاسة مندور اذ أنه ملزم بتقديم قربان كفارة لنجاسته (٣) .
فقالوا له : بل يحمل النجاسة مندور اذ أن قداسته ليست بقديسة أبدية . ولا يحملها كاهن اذ أن قدسينه قديسة أبدية .

ب ويلزم النذير بخلق شعره بسبب النجاسات التالية :
نجاسة حملها عن جثة ميتة .

ونجاسة حملها عما مقداره حبة زيتون من لحم الجثة ،

ونجاسة حملها عما مقداره حبة زيتون من رمّة ،

ونجاسة حملها عما مقداره ملء مغرفة من تراب جثة ،

ونجاسة حملها عن السلسلة الفقرية ، أو الجمجمة ، أو عن أي عضو بتر من جثة ،

ونجاسة حملها عن أي عضو مبتور من جسد حي ما فتيء مكسواً لحما ،

ونجاسة حملها عما مقداره نصف قاب من العظام ، أو نصف لوغ من الدم ؛ سواء

أنتجت النجاسة عن طريق المس ، أم الحمل ، أم التغطية .

ونجاسة حملها عما مقداره حبة شعير من عظم ؛ سواء عن طريق المس ، أم

الحمل .

فبسبب هذه، يلزم النذير بحلق شعره. ويرش في اليوم الثالث، وفي اليوم السابع. وهذه تبطل الايام السابقة. ولا يبدأ بالعد الا بعد أن يطهر ويحلب قرايينه.

ج . وفيما يتعلق بالنجاسة المتأتية عن تغطية الاوراق النباتية المتشابكة، أو الحجارة الناتئة، أو عن منطقة المقبرة، أو أرض الغبراء، أو حجر يغلق المدخل الى مدفن وحجارته الداعمة له، وربع لوغ من الدم، وخيمة (٤) (حيث يسجى الميت)، وربع قاب من العظام، أو الانية التي لامست جسد الميت، أو بسبب أيام تعداده (٥) (بعد اصابته بالجذام)، والايام التي قضاها مصابا بنجاسة الجذام (٦). بسبب هذه جميعا لا يلزم النذير بحلق شعره لكنه يرش في اليوم الثالث وفي اليوم السابع. ولا تحسب الايام التي سبقتها بأنها غير ذوات فعالية. بل انه يستطيع أن يبدأ فورا بتعداد ما تبقى له من أيام، ولا حاجة له بتقديم قربان (٧).
وقد صدقوا اذ قالوا: ان أيام المصاب، أو المصابة، بالسيلان (٨). وكذا أيام اندمال الجذام: كل هذه جميعا تكون في صالح المصابين بنجاساتها (٩).

د . قال رابي اليعيزر، باسم رابي يهوشوع: يلزم المذثور بحلق شعره بسبب أية نجاسة حملها عن جثة. من أجل ذلك، يدان المرء اذا هو دخل الهيكل أيضا. ولا يلزم المذثور بحلق شعره بسبب أية نجاسة حملها عن جثة. من أجل ذلك، لا يدان المرء اذا هو دخل الهيكل أيضا.

قال رابي مئير: أفلا تكون هذه، اذن، أخف من نجاسة تأتت عن طريق الزواحف من الحيوان (١٠)

قال رابي عقيبا: تناقشت أمام رابي اليعيزر: اذا كان مس أو حمل عظمة بمقدار حبة من شعير لا يحمل المرء نجاسة عن طريق التغطية، لكنه يلزم النذير بحلق شعره. فما أولى له اذن أن يحلق شعره بسبب لمسه، أو حمله، ربع لوغ من الدم (يحمل المرء النجاسة، بسبب تغطيته).

فأجابني: ما هذا يا عقيبا. . . اننا لا نبحث هنا من الاقل الى الاكثر.

لكنني لما جئت فنقلت هذه الاقوال أمام رابي يهوشوع، قال لي: لقد قلت حسنا. لكنهم هنا قالوا قرارا أقره القانون الديني.

هوامش الفصل السابع

- (١) سفر اللاويين : (١١:٢١) .
- (٢) سفر العدد : (٦:٦) .
- (٣) سفر العدد : (٦:٩ وما يليه) .
- (٤) سفر العدد : (١٩:١٤ وما يليه) .
- (٥) سفر اللاويين : (١٤:٨) - انها سبعة أيام بعد طهارته من الجذام .
- (٦) سفر اللاويين : (١٣:٣ و٨ و١١) .
- (٧) سفر العدد : (٦:١٠) .
- (٨) سفر اللاويين : (١٣:٣ و٨ و١١) .
- (٩) اذا حصلت خلال أيام النذر .
- (١٠) سفر اللاويين : (٥:٢) وسفر العدد : (١٩:٢٠) .

الفصل الثامن

أه. وإذا قال أحدهم لنذيرين: لقد رأيت أحدكما، وقد نجس. ولست أدري أيا منكما. وجب عليهما أن يحلفا شعرهما، ويجلبا، سوية، قربانا واحدا، كفارة نجاسة، وقربانا آخر، وفاء لنذر طهارة.

ويقول أحدهما لصاحبه: إذا كنت أنا قد حملت نجاسة، فقربان النجاسة مقدم عني، وقربان الطهارة مقدم عنك. أما إذا كنت أنا الطاهر، فقربان الطهارة مقدم عني، وقربان النجاسة مقدم عنك،

ثم بعدان ثلاثين يوما. فيقدمان قربان طهارة، وفاء بنذر. وكل واحد منهما يقول: إذا كنت أنا النجس، فقربان النجاسة مقدم عني، وقربان الطهارة مقدم عنك. وهذا قربان طهارتي،

وإذا كنت أنا الطاهر، فقربان الطهارة مقدم عني، وقربان النجاسة مقدم عنك. وهذا قربان طهارتك.

فإذا مات أحدهما. فإن الرابي يهشوع يقول ليطلب الآخر شخصا ثالثا من الشارع (١) لينعهد بأن يكون نذيرا بدلا عن صاحبه المتوفى، وليقل له: إذا كنت أنا قد حملت نجاسة، فلنكن أنت نذيرا فورا. أما إذا كنت أنا طاهرا، فسوف تكون أنت نذيرا بعد ثلاثين يوما.

ثم بعدان ثلاثين يوما. ويجلبان قربان نجاسة، وقربان طهارة.

ويقول كل واحد منهما: إذا كنت أنا النجس، فقربان النجاسة مقدم عني، وقربان الطهارة مقدم عنك. أما إذا كنت أنا الطاهر، فقربان الطهارة مقدم عني، وقربان النجاسة مشكوك فيه.

ثم بعدان ثلاثين يوما أخريات. ويجلبان قربان طهارة ويقول كل واحد منهما: إذا كنت أنا قد حملت نجاسة، فقربان النجاسة مقدم عني، وقربان الطهارة مقدم عنك. وقربان الطهارة هذا مقدم عني. أما إذا كنت أنا الطاهر، فقربان الطهارة مقدم عني، وقربان النجاسة مشكوك فيه. وقربان الطهارة هذا مقدم عنك.

فقال له بن زوما : ومن ذا الذى يصغي اليه وهو ينذر أن يكون نذيرا بدلا عن المتوفى؟ وأحربه أن يجلب قربان طير كفارة عن خطيئة، ومحرقة بهيمة، ككفارة اجمالية، ويقول: اذا كنت أنا قد حملت نجاسة، فهذه هي كفارة خطيئتي وهأنذا أقدمها ملزما. كما وانى أقدم كفارة اجمالية، طائعا مختارا. فاذا كنت أنا قد ظللت ظاهرا، فهذه هي تقدمه كفارتي الاجمالية وانى مقدمها ملزما. وكفارة الخطيئة مقدمة بسبب الشك

ثم بعد ثلاثين يوما فيجلب قربان طهارة. ويقول: اذا كنت نجسا، فقد كانت تقدمه كفارتي الاجمالية مقدمة عن طيب خاطر. وهذه الكفارة أقدمها وأنا ملزم. أما اذا كنت قد ظللت ظاهرا، فان التقدمه الاجمالية الاولى قد قدمت وأنفي راغم. وهذا القربان مقدم طوعا. وهذه هي بقية قرباني.

فقال رابي يهوشوع: يبدو أنه يجلب قرايينه مجزأة.
لكن الفقهاء اقرؤا ما قاله بن زوما.

ب . واذا كان ثمة شك: أنجس النذير، أم أن أشرط الجذام عليه يحيط بها الشك، جاز للنذير هذا أن يأكل بآنية مقدسة بعد ستين يوما. ويشرب الخمر، ويحمل النجاسة بسبب الميت، بعد مائة وعشرين يوما. إذ أن حلق الشعر بسبب الجذام ينسخ حلق الشعر بسبب النذر فقط في حالة عدم وجود شك. أما اذا كان ثمة شك، فما ينسخ حلق الشعر بسبب النذر.

هامش الفصل الثامن

(١) في لغة المشناة تعني "السوق" الشارع.

الفصل التاسع

أ . لا رهبانية على الغرباء . ويستطيع النساء أن يترهبن ، والعبيد أن يترهبوا . والتشديد على النساء في رهبانيتهن أعظم منه على العبيد في رهبانيتهم . إذ يمكن للمرء أن يلزم عبده بنقض نذره ، لكنه لا يستطيع الى فسخ نذر زوجته سبيلا . وكذلك يكون التشديد على العبيد في رهبانيتهم أعظم منه على النساء في رهبانيتهن . فالزوج قادر على الغاء نذوره (١) وعاجز عن الغاء نذوره عبده (٢) . وإذا ألغى الزوج نذر امرأته كان الغاؤه أديبا . أما إذا نقض نذر عبده ، وتحرر العبد ، كان لزاما على العبد أن يوفي بنذره . وإذا أبق العبد ، حرمت عليه الخمر ، كما يقول رابي مثير . لكن رابي يوسي يحلها له .

ب . وإذا حلق المترهب شعره ، وكان قد أحيط علما قبل تقدمته كفارته بأنه يحمل نجاسة . وكانت نجاسته من النجاسات المعروفة ، فقد نقض نذره طوال أيام النذر . أما إذا كانت نجاسته من الاعماق (٣) ، فانها لا تنقض نذره طوال أيام النذر . فإذا علم أنه يحمل نجاسة ، ولما يحلق شعره ، ففي كلتا الحالتين تنقض نذوره . كيف ؟ إذا ورد مغارة ليغطس في مائها ، فوجد عند فتحها جثة طافية فوق سطح الماء ، فقد حمل نجاسة . أما إذا وجدت الجثة غاطسة في قاع المغارة ، وكان هو قد ورد المغارة ليبتدر فقط ، فانه ما برح طاهرا . أما إذا كان قد ورد ليزيل جنابة حملها بسبب نجاسة ميت ، فقد ظل جنبا . إذ أن من كان نجسا ، عدّ بأنه ما فتى نجسا . ومن كان طاهرا ، عدّ بأنه ما لبث طاهرا . وثمة دليل يستند اليه .

ج . ومن وجد ، لأول مرة ، جثة ميت ملقاة بصورة عادية ، نقلها ، والتراب حولها ، (لدفنها في مكان آخر) ، ومن وجد جثتين ، نقلهما ، والتراب حولهما

ومن وجد ثلاث جثث ، متباعدة بعضها عن بعض: أربعة الى ثمانية أذرع ، كان هذا المكان مقبرة . وأصبح لزاما عليه أن يتفحص الارض من مكانه فعشرين ذراعا حوله . فاذا وجد جثة أخرى في نهاية الذراع العشرين ، استمر في الفحص الى ما بعد عشرين ذراعا آخر . اذ ان ثمة دليلا يمكن الاستناد اليه (بأن المكان مقبرة حقا) رغم أن أحدهم وجد هنا ، لأول مرة ، جثة فحملها ، وما حولها من تراب .

د . وكل حالة يشك في أن أشراتها تشير الى اصابة بجذام ، تعتبر بأنها ظاهرة ، ما لم تكن قد دخلت منطقة النجاسة . وفي حالة دخولها منطقة النجاسة ، تحول الشك الى يقين النجاسة . وثمة سبع طرق لفحص من أصيب بالسيلان ، اذا لم يكن بعد قد دخل منطقة النجاسة كشخص مصاب بالسيلان : يسأل : ما أكل؟ وما شرب؟ وما حمل؟ وهل قفز؟ وهل كان مريضا؟ وما رأى؟ وهل لديه أفكار ملوثة؟

وبدخوله منطقة النجاسة كشخص موبوء بالسيلان ، لا يفحص . اذ أن كل سيلان يعانیه نتيجة للاهمال ، أو كل سيلان ، آخر مشكوك في أمره ، أو أى قذف لمني : كل ذلك يعدّ نجسا . وثمة دليل يستند اليه ، والضارب صاحبه ، وظن أن المضروب على وشك الموت . لكنه خف مما كان عليه ، وبعدها ساء حالا فمات ، يدان هذا الضارب . لكن رابي نحيميا يعفيه من الادانة . وثمة دليل يركز اليه . (اذ يعتقد بأن للوفاة سببا آخر) .

هـ . لقد كان صموئيل نذيرا . كما يقول رابي نهوراي : فقد قيل : ولا يعلو رأسه موسى (٤) حيث قيل عن شمشون : ولا يعلو رأسه موسى (٥) . وقد قيل عن شمشون أيضا : ولا يعلو موسى . . فالموسى المتحدث عنه بشأن شمشون يعني أن شمشون كان قد أعد ليصبح نذيرا . ومن أجل ذلك كان الموسى المتحدث عنه بشأن صموئيل يعني أن صموئيل كان قد أعد أيضا ليكون نذيرا . قال رابي يوسي : لكن ليست العبارة العبرية "مورا" (٦) تعني فقط: اللحم والدم؟

فأجابه رابي نهوراي : أو لم يقل أيضا : فقال صموئيل : كيف أذهب؟ ان سمع شاول ول يقتلني (٧) . فقد كان مخولا آنذاك بسلطة بشرية (٨) .

انتهى كتاب النذير (الراهب) ، (نزير) ويليهِ كتاب "الجائحة" (صوطا) .

هوامش الفصل التاسع

- (١) انظر كتاب النذور: (الفصل الحادى عشر: أ، ب، من هذا النظام).
- (٢) رغم أنه يستطيع الزام عبده بنقض نذره.
- (٣) كأن كانت من قبر مجهول.
- (٤) صموئيل الاول. (١١:١).
- (٥) سفر القضاة: (٥.١٣).
- (٦) وترجمت في العهد القديم (صموئيل الاول: (١١:١) "موس" ولها معنى آخر "السيادة أو السلطة البشرية".
- (٧) صموئيل الاول: (٢:١٦).
- (٨) اذن فعبارة "مورا" الواردة في سفر صموئيل الاول: (١١:١) ما كانت لتعني "الخوف"، بل انها عنت "الموسى" فقط.

الكتاب الخامس : كتاب الجانحة (صوطاه) (١)

الفصل الاول

١ . ومن ارتاب بزوجته: يقول رابي اليعيزر: انه يرتاب بها بشهادة اثنين . ويسقيها (٢) بشهادة شاهد واحد . أو بشهادته وحده . ويقول رابي يهوشوع : انه يغار عليها بشهادة اثنين . ويسقيها بشهادة اثنين .

ب . كيف يرتاب بها؟ قال لها امام اثنين : لا تتكلمي مع الرجل الغلاني . ثم تكلمت معه . فانها ما برحت حلا لبيتها . ويحل لها أن تأكل من طعام التقدمة (٣) . فاذا دخلت معه بيت السر (٤) ، ولبثت معه ما يكفي للنجاسة ، حرمت على بيتها . وحرم عليها الاكل من طعام التقدمة . واذا مات زوجها (٥) ، فعليها أن تخلع النعل لاخيه الحي ولا تتربص الزواج به .

ج . وهو لاء (نسوة) لا يحل لهن أن يأكلن من طعام التقدمة (٦) .
القاتلة : "أنا نجسة لك" . ومن شهد شهود أنها نجسة (٧) . والقاتلة : لست بشارية . . ومن لم يشأ زوجها أن يسقيها . ومن باشرها زوجها في الطريق (٨) : كيف يتصرف معها؟ يجلبها الى محكمة في المكان ذاته (٩) . ويعين له مريدان (١٠) . خشية أن يطاها في الطريق . يقول رابي يهودا : زوجها مؤتمن عليها (١١) .

د . كانوا يصعدونها الى المحكمة الكبرى في بيت المقدس (١٢) . فيحذرونها بنفس الطريقة التي تحذر بها شهود القضايا الجنائية الكبرى (١٣) . ويقولون لها : "يا بنتي ، الخمر تفعل كثيرا (١٤) . المزاج يعمل كثيرا . الاعمال الصبائية تفعل كثيرا . جيران السوء يفعلون كثيرا . تخلفي ، يحق اسمه (١٥) الاعظم ، الذي كتب بقداسة فما يمحي عن الماء (١٦) " . ويقولون لها اقوالا لا يليق بها ، ولا بجميع عائلة أبيها ، سماعها .

هـ. فإذا قالت: "أنا نجسة، فانها تكسر كتاب صداقتها (١٧)، وتسرح: وإذا قالت: أنا طاهرة. فانهم يصعدونها الى باب الشرق الكائن فوق بوابة نيكانور، حيث يسقون الجانحات ويظهرون الوالدات، ويظهرون الحذامى . ويمسك كاهن بثيابها . فإذا قدت، فلتقذ. وإذا مزقت، فلتمزق. حتى يبدى صدرها (١٨). ويستر شعرها (١٩). ويقول رابي يهودا اذا كان صدرها جميلا، فما كان له أن يبديه. واذا كان شعرها جميلا، فما كان له أن يستره.

و. فإذا كانت قد اكتست الثياب البيض، فانه يكسوها الثياب السود. واذا حليت أساور من ذهب، وزنانير، وأحلاقا أو أخزمة، وخواتم، فانها تجرد منها بغية ادلالها. ثم يجلب حبلا مصريا ويربطه فوق حلمتي ثدييها. ومن أراد أن يرى، جاء ليرى. ما عدا عبيدها وأماءها اذ أنها تمتلك شجاعتها بحضورهم (٢٠).
ويسمح لجميع النساء بأن يشهدنها، فقد قيل: واتعظ جميع النساء فما يصنعن مثل فجوركما" (٢١).

ز. بالكيل الذى يكيل المرء، يكال له. لقد ازينت للفاحشة فأحزها الله، لقد تعرت للمعصية، فكشف الله ستره عنها. بدأت الفاحشة بالفخذ أولا، ثم بالبطن. من أجل ذلك تعذب الفخذ أولا، فالبطن، ولا ينجو سائر الجسد.

ح. ذهب شمشون وراء (شهوة) عينيه. فاقتلع الفلسطينيين عينيه. فقد قيل: "فقبض عليه الفلسطينيون. وقلعوا عينيه (٢٢)". وناه ابشالوم شعره. من أجل ذلك علق من شعره. وكما غشي محظيات أبيه العشر، فقد طعنوه بعشر حراب. فقد قيل: "وأحاط به عشرة غلمان، حاملو سلاح يواب (٢٣)."
وكما سرق ثلاثة قلوب: قلب أبيه، وقلب المحكمة، وقلب اسرائيل (اذ قيل "فاسترق ابشالوم قلوب رجال اسرائيل (٢٤)", فقد دقت فيه ثلاث حراب. فقد قيل: "وأخذ ثلاث حراب بكفه فأنشبهها في قلب أبشالوم (٢٥).

ط. وكذا أيضا، بالتي هي أحسن: مريم انتظرت موسى ساعة واحدة. اذ قيل: "ووقفت أخته من بعيد" (٢٦). من أجل ذلك تريت بنو اسرائيل سبعة أيام في

الصحراء ، فقد قيل . " ولم يرتحل الشعب حتى أرجعت مريم (٢٧) " . فاز يوسف بدفن أبيه . وليس في اخوته من هو أعظم منه . فقد قيل : " فصعد يوسف ليدفن أباه . وصعد معه أيضا ركب وفرسان " (٢٨) . ومن لنا بأعظم من يوسف الذي لم يشغل أحد نفسه به الا موسى . لقد فاز موسى بعظام يوسف . وما في اسرائيل من هو أعظم منه . فقد قيل : " وأخذ موسى عظام يوسف معه " (٢٩) . ومن لنا بأعظم من موسى الذي لم يشغل أحد نفسه به الا الله . فقد قيل : " ودفنه في الوادي " (٣٠) ولم يكتفوا بالحديث عن موسى فحسب . بل تحدثوا عن جميع الصديقين . فقد قيل : " وسارت أمامك عدالتك . ومجد الله بجمعك (٣١) " .

هوامش الفصل الاول

=====

- (١) راجع سفر العدد : ٥ (١٢-٣١) .
- (٢) الماء المر : سفر العدد : (٥ : ١٨) .
- (٣) التقدمة الى الهيكل اذا كان زوجها كاهنا . (سفر اللاويين (الاحبار) : (١١ : ٢٢) .
- (٤) اى خلت به وخلا بها .
- (٥) فردا ولم يعقب . سفر التثنية : (٢٥ : ٥ وما يليها) .
- (٦) اذا كان أزواجهن كهنة ، وبما أن تجربة الماء المر لا تطبق هنا ، فانهن يطلقن .
- (٧) اى أنها زنت .
- (٨) الى المحكمة الكبرى في بيت المقدس .
- (٩) في مكان اقامتهما .
- (١٠) كي يرافقاها في مسيرتهما الى بيت المقدس .
- (١١) فلا حاجة الى مريدين .
- (١٢) سانهدرين : (٢ : ٢) .
- (١٣) سانهدرين : (٥ : ٤) .
- (١٤) من الاتام .
- (١٥) الضمير يعود الى لفظ الجلالة .
- (١٦) عن طريق المرارة . (سفر العدد :) (٥ : ١٧-٣١) .
- (١٧) توقع على صك مخالصة بشأن صداقها ، مبرئة به ذمة زوجها . واستعمل الفعل "تكسر" لان كتاب الصداق كان يكتب على فخارة . فتكسرها . وفي هذه الحال يلزم زوجها بطلاقها . هنا تختلف الترجمات الانكليزية والالمانية للمشناه . فبينما يذهب القس دانبي ، عميد المجلس الفلسطيني للدراسات العليا ايان الانتداب البريطاني على فلسطين ، في ترجمته الانكليزية للمشناه (مطبعة جامعة اكسفورد (ص ٢٩٣) الطبعة الثامنة ١٩٦٤ ، نقلا عن الطبعة الاولى ١٩٣٣ الى انها تقبض كتاب صداقها فتطلق ، اذ بالحاخام شليزنغر ، في ترجمته الالمانية للمشناه (فيسبادن ١٩٣٣ (ص ٣٠٧) يذهب الى أنها تخسر صداقها فتطلق . وجاءت هذه الترجمة العربية للمشناه مؤيدة لوجهة النظر الالمانية ومستصوية لها .

(١٨) في الاصل: "حتى يبدي قلبها". ولفظة "القلب" تعني أيضا "الصدر" في لغة المشناة".

(١٩) هكذا تنص المشناه. لكن التوراة تقول: "ويكشف رأس المرأة". (وسفر العدد: ١٨:٥).

(٢٠) راجع كتاب الطلاق من هذا النظام (الفصلين السابع والثامن). وفسرها راشي (رابي شلومو يتسحاقي) بأن كبرياءها تحول دون اعترافها بذنبها، وهم حاضرون.

(٢١) نبوة حزقيال: ٢٣ (٤٨).

(٢٢) سفر القضاة: ١٦ (٢١).

(٢٣) صموئيل الثاني: ١٨ (١٥).

(٢٤) صموئيل الثاني: ١٥ (٦).

(٢٥) صموئيل الثاني: ١٨ (١٤).

(٢٦) سفر الخروج: ٢ (٤).

(٢٧) سفر العدد: ١٢ (١٥).

(٢٨) سفر التكوين: ٥٠ (٩٧).

(٢٩) سفر الخروج: ١٣ (١٩).

(٣) سفر التثنية: ٣٤ (٦).

(٣١) أشعيا: ٥٨ (٨).

الفصل الثاني

=====

أ . وكان يأتي بقرانها (١) داخل مقطف مصرى ويضعه على يديها كي يتعبها . وجميع القرابين : من بدايتها حتى نهايتها (٢) ، توضع في آنية كهنوتية . لكن قرانها هذا يوضع ، في البداية ، في مقطف مصرى ، وفي النهاية في ماعون كهنوتي . وجميع القرابين (الآخري) تتطلب الزيت واللبن (٣) . لكن قرانها هذا لا يحتاج الى الزيت ولا الى اللبن . جميع القرابين (الآخري) تتكون من الحنطة وقرانها هذا يتكون من الشعير . ورغم أن قران الحصاد يتألف من الشعير الا أنه يكون دقيقا منخلا في حين أن قرانها هذا يكون دقيقا غير منخل . يقول الربان جمليل : "لما كان عملها عمل سائمة ، كان قرانها طعام سائمة" .

ب . كان يجلب سلطانية جديدة من فخار . ويصب في داخلها نصف لوغ من مياه المجارى (٤) الرباني يهودا يقول : "ربع لوغ" . أنه يقلل من الماء كما يقلل من الكتابة . يدخل (الكاهن) الهيكل ويتجه يمينا حيث كان مكان ابعاده ذراع في ذراع . وله بلاطة من رخام ثبتت فيها حلقة . انه ليرفعها ويتناول ترابا من أسفلها فيضعه في السلطانية بقدر يكفي لروءيته على الماء . فقد قيل : "ياخذ الكاهن من الغبار الذى في أرض المسكن ويجعله في الماء (٥) .

ج . فاذا جاء لكتابة القرطاس ، فمن أى مكان يكتب ؟ من "ان كان لم يضطجع معك رجل . . . الخ . . . ولكن ان كنت قد زغت من تحت رجلك" (٦) . ثم يتوقف عن الكتابة . ويستحلف الكاهن المرأة ، ويكتب : "ليجعلك الله لعنة ويمينا . وتدخل مياه اللعنة هذه في أحشائك . . الخ . . (٧) ثم يتوقف عن الكتابة ، فتقول المرأة : آمين ، آمين .


د . انه لا يكتب على اللوح . ولا على الورقة ، ولا على الجلد غير المهيأ . بل على القرطاس كما قيل : "في الكتاب (٨) " . ولا يكتب بالفراء . ولا بالزجاج الاخضر . ولا بشيء يترك اثرا باقيا . بل انه يكتب بالحبر . فقد قيل : "ثم يمحو" ؛ كتابة يمكن محوها .

هـ . علام تقول : "آمين" ، آمين؟ "آمين على اللعنة . "آمين" على اليمين . "آمين من هذا الرجل . "آمين" من رجل آخر (٩) . "آمين" : اذ ما جنحت مخطوبة أو مزوجة ، أو متربصة الزواج بأخي زوجي المتوفى ، أو مدخولا بي . "آمين" - اذ لم أنجس . واذا نجست فليدخل بي (١٠) " يقول الرابي مثير : "آمين" - اذ لم أنجس . "آمين" - اذ لن أنجس .

و . ويتفق الجميع على أن ليس للكاهن من حسابها من شيء (١١) عن فترة ما قبل خطبتها ، ولا عن فترة ما بعد طلاقها (١٢) . فاذا خلت بآخر ونجست (١٣) . ثم اعادها الزوج لعصمته . فما (للكاهن) من حسابها (عما جنته في الفترتين) من شيء .

هذه هي القاعدة العامة : كل منكوحة ، ما حرّمها وطوّها على زوجها ، ليس للكاهن من حسابها من شيء .

هوامش الفصل الثاني



- (١) سفر العدد : ٥ (١٥) .
- (٢) من اللحظة التي بها يجلبها صاحب القربان أولا حتى ساعة استهلاكها .
- (٣) اللاويون (الاحبار) : ٢ (١) .
- (٤) سفر الخروج : ٣٠ (١٥) وما يليها) واللوغ يساوي سعة ست بيضات .
- (٥) العدد : ٥ (١٧) .
- (٦) العدد : ٥ (١٩-٢٠) .
- (٧) العدد : ٥ (٢١-٢٢) .
- (٨) العدد : ٥ (٢٣) .
- (٩) بآني ما جنحت بسبب هذا الرجل المتهمة انابه الان . ولا بسبب رجل آخر .
- (١٠) ماء اللعنة المر .
- (١١) لدى تطبيق نص الاية ١٩ من الاصحاح الخامس من سفر العدد المتعلقة بسقاية الماء المر للجانحات .
- (١٢) الذي تلاه زوجها ثانية بزوجه الحالي ، قبل أن يغار عليها .
- (١٣) بعد أن تركها زوجها .

الفصل الثالث

=====

١. كان (الزوج) يتناول قربانها من داخل مقطف مصرى ويطرحه داخل ماعون كهنوتي ويضعه في يدها . ويضع كاهن يده أسفل يدها ويلوح (بالقربان) (١) .

ب. وبعد أن يلوح به ويأتي به (الى المذبح) ، يتناول منه كمشة فيحرقها . ويأكل الكهنة المتبقي . كان يسقيها (٢) ثم يقرب قربانها . يقول الرابي شمعون : بل انه يقرب قربانها أولا ثم يسقيها . فقد قيل "وبعد ذلك يسقي المرأة الماء" (٣) فاذا سقاها أولا ثم قرب قربانها كان عمله جائزا .

ج. فاذا قالت ، ولما يمخ القرطاس ، : "ما أنا بشاربة" ، فان قرطاسها يحفظ (٤) ، وينثر قربانها على كوم الرماد . ولا يصلح قرطاسها لتسقى به جانحة أخرى . أما اذا أمحى القرطاس فقالت : "أنا نجسة" ، فان الماء يصب ، ويتفرق قربانها على كوم الرماد . واذا أمحى القرطاس فقالت "ما أنا بشاربة" ، فانهم يتسحونها ويسقونها رغم أنفها .

د. لم تكذب حتى اصفر وجهها ، وجحظت عيناها ، وانتفخت أوداجها وهم يقولون : "اخرجوها ، اخرجوها ، فلا تنجس قاعة الهيكل" . اما اذا كانت ذات فضل ، فان فضلها هذا يوءجل عقابها . ، ثمة فضل يوءجل العقوبة سنة واحدة . وثمة فضل يوءجل العقوبة سنتين . وثمة فضل يوءجل العقوبة ثلاث سنين . ومن هنا يقول بن عزاي : "يلزم المرء بأن يعلم بنته التوراة بحيث اذا كان لزاما عليها أن تشرب (٥) فقد تعرف ان فضلها يوءجل العقوبة . ويقول الرابي اليعييزر : كل من علم بنته التوراة فكانه علمها الدعارة . ويقول الرابي يهوشوع : تسر المرأة بقباب (٦) واحد من الدعارة اكثر من سرورها بتسعة قابات من العفة . وكان يقول : ولي أحق ، ووغد ماكر ، وامرأة منافقة ، وضربات الفريسين ، كل ذلك معا ، أهلك العالم .

هـ. يقول الرابي شمعون : لا تأجيل بسبب الفضل في (عقوبة) المياه المرة . واذا

قلت : "ان الفضل يؤءجل (عقوبة) المياه التي تمنح اللعنة ، فانك تقلل من تأثير المياه على جميع النساء اللواتي يشربنها ، وتحدث شيئا للنساء الطواهر اللواتي شربن . اذ سوف يقال ؛ انهن نجسات . لكن الفضل منحهن تاجيل العقوبة . ويقول رابي (٧) : الفضل يمنح التأجيل في عقوبة اللعنة التي تتلى لدى سقيها المياه المرة . ومع ذلك ، فان المرأة لا تلد ، ولا تحتفظ بروائها . بل انها تذبذب رويدا رويدا . وفي النهاية تموت الميتة عينها (٨) .

و . فاذا نجس قربانها ، ولما يقدر في ماعون (كهنوتي) ، فانه يفتدى . كسائر القرايين . أما اذا نجس قربانها مذ قدس في الماعون ، فانه يحرق ، كسائر القرايين . وهو لاء (نسوة) تحرق قرايينهن :
من قالت : "انا نجسة لك" .
ومن شهد شهود عليها أنها نجسة .
ومن قالت : "لست بشاربة" .
ومن لم يشأ زوجها أن يسقيها .
ومن غشيها زوجها في الطريق (٩) .
وجميع نساء الكهنة (١٠) تحرق قرايينهن .

ز . واذا تزوجت بنت اسرائيلي كاهنا ، فان تقدمتها تحرق . واذا تزوجت كاهنة اسرائيلية فان تقدمتها تؤءكل (١١) . ما الفرق بين كاهن وكاهنة؟ تقدمه الكاهنة تؤءكل . وتقدمه الكاهن لا تؤءكل . الكاهنة تتحلل (من كهنوتها) . أما الكاهن فلا يتحلل (١٢) . الكاهنة تتنجس بالموتى . والكاهن لا يتنجس بالموتى (١٣) . الكاهن يأكل في قدس الاقداس . الكاهنة لا تأكل في قدس الاقداس .

ح . وما الفرق بين رجل وامرأة؟ الرجل يسير حاسر الرأس ، ممزق الثياب . والمرأة لا تحسر رأسها ولا تلبس الاسمال . الرجل يفرض ميثاق النذر على ابنه . والمرأة لا تفرض ميثاق النذر على ولدها . الرجل يجلب تقدمه الشعر بسبب ميثاق النذر عن أبيه . والمرأة لا تجلب تقدمه الشعر بسبب ميثاق النذر عن أبيها . يبيع الرجل بنته (١٤) ولا تباع المرأة بنتها . يعرس الرجل بنته (١٥) . ولا تعرس المرأة بنتها . يرمم الرجل عاريا . ولا ترمم المرأة عارية . يشق الرجل . ولا تشق المرأة . يباع الرجل (تعويضا) عن سرقته . ولا تباع المرأة (تعويضا) عن سرقته .

هوامش الفصل الثالث

=====

- (١) العدد : ٥ (٢٥) .
- (٢) الماء المر .
- (٣) العدد : ٥ (٢٦) .
- (٤) كسائر قراطيس التوراة التي أصبحت غير مستعملة .
- (٥) الماء المر .
- (٦) مكيال للسوائل . وكل ٦ قابات تعادل ساعة واحدة . والساعة مكيال آخر أكبر من القاب .
- (٧) رابي يهودا الرئيس .
- (٨) أى المينة المتسببة عن شرب المياه المرة .
- (٩) الى المحكمة الكبرى في بيت المقدس .
- (١٠) اللاويون (الاحبار) : ٦ (٢٢) .
- (١١) يأكلها الكهنة .
- (١٢) بالزواج بامرأة تحللت من الكهنوتية أو بموس .
- (١٣) اللاويون (الاحبار) : ٢١ (١) .
- (١٤) الخروج : ٢١ (٧) .
- (١٥) راجع كتاب عقود الزواج : الفصل الرابع (د) .

الفصل الرابع

=====

أ . المخطوبة ومتربصة الزواج بأخي زوجها المتوفى (١) لا تشربان (الماء المر) ولا تأخذان صداقا . فقد قيل : "إذا زاعت امرأة من تحت زوجها (٢) " ما عدا المخطوبة أو متربصة الزواج بأخي زوجها المتوفى . وإذا زوجت أرملة الى كاهن أعظم (٣) . أو اذا تزوجت مطلقة ، أو معفاة من الزواج بأخي زوجها المتوفى ، كاهنا عاما . أو اذا زوجت لقيطة أو ذمية اسرائيلية . أو اذا زوجت ابنة اسرائيلي لقيطا أو ذميا . فما على هؤلاء جميعا أن يشربن (المياه المرة) . ولا صداق لهن (٤) .

ب . وهو لا (نسوة) لا يشربن (المياه المرة) ولا يأخذن صداقا .
القائلة : نجسة أنا " .

ومن شهد شهود عليها أنها نجسة .

ومن قالت : "لست بشاربة" .

أما من قال زوجها : "لست بساقياها" .

أو من غشيها زوجها في الطريق : فانهما تأخذان صداقهما ولا تشربان (المياه المرة) .

وإذا مات أزواجهن ولما يشربن (المياه المرة) ، فان مدرسة شمای تقول :

" يأخذن الصداق ولا يشربن " ومدرسة هليل تقول "أنهن لا يشربن ولا يأخذن صداقا" (٥) .

ج . وإذا كانت المرأة حبلى من زوج آخر (٦) ، أو مرضعا لطفل من زوج آخر ، فانها لا

تشرب (المياه المرة) ولا تأخذ صداقها . هكذا قال رابي مئير . ويقول الفقهاء : انه

يستطيع أن ينفصل عنها ، ثم يعيدها بعد حين . والعاقر والعجوز ومن لم تكن أهلا

للولادة لا يشربن ولا يأخذن صداقهن . يقول رابي اليعيزر : انه يستطيع أن يتزوج امرأة

أخرى ويثمر ويتكاثر (٧) عن طريقها . وجميع النساء الاخريات أما ان يشربن ، وأما أن لا

يأخذن صداقا .

د . وتشرب زوجة الكاهن (المياه المرة) . وتحل لزوجها (اذا ثبتت براءتها) .
وتشرب زوجة الخصي (المياه المرة) . ويفار على الزوجات اذا اشتبه بهن بأنهن لامسن
جميع العورات اللهم الا عورة قاصر أو من لم يكن رجلا .

هـ . وهؤلاء (نسوة) تغار لهن محكمة :

من أصبح زوجها أصم أبكم أو معتوها أو ملقى في غيابة السجن . انهم لم يقولوا
ذلك (كي يمنحوا المحكمة صلاحية) سقايتها (المياه المرة) بل لكي يجرذوا (المرأة)
من أهليه أخذها صداقا . يقول رابي يوسي : "أيضا لسقايتها . فعندما يخرج زوجها من
السجن ، يسقيها " .

هوامش الفصل الرابع

=====

- (١) سفر التثنية : ٢٥ (٥) .
- (٢) سفر العدد : ٥ (٢٩)
- (٣) لا يجوز لكاهن أعظم أن يتزوج أرملة أو مطلقة أو مدنسة أو زانية ، اللاويون
(الاحبار) (٤:٢١) .
- (٤) إذ لا كفاءة في الزواج في هذه الحالات .
- (٥) هذا هو نص المشناة الحالية . أما مشناة التلمود البابلي فتنص : "أما ان
يشربن ، وأما ان لا يأخذن صداقهن" . وفسرت الغمارة هذا النص فقالت : "انهن
ملزمات بشرب (المياه المرة) . ومن لم تشرب فلا صداق لها" .
- (٦) كان قد مات عنها أو طلقها ثم تزوجت بآخر قبل انقضاء عدتها (راجع كتاب
السلفات) .
- (٧) سفر التكوين : ١ (٢٨) .

الفصل الخامس

=====

أ . وكما أن المياه (المرّة) تفحصها، فإنها أيضا تفحصه (١) . فقد قيل :
"فدخل (٢) ، ومرّة ثانية يدخل (٣) " . وكما أنها محرمة على الزوج ، فإنها أيضا محرمة
على الناكح (٤) " . فقد قيل : "وهي نجسة" (٥) ، ومرّة ثالثة "وهي نجسة" (٦) . هكذا
قال رابي عقيبا . قال رابي يهوشوع : "هكذا كان يدرس زخاريا بين القصاب ، ويقول
رابي (٧) : لقد وردت عبارة "وهي نجسة" مرتين في جزء من التوراة : مرّة للزوج ، ومرّة
للناكح .

ب . ويوم درس رابي عقيبا : وكل اناء من فخار وقع في داخله أى منها (٨) ، فإن كل
ما في داخله يتنجس : "انه لا يقول : "نجس" . بل يقول "يتنجس" ، لينجس آخرين .
فانه علم أن رغيفا من الخبز اكتسب الدرجة الثانية من النجاسة ينقل الى رغيف آخر
نجاسة من الدرجة الثالثة ، قال رابي يهوشوع : "من يريح التراب عن عينيك ، أيها
الربان يوحنان بن زكاي؟ لقد كنت تقول : ان جيلا آخر سوف يفتي بطهارة رغيف
اكتسب نجاسة من الدرجة الثالثة . اذ لم يرد في التوراة نص على أنه نجس . وها هو ذا
عقيبا تلميذك يجلب له نصا من التوراة على أنه نجس اذ قيل "كل ما في داخله
يتنجس" .

ج . ويوم درس رابي عقيبا : فتقيسون من خارج المدينة جانب الشرق الفي ذراع
الخ . . . (٩) وآية أخرى تقول : " من سور المدينة الى جهة الخارج الف ذراع
حواليها (١٠) " . فليس بالامكان القول (أن القياس) الف ذراع ، اذ قيل أيضا "الفي
ذراع" . وليس بالامكان القول "الفي ذراع" ، اذ قيل أيضا "الف ذراع" . وكيف نفسر
ذلك؟ أن الاذرعة الالف هي الضواحي (١١) . في حين أن الاذرعة الالفين هي منطقة
السبت (١٢) . ويقول رابي اليعيزر بن رابي يوسي الجليلي : "ان الاذرعة الالف هي
الضواحي . في حين أن الاذرعة الالفين هي الحقول والكروم (المحيطة بالبلد) .

د . ويوم درس رابي عقيبا : "حينئذ رتم موسى وبنو اسرائيل هذه التسيحة للرب وتكلموا قائلين (١٣) " لم تكن ثمة حاجة بان تقول التوراة "قائلين" . اذن ما يعني الكتاب المقدس بقوله "قائلين" ؟ انه يعلمنا ان بني اسرائيل كانوا يرددون وراء موسى كل شيء تماما كما لو كانوا يتلون التهاليل (١٤) . من أجل ذلك قيل "قائلين" . يقول رابي نحemia : كما لو كانوا يقرأون صلاة "اسمع" ، وليس كما لو كانوا يتلون التهاليل .

هـ . ويوم درّس رابي يهوشوع بن هوركانوس : "لم يعبد ايوب الله تبارك وتعالى الا بدافع الحب" ، اذ قيل "حتى ولو يقتلني فله اصبر" (١٥) . فان الامر لا يزال موضع الشك . افيعني : "سوف اصبر له" أم "لن اصبر له" . لكن الكتاب المقدس يقول "حتى اسلم الروح لا اعزل كمالي عني" (١٦) . وهذا يعلمنا انه فعل بدافع الحب . قال رابي يهوشوع "من يزيل التراب عن عينيك ايها الربان يوحنا بن زكاي؟ لقد كنت تدرّس طوال أيامك ان ايوب لم يعبد الله الا خشية" . فقد قيل : "وكان رجلا كاملا ومستقيما يتقي الله ويحيد عن الشر" (١٧) . وها هوذا يهوشوع تلميذ تلميذك قد علم أن (ايوب) فعل (ذلك) بدافع الحب .

هوامش الفصل الخامس

- (١) أى تفحص خليلها .
- (٢) سفر العدد : ٥ (٢٢) .
- (٣) سفر العدد : ٥ (٢٧) .
- (٤) أى الخليـل .
- (٥) سفر العدد : ٥ (١٣) .
- (٦) سفر العدد : ٥ (١٤) .
- (٧) وتكتفي المشناة بذكر "رابي" فقط ودائما تعني رابي يهودا الرئيس .
- (٨) ابن عرس، والفار، والضب على احناسه، والحرذون، والورل، والوزغة، والعظاية، والحرباء . راجع سفر اللاويين (الاحبار) : ١١ (٢٩-٣٨) .
- (٩) سفر العدد : ٣٥ (٥) .
- (١٠) سفر العدد : ٣٥ (٤) .
- (١١) الملحقة بالمدينة . لكن لا يسمح بالبناء عليها .
- (١٢) ينص قانون السبت على تحديد المنطقة التي يسمح لقطين بلد بالتحرك ضمنها يوم السبت بألفي ذراع من حدود ذلك البلد .
- (١٣) سفر الخروج : ١٥ (١) .
- (١٤) سفر المزامير : ١١٣ - ١١٨ .
- (١٥) هكذا وردت الآية في المشناة . ولكنها وردت في سفر أيوب ١٣ (١٥) : "هوذا يقتلني . لا انتظر شيئا" والفرق بين الصيغة المثبتة في المشناة والصيغة المنفية في العهد القديم يعزى الى التشابه النطقي بالعبرية بين الجار والمجرور "له" الوارد في المشناة، وحرف النفي "لا" الوارد في العهد القديم . انهما ينطقان "لو" بالعبرية . فاللفظتان واحدة، وان اختلفتا في الكتابة الاملائية .
- (١٦) سفر أيوب : ٢٧ (٥) .
- (١٧) سفر أيوب : ١ (١) .

١ . اذا غار زوج على زوجته، وخلت (الزوجة بآخر) فانه يسرحها ويعطيها صداقها ، حتى ولو سمع (عن خلوتها بآخر) من الطير الطائر . هكذا قال رابي اليعيزرو . ويقول رابي يهوشوع : " (لا يجوز له أن يفعل ذلك) الا بعد أن يتعلل بالحديث عنها النساء اللواتي يغزلن الصوف في ضوء القمر" .

ب . فاذا قال شاهد واحد "لقد رأيتها وقد نجست" ، فما عليها أن تشرب (الماء المر) (١) . وليس هذا فحسب ، بل حتى ولو أن عبدا أوامة شهدا عليها بذلك فانهما يعتبران اهلا بالثقة حتى في تجريدتها من قبض صداقتها . وكذلك حماتها وبنات حماتها وضرتها وزوجة أخي زوجها وبنات زوجها ، كل هؤلاء جميعا يعتبرن اهلا بالثقة ، ليس فيما يتعلق بتجريدتها من قبض صداقتها فحسب ، بل (لاثبات خطيئتها) . فلا حاجة لها بشرب (الماء المر) .

ج . ويمكن أن يكون الاستنتاج : بما ان البينة الاولى (٢) ، التي لا تجعلها محرمة (على زوجها) تحريما ابديا (٣) ، لا تقوم بأقل من شاهدين ، أفلا يجوز لنا اذن ان نستنتج ان البينة الاخيرة التي تجعلها محرمة (على زوجها) تحريما ابديا لا يمكن لها ان تقوم بأقل من شاهدين؟ لكن الكتاب المقدس يقول : " وليس شاهد عليها (٤) " . بمعنى أي نوع من بينة أقيمت ضدها . فمن هنا ، حتى البينة الاولى يقوم جدل بين غث وسمين : فاذا أمكن قيام البينة الاخيرة (التي تجعلها محرمة على زوجها تحريما ابديا) بشهادة شاهد واحد ، أفلا يجوز لنا اذن ان نستنتج ان البينة الاولى (التي لا تجعلها محرمة على زوجها تحريما ابديا يمكن لها ان تقوم هي الاخرى بشهادة شاهد واحد؟ لكن الكتاب المقدس يقول : " . . . لانه وجد فيها عيب شيء " (٥) وفي مكان آخر يقول : " على فم شاهدين . . . يقوم الامر " (٦) . وبما ان القضية المتحدث عنها هناك ينبغي لها ان تقوم بشهادة شاهدين اثنين ، فهنا أيضا ينبغي لها ان تقوم بشهادة شاهدين اثنين .

د . فإذا قال شاهد واحد : "لقد نجست" . وقال شاهد آخر : "ما نجست" . أو قالت امرأة : "لقد نجست" . وقالت امرأة أخرى : "ما نجست" ، فإنها تلزم بشرب (المياه المرة) . وإذا قال شاهد واحد : "لقد نجست" . وقال شاهدان اثنان : "ما نجست" ، فإنها تلزم بشرب (المياه المرة) (٧) . لكن إذا قال شاهدان اثنان : "لقد نجست" . وقال شاهد واحد : "ما نجست" ، فما كانت لتشرب "المياه المرة" (٨) .

هوامش الفصل السادس

- (١) لكن يجوز طلاقها ، وتقبيص صداقها .
- (٢) بشأن خلوتها بآخر .
- (٣) الا فقط بعد اجراء تجربة المياه المرة عليها .
- (٤) العدد : ٥ (١٣) .
- (٥) التثنية : ٢٤ (١) .
- (٦) التثنية : ١٩ (١٥) .
- (٧) وفي الحالات الثلاث أصبحت خطيئتها في مجال الشك فيقتضي الامر اجراء تجربة المياه المرة .
- (٨) لزوال الشك في خطيئتها .

الفصل السابع

- أ . وهذه تتلى بأية لغة :
- فقرة الجانحة (صوطاه) (١)
- والمجاهرة بشأن العشر (الثاني) (٢)
- وقراءة "سمع" (٣)
- والصلاة (٤) ودعاء الطعام (٥)
- ويمين الشهادة (٦)
- ويمين الوديعة (٧)
- ب . وهذه تتلى باللغة المقدسة :
- فقرة بواكير الشمار (٨) وعبارات الاعفاء من الزواج بأخي الزوج المتوفى (٩) .
- والبركات واللعنات (١٠)
- وبركات الكهننة (١١)
- وبركات الكاهن الأكبر (١٢)
- وفقرة الملك (١٣)
- وفقرة العجلة مكسورة الرقبة (١٤)
- و(كلمات) الممسوح للحرب (١٥) ساعة تكلمه الى الشعب .
- ج . وكيف (تتلى) فقرة بواكير الشمار؟ (فهنا مكتوب) : ثم تصرح وتقول أمام الرب الهك " (١٦) وهناك مكتوب : فيصرح اللاويون قائلين " (١٧) . فكما أن التصريح هناك ينبغي له أن يكون باللغة المقدسة ، فكذلك ينبغي للتصريح هنا أن يكون أيضا باللغة المقدسة .

د . وكيف تعفى الارملة من الزواج بأخي زوجها المتوفى؟ (لقد كتب هنا) : "وتصرح وتقول (١٨) . وهناك مكتوب: "فيصرح اللاويون ويقولون" (١٩) . فكما أن التصريح هناك ينبغي له أن يكون باللغة المقدسة فكذلك ينبغي للتصريح هنا أن يكون أيضا باللغة المقدسة. يقول رابي يهودا: "وتصرح وتقول كذا" (يعني أن قولها لا يكون شرعيا ما لم تقله بهذه اللغة عينا) .

ه . وكيف (كانت) البركات واللعنات؟ بما أن بني اسرائيل عبروا الاردن وجاءوا الى جبل جرزيم والى جبل عيبال في السامرة، جانب شكيم، عند بلوطات موريه، كما هو مكتوب: "أما هما في عبر الاردن؟" الخ... الخ (٢٠) . وهناك يقول: "واحتاز ابرام في الارض الى مكان شكيم الى بلوطة مورية" (٢١) فكما أن بلوطة مورية المتحدث عنها هناك قائمة في شكيم، فكذلك بلوطة موريه المتحدث عنها هنا قائمة أيضا في شكيم . لقد صعدت ست قبائل الى رأس جبل جرزيم، وست قبائل صعدت الى رأس جبل عيبال . والكهنة واللاويون والتابوت أسفل في الوسط . الكهنة يحيطون بالتابوت . واللاويون (يحيطون) بالكهنة . وجميع اسرائيل من هنا ومن هناك . فقد قيل: "وجميع اسرائيل وشيوخهم وعرفاؤهم وقضاتهم وقفوا جانب التابوت من هنا ومن هناك (٢٢) . الخ . الخ . ولوا وجوههم شطر جبل جرزيم واستهلوا بالدعاء: "مبارك الانسان الذي لا يعمل تمثالا منحوتا أو مسبوكا" . وهؤلاء وهؤلاء يجيبون: "آمين" . ولوا وجوههم شطر جبل عيبال واستهلوا باللعنة: "ملعون الانسان الذي يصنع تمثالا منحوتا أو مسبوكا" (٢٣) . وهؤلاء وهؤلاء يقولون: "آمين" . الى ان أنها البركات واللعنات (٢٤) . ثم جلبوا الحجارة فبنوا المذبح وبيضوه بالشيد وكتبوا عليه جميع كلمات التوراة بسبعين لغة . فقد قيل "نقشا جيدا" . وتناولوا الحجارة وجاءوا وقاتلوا في مكانهم (٢٥) .

و . كيف (كانت) بركة الكهنة؟ في الولاية يتلونها ثلاث بركات (٢٦) . وفي الهيكل، بركة واحدة (٢٧) . في الهيكل يذكر لفظ الجلالة كما هو مكتوب (٢٨) . وفي الولاية، بكنيته . في الولاية يرفع الكهنة أيديهم حتى علواكتافهم . وفي الهيكل، فوق رؤسهم . ما عدا الكاهن الاعظم فانه لا يرفع يديه الى ما فوق عصاة الجبين (٢٩) . فقد قيل: "ثم رفع هارون يده نحو الشعب وباركهم" (٣٠) .

ز . وكيف (كانت) بركات الكاهن الاعظم (٣١)؟ يتناول خادم البيعة قرطاس توراة ويعطيه رئيس البيعة. ورئيس البيعة يعطيه الوكيل (٣٢). والوكيل يعطيه الكاهن الاعظم. والكاهن الاعظم (٣٣) يتلقاه وهو واقف ويقرأ وهو واقف. فيقرأ: "بعد موت... وكذا" وفي عاشر... (٣٤). ثم يلف قرطاس التوراة ويضعه في حضنه ويقول: "اكثر مما قرأت امامكم، مكتوب هنا". ويتلو عن ظهر قلب: "وفي عاشر...". وهي في كتاب الاوامر الخمسة (٣٥). ويبارك عليها ثمانية ادعية: "دعاء التوراة، ودعاء الخدمة (في الهيكل)، ودعاء الحمد، ودعاء غفران الذنب، ودعاء الهيكل، ودعاء اسرائيل، ودعاء الكهنة، ودعاء سائر الادعية (٣٦).

ح - وكيف (تتلى) فقرة الملك؟ بعد انتهاء اليوم الاول من العيد (٣٧). في السنة الثامنة. بعد انتهاء السنة السابعة: كانوا يعملون له منصة من خشب في قاعة الهيكل (٣٨)، فيجلس عليها. اذ قيل: "في نهاية السبع السنين في ميخاد... (٣٩) الخ... الخ... يتناول خادم البيعة قرطاس توراة فيعطيه رئيس البيعة، ورئيس البيعة يعطيه الوكيل، والوكيل يعطيه الكاهن الاعظم. والكاهن الاعظم يعطيه الملك. والملك يتلقاه وهو واقف ويقرأ وهو جالس. (لكن) الملك اغريباس تلقاه وهو واقف وقرا وهو واقف، فامتدحه الفقهاء. وعندما وصل الى "لا يحل لك ان تحمل عليك رجلا اجنبيا... (٤٠)، ترقرت الدموع في عينيه. فقالوا له: "اخونا انت. اخونا انت. اخونا انت". لقد قرأ من بداية "هذا هو الكلام" (٤١) الى "اسمع" (٤٢) والايات "اسمع (يا اسرائيل)... و"فاذا سمعتم لوصاياي... (٤٣)) و"تعشيرا... (٤٤) و"متى فرغت من تعشير... (٤٥)". و"فقرة الملك (٤٦)، والبركات واللعنات (٤٧) الى ان انهى جميع الفصل. ويبارك الملك بنفس البركات التي يبارك بها الكاهن الاعظم. بيد انه ينطق بعبارة "بركات للاعياد" بدلا من عبارة "غفران الذنب".

هوامش الفصل السابع

- (١) العدد: ٥ (١٩-٢٢) .
- (٢) التثنية: ٢٦ (١٣-١٥) . في اليوم الاخير من عيد الفصح في كل سنة رابعة وخامسة .
- (٣) التثنية: ٦ (٤-٩) ، ١١ (١٣-٢١) . وتقرأ يوميا في الصباح وفي المساء .
- (٤) الاشارة الى الادعية الثمانية عشر التي وضعها في بيبي الحاخام شمعون هابكولي بأمر من الريان شمعون بن غمليئيل (راجع كتاب الادعية من نظام البذور ، أو نظام الزراعة) .
- (٥) تتلى بعد وجبات الطعام شكرا لله مطعم الجميع بفضله وكرمه .
- (٦) اللاويون (الاحبار) : ١:٥ وما يليه .
- (٧) اللاويون (الاحبار) : ٢١:٥ وما يليه .
- (٨) التثنية: ٢٦ : (٣ ، ٥ - ١٠) .
- (٩) تخلع نعله من قدمه وتبصق بمرأى من شيوخ اسرائيل وتصرخ قائله : هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه . فيدعى اسمه في اسرائيل "بيت مخلوع النعل" . (راجع سفر التثنية : ٢٥ (٩) ، وكتاب "السلفات" من نظام النساء) .
- (١٠) في الاصل تليت "البركات" من على جبل جرزيم ، فسمي "جبل البركة" . وتليت اللعنات" من على جبل عيبال ، فسمي "جبل اللعنة" ، ويعرف جبل جرزيم بالجبل الجنوبي لانه يتجه الى القبلة (الجنوب) ويعرف جبل عيبال بالجبل الشمالي لاتجاهه الى الشمال . وفوقهما وعلى سفحيهما وفي السهل المتكون من التقائهما تقوم الان مدينة نابلس العربية الاسلامية على انقاض نيابوليس الرومانية التي بناها الامبراطور هيدريان عام ١٣٥ م . عندما بنى ايليا كابتولينا (بيت المقدس) ، بعد القضاء على الثورة اليهودية الثانية بقيادة شمعون بار كوخبا ، (راجع التثنية : ٢٧ (١٥-٢٦) . ٢٨ (٢-٦٨) . ونابلس مشهورة بعلمائها الافاضل وعائلاتها العريقة . وفيها قبر عالم الحقيقة والشريعة والطريقة الشيخ محمد بدران ، أستاذ المؤرخ الذهبي الذي كتب "تاريخ الاسلام" في عشرين مجلدا . وقد دون المؤرخ ابن تفرى بردي ترجمة حياة "محمد بدران" في "المنهل الصافي" . وفي المكتبة الوطنية في باريس نسخة

خطية منه. أخذت الجامعة العبرية في القدس نسخة فوتوغرافية عنها في ثمانية مجلدات محفوظة في مكتبة الجامعة العبرية في القدس، تحت رقم ٤٠ (مخطوطات عربية)، وتمتاز نابلس أيضا بمجبناتها التي ترقى الى مجبنات "شريش" في الاندلس، وقد قال المقرئ فيها: "من دخل شريشا ولم يطعم من مجبناتها فهو المحروم".

(١١) العدد: ٦ (٢٤ - ٢٦).

(١٢) وتلى يوم الغفران.

(١٣) التثنية: ١٧ (١٤ - ٢٠).

(١٤) التثنية: ٢١ (٣ وما يليها). راجع أيضا سورة البقرة، القرآن الكريم: ٢ (٦٧ - ٧٣).

(١٥) التثنية: ٢٠ (٢ - ٧).

(١٦) التثنية: ٢٦ (٥).

(١٧) التثنية: ٢٧ (١٤).

(١٨) التثنية: ٢٥ (٩).

(١٩) التثنية: ٢٧ (١٤).

(٢٠) التثنية: (١١: ٣٠).

(٢١) سفر التكوين: ١٢ (٦).

(٢٢) سفر يشوع: ٨ (٣٣).

(٢٣) التثنية: ٢٧ (١٥ - ٢٦).

(٢٤) التثنية: ٢٧ (٨).

(٢٥) استعملت نون النسوة بدل ميم الجماعة. وكذا لغة المشناة.

(٢٦) العدد: (٦: ٢٤ - ٢٦) وبعد كل واحدة منها يردد الجميع "آمين".

(٢٧) لا يقولون: "آمين" في الهيكل.

(٢٨) ادوناي.

(٢٩) الخروج: ٢٨ (٣٦).

(٣٠) اللاويون (الاحبار): (٩: ٢٢).

(٣١) تتلى باللغة المقدسة في قاعة الهيكل المعروفة باسم "قاعة النساء".

- (٢٢) وكيل الكهنة . ينوب عن رئيس الكهنة لدى غيابه . وكان وكيلان لرئيس الكهنة :
يحل أحدهما محل الآخر حين غيابه .
- (٢٣) اللاويون (الاحبار) : ١٦ (١ وما يليها) .
- (٣٤) العدد : ٢٩ (٧ - ١١) .
- (٣٥) أى التوراة . وهي القسم السماوى من الكتاب المقدس وتتألف من خمسة أسفار :
التكوين ، الخروج ، اللاويين (الاحبار) ، العدد ، التثنية . وهذه التلاوة من سفر
العدد ، كما هو في (٣٤) أعلاه .
- (٣٦) تذكر نصوص أخرى للمشناة "دعاء القدس" وللبقية "دعاء عام بعد "دعاء
الكهنة" .
- (٣٧) عيد المظال (عيد العرش) .
- (٣٨) قاعة النساء .
- (٣٩) سفر التثنية : ٣١ (١٠) .
- (٤٠) سفر التثنية : ١٧ (١٥) . لقد كان اغريبا من سلالة أدومية .
- (٤١) افتتاحية الاصحاح الاول من سفر التثنية .
- (٤٢) سفر التثنية : ٦ (٤) .
- (٤٣) سفر التثنية : ١١ (١٣ وما يليها) .
- (٤٤) سفر التثنية : ١٤ (٢٢ وما يليها) .
- (٤٥) سفر التثنية : ٢٦ (١٢ وما يليها) .
- (٤٦) سفر التثنية : ١٧ (١٤ - ٢٠) .
- (٤٧) سفر التثنية : ٢٧ (١٥ - ٢٦) .

الفصل الثامن

- أ . ومسموح (١) الحرب ، اذ يخاطب الشعب ، انما كان يتكلم باللغة المقدسة . اذ قيل : "وعندما تقربون من الحرب يتقدم الكاهن . هذا كاهن مسموح للحرب . ويخاطب الشعب باللغة المقدسة . ويقول لهم : اسمع يا اسرائيل : انتم قريبون اليوم من الحرب على أعدائكم ، لا على اخوانكم : لا يهودا على شمعون . ولا شمعون على بنيامين . فيما لو تقعون في أيديهم يرحمونكم . كما قيل : "وقام الرجال المعينة اسماؤهم ، وأخذوا المسيبين ، وألبسوا كل عراتهم من الغنيمة ، وكسوهم ، وخذوهم ، وأطعموهم ، وأسقوهم ، ودهنوهم ، وحملوا على حمير جميع المعيين منهم ، وأتوا بهم الى أريحا ، مدينة النخل ، الى اخوتهم . ثم رجعوا الى السامرة" (٢) .
- انكم ذاهبون الى أعدائكم الذين لن يرحمكم فيما لو وقعتم في أيديهم . لا تضعف قلوبكم . لا تخافوا . ولا ترتعبوا . . . الخ (٣) .
- لا تضعف قلوبكم : بسبب سهيل الخيل وصليل السيوف .
لا تخافوا : بسبب قعقة الدروع ووقع الاقدام المقتحمة .
ولا ترتعبوا : بسبب أصوات الابواق .
ولا ترهبوا : بسبب صوت الصيحات .
اذ ان الرب الهكم هو الذاهب معكم .
- انهم قادمون بقوة اللحم والدم . وانتم آتون بقوة الله . لقد أتى الفلسطينيون بقوة جالوت . فماذا كانت نهايته؟ في النهاية سقط بالسيف ، فسقطوا معه .
وجاء العمونيون بقوة شوبك (٤) . فماذا كانت نهايته؟ في النهاية خر بالسيف ، فخرؤا معه .
- أما أنتم . فليستم كذلك . اذ أن الرب الهكم هو الذاهب معكم ليحارب من أجلكم . . الخ . .
- هذا معسكر تابوت العهد (٥) .

ب . وخطب العرفاء الشعب قائلين: من هو الرجل الذي بنى بيتنا جديدا ولم يدشنه. ليذهب وليرجع الى بيته... الخ... (٦). سواء أبني بيتا للثمن، أم بيتا للبقر، أم بيتا للحطب، أم بيتا للخزيرين. وسواء: الباني والشارى والوارث والموهوب. ومن هو الرجل الذي غرس كرما ولم يبتكره... الخ... (٧) سواء أغرس كرما، أم غرس خمس شجرات مثمرات، ولو من خمسة أصناف. سواء الفارس أو الفارز أو المركب. وسواء الشارى والوارث والموهوب. ومن هو الرجل الذي خطب امرأة... الخ... (٨) سواء أخطب بكرا أم أرملة، ولو متربصة الزواج بأخي زوجها المتوفى، حتى ولو سمع أن أخاه مات في الحرب، فانه يرجع ويأتي اليه (٩).

كل هؤلاء يسمعون كلام الكاهن بشأن أنظمة المعركة. فيعودون (الى بيوتهم) ويهيئون الماء والغذاء ويعمرون الطرق.

ج . هؤلاء لا يرجعون: من بنى تخشبية عند بوابة، أو رواقا، أو قاعة. ومن غرس أربع شجرات مثمرات، أو خمس شجرات بريات. ومن أعاد مطلقته. ومن كان كاهنا أعظم زوجا لارملة. أو كاهنا عاديا زوجا لمطلقة، أو لمعفاة من الزواج بأخي زوجها المتوفى بخلع نعل هذا الاخ (١٠).

ومن كان اسائليا زوجا للقيطة أو ذمية.

ومن كان لقيطا أو ذميا (١١) زوجا لاسرائيلية.

هؤلاء لا يرجعون.

يقول رابي يهودا: أيضا من أعاد بناء بيته كما كان سابقا لا ينبغي له أن

يرجع.

ويقول رابي اليعيزر: أيضا من بنى بيتا من طوب في سهل شارون (١٢) ما كان

ليرجع.

د . هؤلاء لا يتزحزون من مكانهم:

من بنى بيتا ودشنه. من غرس كرما وابتكره. من تزوج مخطوبته. من دخل بأرملة أخيه المتوفى. فقد قيل: "حرا يكون في بيته سنة واحدة، ويسر امراته التي اتخذها" (١٣).

في بيته: أى في داره. وتشمل أيضا كرمه.

"ويسر امراته التي أخذها" تعني زوجته التي اختارها لنفسه. وتشمل أيضا

زوجة أخيه المتوفى . هو لاء لا يقدمون الماء والغذاء . ولا يصلحون الطريق .
هـ . ثم يعود العرفاء فيخاطبون الشعب قائلين : من هو الرجل الخائف وضعيف
القلب ؟ ليذهب فيرجع الى بيته " (١٤) .

يقول رابي عقيبا : الخائف وضعيف القلب "تعنى لفظا : هو الذى لا يستطيع
الصمود امام منظر الجيوش وهي تلتحم في معركة ، أو لا يتحمل رؤية سيف مسلول .
ويقول رابي يوسي الجليلي : "الخائف وضعيف القلب" هو الذى يخشى
الخطيئات التى جنتها يدها . من أجل ذلك أرجأت التوراة (عقوبته) (وشملته) مع
هو لاء الآخرين بحيث يعود هو الآخر (الى بيته) بسبب خطيئاته .
يقول رابي يوسي : اذا تزوجت ارملة كاهنا أعظم ، أو تزوجت مطلقة ، أو معفاة من
الزواج باخي زوجها المتوفى ، كاهنا عاديا ، أو لقيطة ، أو ذمية ، اسرايليا ، أو
اسرايلية لقبطا أو ذميا ، فان شخصا كهذا هو الخائف وضعيف القلب .

و . وعند فراغ العرفاء من مخاطبة الشعب ، يصبون رؤساء جنود على رأس الشعب ،
وفي مؤخرة الشعب (١٥) .

ويقيمون مقاتلين في مقدمتهم ، وآخرين في مؤخرتهم . وفي أيديهم فؤوس من
حديد . فمن سولت له نفسه الرجوع ، فللمقاتل السماح بقطع ساقه . اذ أن الكسرة تبدأ
بالهزيمة . فقد قيل : "هرب اسرايل امام الفلسطينيين . وكانت أيضا كسرة عظيمة في
الشعب" (١٦) .

وفيما بعد يقول : "فهرب رجال اسرايل من امام الفلسطينيين وسقطوا قتلى . . .
الخ . . ." (١٧) .

ز . غلام ينطبق هذا القول ؟ على حرب سياسية . اما في حالة حرب دينية فان
الجميع يخرج (للقتال) : حتى العريس من خدره ، والعروس من حجلتها .
قال رابي يهودا : غلام ينطبق هذا القول ؟ على حرب دينية اما في حالة حرب
الزامية فان الجميع يخرجون (للقتال) : حتى العريس من خدره ، والعروس من
مظلتها (١٨) .

هوامش الفصل الثامن

- (١) وردت هذه اللفظة هنا بالعبرية على وزن "فعل" . وهي بالعربية على وزن "فعليل" . وكلا الوزنين بمعنى "المفعول" ، بمعنى "المسوح" أو "المدهون" .
ويحدثنا العهد القديم (صموئيل الاول: ١٠ (١)) أن شاول كان أول رئيس، أو ملك ، مسحه الرائي صموئيل بصب قنينة الدهن على رأسه . وقد جاء النعت "المسيح" لنبي الله عيسى بن مريم عليه السلام . ولغويا يعني هذا النعت "المسوح أو المدهون رأسه بالزيت" والشين في العبرية سين في العربية .
- (٢) اخبار الايام الثاني: ٢٨ (١٥) .
- (٣) سفر التثنية: ٢٠ (١) .
- (٤) صموئيل الثاني: (١٠: ١٦) .
- (٥) كان اليهود يأخذون معهم تابوت العهد مجرورا على عجلة ، في حروبهم ضد الفلسطينيين ، تيمنا بالنصر . وقد غنم الفلسطينيون منهم تابوت العهد في احدى المعارك . (صموئيل الاول: ٤٥) . وعندما نقل داود تابوت العهد من بعله يهودا الى بيت عوبيد ادوم الحثي لثلاثة أشهر أولا ، ثم الى مدينة داود ، رقص أمام التابوت فبصرت به امراته ميخال بنت شاول ، أول ملك لليهود ، وخرجت لاستقباله وعاتبته بقولها : " ما كان اكرم ملك اسرائيل اليوم حيث تكشف اليوم في أعين اماء عبده كما يتكشف احد السفهاء" . (صموئيل الثاني: ٦ (١٢-٢٠) . ولما بنى سليمان بن داود الهيكل الاول وضع تابوت العهد في قدس الاقداس . ولم يكن تابوت العهد ضمن غنائم تيطس التي عرضها في مهرجانه في روما بعد حرق الهيكل الثاني اذ أن الكهنة اخفوه ولا يدري أحد مكانه الان . (دائرة المعارف اليهودية : مادة تابوت العهد) .
- (٦) سفر التثنية: ٢٠ (٥) .
- (٧) سفر التثنية: ٢٠ (٦) .
- (٨) سفر التثنية: ٢٠ (٧) .
- (٩) أى الى بيته لثلاثا يموت في الحرب .

- (١٠) راجع كتاب "السلفات" من هذا النظام .
- (١١) يهوشوع : ٩ (٢٧) .
- (١٢) حيث الطوب مادة غير أساسية في البناء ولا يصلح لبناء البيوت .
- (١٣) سفر التثنية : ٢٤ (٥) .
- (١٤) سفر التثنية : ٢٠ (٨) .
- (١٥) سفر التثنية : ٢٠ (٩) .
- (١٦) صموئيل الاول : ٤ (١٧) .
- (١٧) صموئيل الاول : ٣١ (١) .
- (١٨) هنا يبلغ التحريض على القتال ذروته مما يقيم الدليل على أن هذا الفصل من كتاب "الجانحة" كتب في عهد الثورة اليهودية الثانية بقيادة شمعون باركخيا (١٣٢ - ١٣٥ م) وفيها أعلن باركخيا النفير العام .
- والحروب اليهودية خمس:
- حرب كلامية، وحرب الزامية، وحرب دينية، وحرب سياسية، وحرب تلوح بمعركة كبرى .

الفصل التاسع

أ . والطقس الديني للعجلة مقطوعة الرأس ورد في اللغة المقدسة حيث قيل : " إذا وجد قتيل في الارض... يخرج شيوخك وقضاتك " (١) . ثلاثة من المحكمة الكبرى في القدس كانوا يخرجون . ويقول رابي يهودا : بل خمسة . فقد قيل : " شيوخك ، وهو لاء اثنان (٢) . " وقضاتك " ، وهو لاء اثنان . فلا تكون المحكمة متوازنة . فيضيفون اليهم شخصا آخر .

ب . فاذا وجد (القتيل) مطمورا في رجم ، أو معلقا على شجرة ، أو عائما فوق سطح الماء ، فانهم لا يقطعون (رقبة العجلة) . فقد قيل : " في الارض " (١) ، ولم يقل "مطمورا في رجم " وقيل : مضطجعا . ولم يقل : معلقا على شجرة . وقيل : في الحقل ، ولم يقل : عائما فوق سطح الماء .

فاذا وجد قريبا من الحدود ، أو من بلد أكثرية قطينه من الغرباء ، أو من مدينة لا محكمة فيها ، فانهم لا يقطعون رقبة العجلة .

ولا يقيسون الا من بلد فيه محكمة . فاذا وجد أن المسافة بين البلدين متعادلة فان كل واحد من هذين البلدين يجلب عجلة بحيث يكون هنا : عجلتان . هكذا قال رابي اليعيزر :

ولا تجلب القدس عجلة ، فقدر لرقبتها أن تقطع (٣) .

ج . فاذا وجد رأس (الذبيح) في مكان ، ووجد جسده في مكان آخر ، فان الرأس تنقل الى الجسد .

هكذا قال رابي اليعيزر .

ويقول رابي عقيبا : بل ينقل الجسد الى الرأس .

د . ومن أين كانوا يقيسون ؟

يقول رابي اليعيزر : من صرته .

ويقول رابي عقيبا : من أنفه .

ويقول رابي اليعيزر بن يعقوب : من المكان الذي منه صار قتيلا : أي من

عنقه .

هـ . ولما مات شيوخ القدس وفاتوا ، شرع شيوخ تلك المدينة (التي وقع فيها القتل) يجلبون عجلة لم تحرث الارض، ولم تحسب نيرا ، ولا شية فيها (٤) .
ينزلون هذه العجلة الى وادي ايتان . ومعناه : الوادي الصعب ، لكنه ليس بصعب ، بل انه واد مقبول . فيقطعون رقبتها ببلمة من خلفها . وتمنع الزراعة والحراثة في مكان (قطع الرقبة) . لكنه يسمح بتمشيط الكتان وقلع الحجارة هناك (٥) .

و . يغسل شيوخ تلك المدينة ايديهم في المكان حيث قطعت رقبة العجلة ، قائلين : لم تسفك ايدينا هذا الدم ، ولم تراعيننا . لكن . هل يمكن أن يدور بخلدنا أن شيوخ المحكمة كانوا سفاحين ؟ وهم بذلك يعنون أن يقولوا : ليس الامر بأنه وقع في ايدينا فأطلقنا سراحه (٦) ، بدون طعام (٧) . كما أننا لم نره يجوس خلال الديار فتركناه دونما رفيق يصحبه . ويقول الكهنة : اغفر لشعبك اسرائيل الذي فديت يا رب ولا تجعل دم برئ في وسط شعبك اسرائيل (٨) .
ما كانوا بحاجة الى قول هذا . إذ أن الدم يغفر لهم . لكن الروح القدس تبشرهم بأن الدم يغفر لهم طالما أنهم يفعلون كذلك .

ز . فإذا وجد القاتل قبل أن تقطع رقبة العجلة ، سرحت العجلة لترعى مع القطيع . أما اذا وجد القاتل وقد قطعت رقبة العجلة ، فإن العجلة تدفن في نفس المكان . إذ أنها ، منذ البداية ، جاءت في حالة شك فكانت كفارة مشكوكا بها . وذهبت في حال سيئها .

أما اذا قطعت رقبة العجلة ثم وجد القاتل ، فإن القاتل يقتل .

ح . فإذا قال شاهد واحد : رأيت القاتل . وقال شاهد آخر : بل ما رأيته .
وإذا قالت امرأة : رأيت . وقالت امرأة أخرى : بل ما رأيت ، فإنهم يقطعون رقبة

العجلة .

وإذا قال شاهد واحد : رأيت . وقال اثنان : بل ما رأيت ، فإنهم يقطعون رقبة

العجلة .

وإذا قال اثنان : رأينا . وقال لهما واحد : بل ما رأيتما ، فإنهم لا يقطعون رأس

العجلة .

ط . وعندما كثر القتل ، الغي الطقس الديني للعجلة مقطوعة الرقبسة .
وعندما جاء العازار بن ديناى ، وكانوا يدعونه ايضا تحينا بن بريشا ، (بن
بريشا) ، عادوا فدعوه: ابن القاتل .

ولما كثر الزناة ، توقف العمل بسقاية المياه المرة للظنية بالزنى . وقد ابطها
ربان يوحنا بن زكاي . فقد قيل : لا اعاقب بناتكم لانهن يزنين ، ولا كنائكم لانهن
يفسقن ، لانهم يعتزلون مع الزانيات ، ويذبحون مع الناذرات الزنى (٩) .

وعندما مات يوسي بن يوعيرز ، رجل صريدة ، ومات يوسي بن يوحنا ، رجل
القدس ، انقطعت العناقيد (١٠) . فقد قيل : " لا عنقود للاكل ، ولا باكورة تينة اشتهتها
نفسى (١١) .

ى . وقد نقل يوحنا ، الكاهن الاعظم ، الاعتراف بالعرش الثاني . وكذلك ابط
المنبهين والمدوخين . وحتى أيامه كانت مطرقة تضرب في القدس . وفي أيامه لا حاجة
لشخص بأن يسأل عن الثمار التي يشك في أن العشر لم يدفع عنها .

يا . وعندما بطلت دور القضاء (السانهدرين) ، انقطع الغناء في حفلات العرس .
فقد قيل : لا يشربون خمرا بالغناء . . الخ . (١٢) .

يب . وعندما مات الانبياء الاوائل (١٣) ، انقطع الهاتف الالهى (١٤) . وعندما خرب
الهيكل ، انقطع حجر الجزع (١٥) ، وعسل خلايا النحل (١٦) . وانتهى الرجال
المخلصون . فقد قيل : خلت يا رب : لانه قد انقضى التقى . لانه قد انقطع الامناء من
بني البشر (١٧) .

يقول الربان شمعون بن جليليل ، باسم الراي يهوشوع : منذ خراب الهيكل ، لم
يات يوم لم تكن فيه لعنة . ولم ينزل الطل للبركة . وفقدت الفاكة تكهتها .
ويقول راى يوسى : وأيضاً فقدت الفاكة لبها .

يج . يقول راى يوسى شمعون بن العازار : (عندما زالت) الطهارة (في اسرائيل) أخذت
(معها) النكهة والشذى . (وعندما زالت) الاعشار ، أخذت معها لب القمح والغلل .
ويقول الفقهاء : (١٨) الزنى والسحر قضيا على الجميع .

يد . وأثناء حرب فسبسيان (١٩) ، منعت تيجان العرسان وطبول حفلات الزواج . وفي حرب تيطس (٢٠) منعت تيجان العرائس ، ومنع الاب من تعليم ابنه اللغة اليونانية . وفي الحرب الاخيرة (٢١) ، منعت العروس من الخروج في تحت روان داخل المدينة . لكن فقهاءنا اجازوا خروج العروس في تحت روان داخل المدينة .

طو . ولما مات رابي مثير ، بطل ضاربو الامثال .

ولما مات بن عزاي ، انتهى الطلبة المجتهدون .

وعندما مات بن زوماي ، انقرض المفسرون .

وعندما مات رابي يهوشوع ، رحل الخير عن الدنيا .

وعندما مات ربان شمعون بن جمليثل ، جاء الجراد وازداد الضيق .

ولما مات رابي العازار بن عازاريا ، زال الغنى عن الفقهاء .

وعندما مات رابي عقيبا ، بطلت كرامة التوراة .

ولما مات رابي حنيئا بن دوسا ، زال الرجال العاملون .

ولما مات رابي يوسي قطنوتا ، انتهى الصالحون .

ولماذا دعي اسمه "قطنوتا" ؟ لانه كان الاصغر بين الصالحين .

ولما مات ربان يوحنان بن زكاي ، بطل بهاء الحكمة .

ولما مات ربان جمليثل العجوز بطل جلال التوراة ، وماتت الطهارة ومات الزهد .

ولما مات رابي اسماعيل بن بابي (٢٢) ، بطل بهاء الكهنوت .

ولما مات رابي (٢٣) ، بطل التواضع واجتناب المعاصي .

يقول رابي بنحاس بن يثير: عندما خرب الهيكل ، ذل الرفاق والاحرار ، وساروا

ورؤوسهم مغطاة ، وهزل رجال الاعمال الصالحات ، وشمخ رجال السواعد المقتولة

والالسنة الحداد . فلا أحد يرجو ، ولا أحد يسأل (٢٤) . فعلى من نعتمد ؟ على آبينا في

السماء (٢٥) .

يقول رابي اليعيزر الاكبر (٢٦) : منذ خراب الهيكل ، تحول الفقهاء وكانهم

معلمو مدارس ، وانقلب معلمو المدارس وكانهم خدمة في بيعة ، وبدا خدمة البيعة وكانهم

فلاحون ، وزال الفلاحون وهزلوا (٢٧) . فلا أحد يسأل . فعلى من نعتمد ؟ على آبينا في

السماء .

وكأمارات لمجيء المسيح سوف تزداد الوقاحة ، ويبلغ الغلاء ذروته . فالكرمة تعطي ثمارها لكن الخمر غالية . وينقلب الحكم الى ضلال ، ولا من يوبخ . وينقلب مجلس الشورى الى بيت دعاة . ويخرب الجليل . وتقفر بلاد الجبلان (٢٨) . وسكان الثغور سوف يتنقلون من بلد الى بلد ، ولا من يعطف عليهم . وتتفه حكمة الكتبة . ومن يعرض عن الفواحش يحتقر . وينعدم الصدق . ويخزي الفتيان الشيوخ . ويقف الشيوخ أمام الصبيان . ويستهيئ الابن بالاب . وتقوم البنت على أمها . والكنة على حماتها . واعداء الانسان أهل بيته (٢٩) . ووجه الجيل كوجه الكلب . لا يخجل الابن من أبيه . فعلى من ينبغي لنا أن نتوكل ؟ على أيينا في السماء .

و يقول رابي بنحاس بن يثير: الحرص يوءدى الى النقاء . والنقاء يوءدى الى الطهارة . والطهارة توءدى الى القداسة . والقداسة توءدى الى التواضع . والتواضع يوءدى الى اجتناب المعاصي . واجتناب المعاصي يوءدى الى الروح القدس والروح القدس يوءدى الى احياء الموتى . واحياء الموتى يأتي عن طريق الياهو (٣٠) ، طاب ذكره ، آمين .

انتهى كتاب "الجائحة" ويليه "كتاب الطلاق" .

- (١) سفر التثنية: (٢١: ١ - ٢).
- (٢) وأقل الجمع اثنان.
- (٣) تقول الغمارا أن التوراة تنص: "الارض التي يعطيك الرب الهك لتملكها". وهذا النص ينطبق على أرض مقسمة بين الاسباط. وبذا استثنيت القدس.
- (٤) راجع القرآن الكريم: سورة البقرة (٢) الايات: (٦٧ - ٧٣).
- (٥) سفر التثنية: (٢١: ٧).
- (٦) فسرهما راشي (رابي شلومو بنسحاق) باننا خلناه يحاول السرقة فقتلناه..
- (٧) تحذف بعض نسخ المشناة عبارة: بدون طعام.
- (٨) سفر التثنية: (٢١: ٨).
- (٩) هوشع: (٤: ١٤).
- (١٠) مجاز عن انتهاء عصر العباقره.
- (١١) ميخا: (٧: ١).
- (١٢) اشعيا: (٢٤: ٩).
- (١٣) القصد هنا، حسب الغمارا، جميع الانبياء ما عدا حجاى، وزكريا، وملاخي.
- (١٤) سفر الخروج: (٢٨: ٣٠).
- (١٥) سفر الخروج: (٢٨: ٩ وما يليه). شديد الصلابة استعمله سليمان لقطع حجارة الهيكل.
- (١٦) صموئيل الاول: (١: ١).
- (١٧) سفر المزامير: (١: ١٢).
- (١٨) تحذف بعض نسخ المشناة عبارة: ويقول الفقهاء.
- (١٩) الامبراطور الروماني حكم من ٦٩ - ٧٩ ب.م. وفي عهده خرب الهيكل الثاني سنة ٧٠ ب.م.
- (٢٠) ابن الامبراطور فسبسيان ومدمر الهيكل الثاني والقدس.
- (٢١) الثورة اليهودية الثانية بقيادة شمعون بار كحبا (١٣٣ - ١٣٥ ب.م.).
- (٢٢) او فابي وقد نصب كاهنا أعظم في سنة ٥٩ ميلادية.

- (٢٣) رابي يهودا الرئيس .
- (٢٤) يرجو الخير ويسأل عن السلامة .
- (٢٥) هنا يبدأ فجر النصرانية بصلاة "أبانا الذي في السموات . الخ . . . " . (لوقا : ١١ (٢-٤) ومتى : ٦ (٩-١٣) .
- (٢٦) بن هركانوس .
- (٢٧) وردت هذه الحمل بالارامية .
- (٢٨) ربما كانت ولاية جبلينا في العصر الروماني ، وهي الى الجنوب الشرقي من فلسطين .
- (٢٩) ميخا : (٦:٧) .
- (٣٠) الخضر عليه السلام . (راجع القرآن الكريم (سورة الكهف) (١٨:٦٤)) حيث أشير الى الخضر عليه السلام والتقاءه بنبي الله موسى ، عليه السلام ، وفناه ، ومقام الخضر مزار في قرية الخضر من أعمال بيت لحم .

الكتاب السادس: كتاب الطلاق (غتين)

الفصل الاول

أ . من جلب كتاب طلاق من بلد البحر (١) ، الزم بأن يقول : "أماي كتب ، وأماي وقع عليه" - يقول ربان جمليثل "حتى ولو جلبه من الريقم ومن الحيجر" (٢) . ويقول رابي اليعيزر: "حتى ولو من كفر اللدادوة الى اللد" (٣) . ويقول الفقهاء : "ما عليه أن يقول : "أماي كتب . وأماي وقع عليه" ، الا اذا كان قد جلبه من بلد وراء البحر ، أو حمله اليه" . ومن جلب (كتاب طلاق) من بلد الى بلد في دولة تقع وراء البحر فعليه أن يقول : "أماي كتب . وأماي وقع عليه" . يقول ربان شمعون بن جمليثل : "حتى لو انه حمله) من سلطة قضائية واحدة ، الى سلطة قضائية أخرى .

ب . يقول رابي يهودا: الرقيم ، والبلاد الى الشرق من الرقيم ، تعتبر شرقا . وعسقلان ، والبلاد الى الجنوب من عسقلان ، تعتبر جنوبا ، وعكا ، والبلاد الى الشمال من عكا ، تعتبر شمالا (٤) . يقول رابي مثير : "تعتبر عكا وكأنها ضمن أرض اسرائيل ، فيما يتعلق بالطلاق" .

ج . ومن جلب كتاب طلاق (من بلد الى آخر) داخل أرض اسرائيل ، فما عليه أن يقول : "أماي كتب . وأماي وقع عليه" . فاذا استأنف أحدهم هذا الكتاب ، فليثبتته الذين وقعوا عليه . ومن جلب كتاب طلاق من بلد وراء البحر ، وما استطاع أن يقول : "أماي كتب . وأماي وقع عليه" . وكان على كتاب الطلاق شهود . فليثبتته الذين وقعوا عليه .

د . والحكم واحد بشأن كتب طلاق النساء ، وتحرير العبيد ، فيما يتعلق بحاملها وجالبها (٥) . وهذه واحدة من الطرق التي تتساوى عندها كتب طلاق النساء مع كتب تحرير العبيد .

هـ . وكل كتاب ، شهد عليه سامري ، باطل . ما عدا كتب طلاق النساء وتحرير العبيد .
وحدث أن جلبوا أمام ربان جمليثل الى قرية عوتناى (٦) كتاب طلاق امرأة . وكان
شهوده سامريين . فأقره . وكل مستند ، مدون في سجلات الغرباء ، مجاز ، حتى لو كان
الذين وقعوا عليه غرباء . خلا كتب طلاق النساء ، وتحرير العبيد . يقول رابي
شمعون : "وحتى هذه أيضا مجازة . ولم تذكر (كباطلة) الا اذا كان قد أعدها أناس ما
كانوا قضاة مختصين."

و . ومن قال : "اللق كتاب الطلاق هذا الى زوجتي ، أو كتاب التحرير هذا الى
عبدى" . وأراد في كلتا الحالتين أن يعدل عن رأيه ، فانه يستطيع ذلك . هكذا قال
رابي مئير . ويقول الفقهاء : "انه يستطيع أن يعدل عن رأيه ، فيما لو كان الكتاب كتاب
طلاق نساء ، لا كتاب تحرير عبيد ، اذ يزكى المرء في غيابه . ولا يلزم الا بحضوره ، فاذا
أراد أن لا ينفق على عبده ، جاز له ذلك . واذا أراد أن لا ينفق على زوجته ، ما حق له
ذلك" . قال لهم (رابي مئير) : "الا يكون بذلك قد حجب طعام التقدمة عن
عبده (٧) ، تماما كحجبه اياه عن زوجته؟" قالوا له : " (يحق له أن يفعل ذلك بعبده)
لانه مقتناه" .

ومن قال : "اللقوا كتاب الطلاق هذا الى زوجتي . أو كتاب التحرير هذا الى
عبدى" . ثم مات . فلا تلقى كتبه هذه بعد الموت . أما اذا قال : "اعطوا فلانا مائة
دينار" . ثم مات . فانهم يعطونه بعد الموت .

هوامش الفصل الاول

- (١) بمعنى أن الزوج المقيم خارج اسرائيل بعث بكتاب طلاق مع شخص آخر ليلقيه الى امرأته المقيمة في اسرائيل . وحيثما وردت عبارة "بلد وراء البحر" فانها تعني جميع البلاد الواقعة خارج اسرائيل ، ما عدا بابل .
- (٢) وردتا في سفر التكوين (١٦: ١٤) بأنهما قادش وبارد . لكن اللفظتين عربيتان . انهما الرقيم والحجر . وقد ذكرهما القرآن الكريم (سورة الكهف (١٨: ٨) ، بالنسبة للرقيم . وسورة الحجر (٨٠: ١٥-٨٤) ، بالنسبة للحجر . وكلا المكانين في الضفة الشرقية من الاردن ومن الاماكن التاريخية والاثرية والسياحية فيه . وقد وردت لفظة "الرقيم" في بيت من قصيدة لكثير عزة مدح بها يزيد بن عبد الملك بن مروان فقال :
- يزرن على تنائيه يزيدا بأكناف الموقر والرقيم
- وكذلك ذكرها ياقوت في معجم البلدان ، المجلد الثاني . والبكري في معجم ما استعجم (ص ٥٦٥) . كما أن "الحجر" هي مدينة البتراء النبطية الحمراء المنحوتة من الجبال .
- (٣) رغم أن ثلاثة أقسام من "قرية اللداودة" كانت ضمن ارض اسرائيل وأقام بها أهل اللد باستمرار ، فنسبت اليهم . واللد مدينة عربية في فلسطين ، مشهورة بمطارها المدني الذي أصبح اليوم دوليا ، وبأنها ملتقى السكك الحديدية المتفرعة عنها الى مصر جنوبا ، وحيفا وسكة الحديد الحجازية شمالا ، والقدس شرقا ، ويافا غربا .
- (٤) بمعنى أن هذه الاماكن كلها تعتبر خارج اسرائيل .
- (٥) بمعنى أنه يصرح بأن الكتاب كتب ووقع عليه ، بحضوره .
- (٦) على الحدود بين الجليل والسامرة .
- (٧) اذا كان كاهنا . سفر اللاويين (الاحبار) ، (٢٢: ١١) .

الفصل الثاني

أ . ومن جلب كتاب طلاق من بلد البحر ، وقال : "أمامي كتب . لكن لم يوقع عليه بحضوري . أو "أمامي وقع عليه . لكنه ما كتب بحضوري" . أو "أمامي كتب جميعه . وبحضورى وقع على نصفه" . أو "أمامي كتب نصفه" . أو "أمامي كتب نصفه . وبحضورى وقع على جميعه" ، (عد الكتاب) مردودا . فإذا قال واحد : "أمامي كتب" . وقال آخر : "بحضورى وقع عليه" ، (عد الكتاب) مردودا . لكن رابي يهودا يجيزه . وإذا قال واحد : "أمامي كتب" . وقال اثنان : "بحضورنا وقع عليه" ، (عد الكتاب) مجازا .

ب . فإذا كتب في النهار ، ووقع عليه في النهار . أو في الليل ، ووقع عليه في الليل . أو في الليل ، ووقع عليه في النهار . (عد) مجازا . (أما إذا كتب) في النهار ، ووقع عليه في الليل . (فانه يعتبر) مردودا . لكن رابي شمعون يجيزه . فقد كان رابي شمعون يقول : "كل كتاب كتب في النهار . ووقع عليه في الليل ، (عد) لاغيا . خلا كتاب طلاق النساء" .

ج . يكتب بكل شيء : بالحبر ، بالكاوى ، بالصباغ الاحمر ، وبالصمغ ، وبالزنجار (١) ، وبكل شيء يبقى . ولا يكتبون بالسوائل ، ولا بماء الفاكهة ، ولا بأى شيء لا يبقى . يكتبون على كل شيء : على ورقة زيتونة . وعلى قرن بقره . ويعطيها البقره (٢) عن يد عبد . ويهبها العبد . يقول رابي يوسي الجليلي : "لا يكتبون على شيء فيه روح حياة . ولا على المأكولات" .

د . لا يكتبون على ما هو مثبت في الارض . فإذا كتبه على ما هو مثبت في الارض ، ثم اقتلعه . ووقع عليه . وألقاه اليها (كان عمله) مجازا . لكن رابي يهودا (يعتبره) ، مردودا ، ما لم يكن قد كتبه ووقع عليه بعد اقتلعه . يقول رابي يهودا بن بتيرا : "لا يكتب على ورقة البردى التي محيت عنها كتابة سابقة . ولا على الجلد الخام . إذ يمكن تزويرهما" . لكن الفقهاء يجيزونهما .

ه . كل اهل لكتابه كتاب الطلاق : حتى الاصم ، والابله ، والقاصر . وتكتب المرأة كتاب طلاقها . ويكتب الرجل ورقة ابراء ذمته . اذ ان كتاب الطلاق لا يكون نافذا الا بالموقعين عليه . وكل يجاز بجلب كتاب الطلاق ، ما عدا الاصم ، والابله ، والقاصر ، والاعمى ، والاممي (٣)

و . فاذا تقبل (كتاب الطلاق) قاصر أصبح راشدا . أو أصم غدا سميعا . أو أعمى أضحى بصيرا . أو أبله صار عاقلا . أو أممي وقد تهود ، (فان ذلك) مردود . لكن (إذا تقبله) سميع ثم انقلب أصم ، ثم عاد سميعا . أو بصير ، ثم غدا أعمى ، ثم رجع بصيرا . أو عاقل ، ثم أضحى أبله ، ثم صار عاقلا ، فان ذلك مجاز . هذا هو الحكم العام : فكل ما بدىء به عن علم ، وانهي عن علم ، كان مجازا .

ز . ومهما يكن من أمر فالنساء اللواتي لا يوثق بصحّة قولهن إذا قلن : " مات زوجها " (٤) "يوء تمنّ على جلب كتاب طلاقها . (وهو لاء النسوة هن) : حماتها ، وبنت حماتها ، وضرتها ، وسلفتها ، وبنت زوجها ، وما الفرق بين بيّنة الطلاق وبيّنة الموت (٥) ؟ تكون البيّنة المكتوبة حجة (في حالة الطلاق) . وتجلب المرأة بالذات كتاب طلاقها ، شريطة ان تلزم بالقول : "أمامي كتب ، بحضورى وقع عليه" .

هوامش الفصل الثاني

- (١) مجيلوت : ٢ (ب) .
- (٢) عروبيم : ١ (ز) .
- (٣) غير اليهودى . انظر "حقائق الاسلام وأباطيل خصومه" لعباس محمود العقاد . القاهرة ١٩٥٢ (ص ٤٨) .
- (٤) انظر كتاب "زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى" (بياموت) ، (الفصل ١٥ (د)) . وكتاب "الجانحة" (صوطا) ، (الفصل ٦ (ب)) .
- (٥) "زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى" (بياموت) ، (الفصل ١٥ (د)) .

الفصل الثالث

أ . كل كتاب طلاق ما كتب لامرأة معينة (يعتبر) مردوداً . . كيف؟ إذا كان (المرء) عابراً في الشارع. وسمع صوت كنية يملون: "يطلق فلان فلانة من المكان الفلاني" . فقال: "هذا اسمي . وهذا اسم زوجي" . فليس هذا ببينة مجازة تطلق بها امرأته . وأكثر من هذا، إذا كتب بينة يطلق بها زوجته . ثم عدل عن رأيه . ولقيه رجل من بلده فقال له: اسمي كاسمك . واسم زوجتي كاسم زوجتك" . فليست تلك ببينة مجازة تطلق بها امرأته . وأكثر من ذلك . إذا كانت له امرأتان . وكان اسماهما متشابهين . وكتب بينة يطلق بها الكبرى . فانه لا يطلق بها الصغرى . وأكثر من هذا . إذا قال لكاتب: "اكتبها بحيث استطيع أن اطلق بها من أشاء (منهما)" . فليست تلك ببينة مجازة فيطلق بموجبها .

ب . ومن يكتب نماذج عن كتب الطلاق، فعليه أن يترك فراغا (لاسم) الزوج، وفراغا (لاسم) الزوجة، وفراغا للتاريخ. وفي سندات القرض، عليه أن يترك مكانا (لاسم) الدائن، ومكانا (لاسم) المدين، ومكانا للمبلغ، ومكانا للتاريخ. وفي معاملات البيع، عليه أن يترك فراغا (لاسم) الشارى، وفراغا (لاسم) البائع، وفراغا للثمن، وفراغا للحقل (المبيع)، ومكانا للتاريخ، بدافع الاستفادة منها (١) . والراي يهودا يردّها جميعاً. لكن الراي العازار يجيزها جميعاً ما عدا كتب طلاق النساء، حيث قيل: "فليكتب اليها" (٢) أى (بذكر) اسمها بالذات (٣) .

ج . ومن جلب كتاب طلاق فضاع منه . ثم عشر عليه تواء . فانه يكون مجازاً . والا، أصبح لاغياً . فاذا وجدّه في محفظة أو في كيس، وتعرف عليه، كان مجازاً . ومن جلب كتاب طلاق، وترك الزوج عجوزاً أو مريضاً، فانه يلقيه اليها، بافتراض أنه (أى الزوج) ما فتىء حياً . وبنّت اسرائيل، المزوجة لكاهن، وقد ذهب زوجها الى بلد وراء البحر، تأكل من طعام التقديمة (٤)، بافتراض أنه ما برح حياً . ومن بعث بكفارة عن ذنوبه، من بلد وراء البحر، فانها تضحى، باعتبار أنه ما زال حياً .

د . حدّث رابي العازار بن برطا عن ثلاثة أمور أمام الفقهاء ، وأقروا أقواله: عن (قطين) بلد احاط به جيش محاصر . وعن (ركاب) سفينة تتأرجح في بحر (هائج) . وعن رجل اخرج ليحاكم (ه) . فانهم جميعا يفترضون انهم احياء . أما (قطين) المدينة التي احتلها جيش محاصر ، (وركاب) السفينة التي فقدت في البحر ، والرجل الذي قضي عليه بالموت ، فان اشد قانون صرامة بالنسبة للاحياء ، واشد حكم صرامة بالنسبة للاموات ، يطبقان عليهم . (بحيث لو كانت زوجة أحدهم) بنتا لاسرائيلي ، مزوجة لكاهن . أو بنتا لكاهن ، مزوجة لاسرائيلي ، فانها لا تأكل من طعام التقديم (٦) .

هـ . ومن جلب كتاب طلاق في أرض اسرائيل ، ومرض . فانه يبعث به بيد (شخص) آخر . فاذا قال (الزوج) له: "خذ لي منها الفرض الفلاني" . فانه لا يبعث به بيد (شخص) آخر . اذا ما كانت رغبة (الزوج) في أن تكون وديعته في يد (شخص) آخر .

و . ومن جلب كتاب طلاق من بلد وراء البحر ، ومرض . فان المحكمة تعين شخصا آخر وترسله . وعلى الرسول الاول أن يقول أمام المحكمة: "أما مي كتب . وبحضوري وقع عليه" . وما على الرسول الاخر ان يقول: "أما مي كتب . وبحضوري وقع عليه" . بل يقول: "أنا رسول المحكمة" .

ز . ومن اقترض كاهنا ، أو لاويا (حبرا) ، أو فقيرا ، مالا ، ليفرز ، بدلا منه ، ما سيؤءل اليهم من نصيبهم (٧) فانه يفرز ما يفرزه بافتراض انهم احياء . وما عليه أن يخشى أن يكون الكاهن أو الحبر قد ماتا ، أو أن يكون الفقير قد اغتنى . فاذا ماتوا ، فعليه أن يحصل على اذن من الورثة (٨) . أما اذا كان قد اقترضهم أمام محكمة ، فما عليه أن يحصل على اذن من الورثة .

ح . ومن نحى جانبا ثمارا ، ليتمكن من فرز طعام التقديم أو الاعشار ، عوضا عنها . أو انحى جانبا مالا ، ليتمكن من فرز العشر الثاني (٩) ، بدلا منه . فانه ، بعمله هذا ، يستطيع أن يستمر في فرز استحقاقه (١٠) ، مفترضا أن ما يفرزه ما فتى قائما . أما اذا فقد ، فعليه أن يفترض (فقدانه) من الحين الى الحين (١١) . هكذا قال رابي العازار بن شموع . ورابي يهودا يقول: "تفحص الخمر (١٢) (التي نحيت جانبا) في ثلاثة أزمنة: أثناء الريح الشرقية التي تهب عقب الخروج من عيد (المظال أو العرش) . وعند افعال الكرمة . وساعة دخول الماء في الحصرم" .

هوامش الفصل الثالث

- (١) فيستعملها كتبة العقود الرسمية لدى تحرير معاملات البيع والشراء .
- (٢) سفر التثنية : (١ : ٢٤) .
- (٣) تحذف بعض النصوص عبارة " (بذكر) اسمها بالذات " .
- (٤) سفر اللاويين (الاحبار) : (٢٢ : ١٠ وما يليها) .
- (٥) على جريمة عقوبتها الموت .
- (٦) تفترض الاولى أن زوجها قد مات . وتحسبه الثانية حيا .
- (٧) من طعام التقدمة ، والعشر ، وعشر الفقراء ، على الترتيب . ويبيعون طعام التقدمة لكاهن آخر . ويستهلكون العشر أو عشر الفقراء ويحتفظون بقيمتها في سبيل وفاء دينه . ومهما يكن من أمر ، فعليه أن يفرز طعام التقدمة إذ أنه حرام على من لم يكن كاهنا .
- (٨) لئلا يوءثروا وفاء الدين ، فيحصلوا على استحقاقهم عينا .
- (٩) ومن اعتباره مالا محررا ، وتحت تصرفه .
- (١٠) واعتبار ما نحاه جانبا ممثلا لاستحقاقه .
- (١١) أي خلال ٢٤ ساعة مضت .
- (١٢) لئلا تنقلب خـلا .

أ . من أرسل كتاب طلاق الى زوجته . ثم أدرك الرسول . أو أرسل وراءه رسولا . فقال له : "كتاب الطلاق الذى أعطيتك باطل هو" . فانه يكون باطلا . فاذا قدم على زوجته أولا ، ثم أرسل اليها رسولا . فقال لها : "كتاب الطلاق الذى بعثت به اليك باطل هو" . فانه يكون باطلا . أما (اذا بلغها هو أو الرسول) بعد أن كان كتاب الطلاق قد وصل الى يدها . فانه لا يستطيع الغاءه ثانية .

ب . فيما مضى كان (الزوج) يقيم محكمة (من ثلاثة أعضاء) في مكان آخر (١) ، ويلغى كتاب الطلاق (أمامهم) . لكن ربان جمليل العجوز قضى أن لا يعملوا هكذا ، حرصا على الصالح العام (٢) . في السابق كان يغير اسمه ، واسمها ، واسم بلده ، واسم بلدها . لكن ربان جمليل العجوز سَنَ أن يكتب : "فلان ، وكل اسم آخر له ، وفلانة ، وكل اسم آخر لها" . حرصا على الصالح العام .

ج . لا يسدد (كتاب صداق) الايم من أموال اليتامى ، الا باليمين (٣) . وبعد أن عدلوا عن تحليفها (اليمين) ، سَنَ ربان جمليل العجوز أن تندرد للايتام جميع ما يريدون . ثم تجبي كتاب صداقها . يوقع الشهود على كتاب الطلاق حرصا على الصالح

العام . سن هليل قانون التصريح الخطي امام المحكمة بشأن الديون التي لا يسرى عليها عرف الوفاء في السنة السابعة ، حرصا على الصالح العام .

د . اذا سبي عبد ، وافتداه آخرون . فاذا افتدى على نية عبوديته ، بقي عبدا . أما اذا افتدى على نية تحريره ، فانه لا يبقى عبدا . يقول ربان شمعون بن جمليل : "انه يبقى عبدا في كلتا الحالتين" . واذا أودع سيد عبده رهينة لدى آخرين ، ثم أطلق سراحه ، فالحق أن العبد غير مرتبط مطلقا (بسيده الجديد) . لكنهم ، حرصا على الصالح العام ، يلزمون سيده (الجديد) بتحريره . ويكتب له (العبد) سندا ماليا بقيمته . يقول ربان شمعون بن جمليل : "لا يكتب هو . بل ان (سيده الاول) الذى حرره (أهل بقيمته)" .

ه . من كان نصفه عبداً ، ونصفه حراً (٤) ، فإنه يعمل يوماً لسيده ، ويوماً لنفسه . هكذا قالت مدرسة هليل . لكن مدرسة شماي قالت لها : " كانت فتواكم لصالح سيده ، لا لصالحه . فهو لا يستطيع أن يتزوج أمة ، إذ أن نصفه حر . ولا حرة ، إذ أن نصفه عبد . أفلا يتزوج أبداً ؟ أو لم يخلق العالم إلا ليثمر وينكثر ؟ فقد قيل : " لم يخلقها عبثاً . بل للعمران أوجدها " (٥) . لكن ، حرصاً على الصالح العام ، يلزم سيده بتحريره . ويكتب العبد صكاً مالياً بنصف ثمنه " . فبذلت مدرسة هليل وجهة نظرها . وعملت برأى مدرسة شماي .

و . ومن باع عبده لغريب أو أممي (٦) ، أو لشخص يقيم خارج أرض (إسرائيل) ، فإن هذا العبد يصبح حراً . ولا يفدى المسيون بأكثر من قيمتهم ، حرصاً على الصالح العام (٦) . ولا ينبغي تهريب المسييين ، حرصاً على الصالح العام . لكن ربان شمعون بن جملئيل يقول : " حرصاً على صالح المسييين " . وكذلك لا يشترأ أحد قراطيس (التوراة) ، ولا عصائب الصلاة ، ولا الصفائح المثبة بأماله ، على الجانب الأيمن من المداخل إلى المنازل اليهودية (٨) ، من غير اليهود ، بأكثر من قيمتها ، حرصاً على الصالح العام (٩) .

ز . ومن سرح زوجته بسبب سمعة سيئة . فما عليه أن يعيدها . وما عليه أن يعيدها بسبب نذر . يقول رابي يهودا : " إنه لا يعيدها بسبب نذر علم به الكثيرون . بل إنه يعيدها بسبب نذر لم يعلم به الكثيرون " . يقول رابي مثير : " لا يعيدها بسبب أي نذر يحتاج إلى تحقيق يقوم به فقيه (١٠) . ويعيدها بسبب نذر لا يحتاج إلى تحقيق يقوم به فقيه " . قال رابي البعيزر : " أنهم لم يحرموا الواحد (١١) إلا بسبب الآخر (١٢) " . قال رابي يوسي بن رابي : " حدث في صيدا أن قال رجل لامرأته : " يمين الله عليّ أن لا اطلقنك " ، ثم طلقها . فأباح له الفقهاء أن يعيدها ، حرصاً على الصالح العام .

ح . ومن سرح زوجته بسبب عقربها (١٣) . يقول رابي يهودا : " إنه لا يعيدها " . ويقول الفقهاء : " بل إنه يعيدها " . فإذا زوجت آخر ، وأنجبت منه أولاداً ، وطالبت بصدقها . يقول رابي يهودا : " ينبغي عليه أن يقول لها : " سكوتك خير من كلامك " (١٤) .

ط . ومن باع نفسه وأولاده لغريب أو أممي ، فما يفدى . لكن الأولاد يفدون بعد موت أبيهم . ومن باع حقله لغريب أو أممي . ثم عاد إسرائيلي فاشتراه منه . فالمشترى يجلب من الحقل بواكير الثمار . حرصاً على الصالح العام (١٥) .

هوامش الفصل الرابع

- (١) لا يستطيع الزوج أن يلغي كتاب الطلاق، أمام زوجته أو الرسول، من مكان إقامته.
- (٢) خشية أن تتزوج المرأة ثانية، باستنادها الى كتاب طلاق ملغى.
- (٣) راجع . "كتاب عقود الزواج" (الفصل التاسع (ح)).
- (٤) بمعنى أنه كان عبدا لسيدين . وقد حرره أحدهما .
- (٥) نبوة يشعيا : ٤٥ (١٨) .
- (٦) أى لشخص غير يهودى .
- (٧) لئلا يصبح الخطف تجارة رابحة .
- (٨) تعرف باسمها العبرى "مزوزوت" . ويلف فيها قرطاس يحوى سفر التثنية : (٦ : ٤-٩ ، و ١١ : ١٣-١٧) .
- (٩) لئلا تشجع سرقتها .
- (١٠) أى نذر لا يملك الزوج أن ينقضه .
- (١١) الذى يحتاج الى تحقيق .
- (١٢) الذى لا يحتاج الى تحقيق . وبذا يمنع الزوج من أن يقول : "لو كنت أدرى أن فقيها سوف ينقض النذر، لما طلقتهما" .
- (١٣) بدون صداق . انظر كتاب "عقود الزواج" . الفصل ١١ (و) .
- (١٤) إذ أنه يستطيع أن يقول لها : "طلقتك لانك كنت عاقرا ، ولست بعاقرة . اذن كان الطلاق سفها ، والزواج الثانى لاغيا ، والاولاد لقطاع .
- (١٥) سفر التثنية (تثنية الاشتراع) ، (٢٦ : ٢ وما يليها) . حتى ولو كانت الشمار قد نمت ، والحقل فى حوزة غير اليهودى . ومشاة أخرى تقرا : "اذا باع رجل حقله لغير يهودى ، فعليه أن يشتري بواكير الشمار منه (فى كل سنة) ، ويجلبها الى الهيكل ، حرصا على الصالح العام ، كيلا يتشجع الاسرائيليون على بيع أرضهم لغير اليهود" .

الفصل الخامس

- أ . يقدر التعويض للمتضررين من العذية (١) . وللدائن من الارض المتوسطة . وصادق المرأة من الصبارة (٢) يقول رابي مئير: " وأيضاً صادق المرأة من الارض المتوسطة" .
- ب . لا يستوفى (التعويض) من أموال مرهونة، اذا كان ثمة أموال حرة . حتى ولو كانت هذه (الاموال) صبارة . ولا يستوفى (التعويض) من أموال اليتامى، الا اذا كانت (هذه الاموال) صبارة .
- ج . لا يستوفى التعويض، من أموال مرهونة، عن ثمار استهلكت خلال تملك خاطيء (٣) . او بسبب مال انفق على تحسين الارض . او لاعالة المرأة والبنات (٤) . حرصاً على الصالح العام . ومن وجد لقيبة، فانه لا يحلف (بأنه ما أتلّفها) ، حرصاً على الصالح العام (٥) .
- د . والايّتام الذين تكفل بهم رب البيت ، أو نصّب عليهم أبوهم ناظراً وصياً ، يلزم (رب البيت أو الناظر الوصي) بتعشير ثمارهم (٦) . ويحلف الناظر الوصي ، الذي نصّبه أبو الايتام ، (بأنه ما أتلّف أموالهم) . أما اذا كانت المحكمة قد نصّبه ، فانه لا يحلف . ويقول أبا شاءءول عكس ذلك . ومن نجس (الطعام) ، أو خلطه بنتاج آخر عام ، ومن خلط الخمر بخمر الغرباء أو بخمر مستعملة أو يراد سكبها للاصنام ، عن طريق الخطأ ، فانه لا يدان . لكنه يدان اذا فعل ذلك عامداً متعمداً . وكذا يدان الكهنة الذين نجسوا التقديمات في الهيكل ، عامدين متعمدين .
- هـ . شهد رابي يوحنان بن جدجدا على الصماء البكماء التي زوجها أبوها (٧) انها تسرح بطلاق . وعلى بنت اسرائيل القاصرة التي زوجت كاهنا انها تأكل من طعام التقديمة . واذا ماتت فان زوجها يرثها . و(أفتى) بدفع ثمن البستل (٨) المسروق اذا بني في معبد ، حرصاً على صالح التوابين (٩) . و(أجاز) أضحية الكفارة المسروقة ، اذا كان لا يعرف الجميع أنها مسروقة ، وذلك حرصاً على صالح المذبح .

و . وفي اليهودية، لم يكن قانون الارض المفتصة مطبقا حتى زمن ذبح أصحابها الاسرائيليين في الحرب . ومنذ ذلك الحين، فصاعدا، بدىء بتطبيق هذا القانون (١) . كيف؟ اذا اشترى أحدهم (حقلا) من غاصب . ثم عاد فاشتراه من صاحبه الشرعي، فان صفقته خاسرة (١١) . أما اذا اشتراه من صاحبه الشرعي . ثم عاد فاشتراه من الغاصب، فان شراءه جائز . فاذا اشترى الحقل (١٢) من الزوج، ثم عاد فاشتراه من الزوجة، فان مساومته باطلة (١٣) . فاذا اشتراه من الزوجة، ثم عاد فاشتراه من الزوج، فان شراءه نافذ . هذه هي المشنة الاولى . لكن المحاكم التي تلتها قضت أن يعطي كل من اشترى أرضا من غاصب، ربيعها الى صاحبها الشرعي . متى؟ عندما يعدم صاحب الشرعي الوسيلة للشراء . أما اذا كانت الوسيلة في متناول يده، فان له الاولوية على جميع الناس . اقام رابي (١٤) محكمة، فقضت، بالتصويت، انه اذا لبثت الارض في يد الغاصب اثني عشر شهرا فان السابق الى شرائها يفوز بها . لكنه يعطي صاحبها الشرعي الربع .

ز . الاصم الابكم يرمز، ويرمز اليه . يقول بن بتيرا: " يخاطب ويخاطب، بحركة الغم، بأمور تتعلق بالاموال المنقولة . وبيع القاصر وشراؤه (١٥) جائزان، فيما يتعلق بالاموال المنقولة .

ح . وسنوا هذه الامور، حرصا على صالح السلام: يقرأ كاهن أولا، وبعده لاوي (حبر) . وبعده اسرائيلي، حرصا على صالح السلام . ويضعون المزيج (١٦) في بيت قديم، حرصا على صالح السلام . والبئر القريبى الى قناة الماء تمتلىء أولا، حرصا على صالح السلام . وقانون السرقة يطبق، فيما يطبق، على ما يصاد بالشباك من الحيوانات المفترسة والطيور، والاسماك حرصا على صالح السلام . يقول رابي يوسي: " (يطبق) قانون السرقة في جميع الاعتبارات " . ويطبق قانون السرقة، فيما يطبق، على لقيّة الاصم الابكم، أو الابله، أو القاصر، حرصا على صالح السلام . يقول رابي يوسي: " يطبق قانون السرقة في جميع الاعتبارات " . واذا ضرب الفقراء أعالي شجرة الزيتون، (وهم يتعفرون فضلات اللقاط)، فان قانون السرقة يطبق على القسم السفلي (١٧) من الشجرة، حرصا على صالح السلام . يقول رابي يوسي: " (يطبق) قانون السرقة في جميع الاعتبارات " . ولا يمنع الفقراء من أبناء الامم (١٨) من تبعر فضلات اللقاط (١٩)، ومن التقاط حبات الحزمة المنسية (٢٠)، أو حصاد القرنة من الحقل التي خصصت للفقراء (٢١)، حرصا على صالح السلام .

ط - تعير المرأة جارتها ، الظنينة بتجاوزها قانون السنة السابعة (٢٢) ، منخلا أو غربالا ، أو رحي ، أو تنورا . لكنها لا تغريل ولا تطحن معها . وزوجة الرقيق (٢٣) تعير زوجة ابن عامة الشعب غربالا ، أو منخلا . ولها أن تغريل ، أو تطحن ، أو تنخل معها . أما اذا صبت الماء على الطحين ، فما ينبغي لها أن تقترب منها . اذ لا تقدم المساعدة لمقترفي المخالفات . وجميع هذه الامور ما سنت الا حرصا على صالح السلام . وتقدم المساعدة لابناء الامم (لدى رعايتهم لحقوقهم) في السنة السابعة . ولا تقدم للاسرائيليين . ويحيا (ابناء الامم) بالسلام (٢٤) ، حرصا على صالح السلام .

- (١) أطيّب أرض وأجودها . (سفر الخروج ، ٢٣ : ٥) .
- (٢) أردأ أرض
- (٣) اذا تملك شخص ما حقل شخص ثان . وباع الاول الحقل لشخص ثالث كان لا يدري ان الحقل مسروق . وانتج الحقل غلة . وانفق الثالث ما لا على تحسين الحقل . فان الاول يستطيع أن يضع يده على الارض والغلة والتحسينات . واذا كان الثالث قد استهلك الغلة ، فانه مدين للشخص الاول بقيمتها ، واذا حاول الشخص الثالث أن يسترد من الشخص الثاني فانه يسترد ثمن الحقل من أموال الشخص الثاني المرهونة . لكنه يسترد قيمة الغلة والتحسينات من أموال الشخص الثاني غير المرهونة ، وحدها دون سواها .
- (٤) من تركة الزوج .
- (٥) اذا ما أمكن التحقق من قيمتها سلفا اتخذ الاجراء لتغطية هذه القيمة .
- (٦) وهذا يعني تقديم طعام النقدمة (للهيكل) ، والعشر الاول للاويين (الاحبار) ، والعشر الثاني وعشر الفقراء ، من الغلة .
- (٧) وهي ما زالت قاصرة .
- (٨) اصطلاح معمارى (اصله يوناني) استعمله ابن فضل الله العمري في وصف قبة الصخرة المشرفة في القدس الشريف . والبساتل دعامات أفقية يصل كل واحد منها بين عمودين من فوق تاجيهما . ويرتكز على طرفي كل بستل طرفا القنطرة أو القوس التي تعلق العمودين . (مسالك الابصار في ممالك الامصار . القاهرة ٢٩٢٤ ص ١٤١)
- (٩) بمعنى أنه لا يجوز هدم بناء لاستخراج مادة مسروقة استعملت في تشييده .
- (١٠) ربما كانت الاشارة هنا الى القوانين الصارمة التي سنّها الامبراطور هيدريان ضد اليهود عقب القضاء على ثورتهم الثانية بقيادة شمعون باركخبا (١٣٢ - ١٣٥ م .) عندما شرع الرومان يصادرون الارض من أصحابها اليهود : اما لغيابهم واما لقتلهم في المعركة واما لوقوعهم في الاسر .

- (١١) على تأويل أن صاحب الحقل الشرعي باعه رهبا .
- (١٢) وكان الحقل ملكا للزوجة ، أو ضمانا لكتاب صداقتها .
- (١٣) إذ ربتما باعت الزوجة ، رهبا .
- (١٤) ربما كانت الإشارة هنا الى رابي يهودا الاول الرئيس (رابي يهودا هانسي) .
- (١٥) اذا كان قد جاوز السنة السادسة عشرة من عمره .
- (١٦) تنص قوانين السبت على أن تحركات سكان المدينة تحدد في يوم السبت الى الفي ذراع من حدود تلك المدينة . أما اذا وضع الطعام الكافي لوجبتين في مكان يسهل الوصول اليه عشية السبت ضمن مساحة الاذرة الالفين ، فان هذا المكان يعتبر مكان اقامة موقت . وفي هذه الحالة يسمح بتجاوز حدود منطقة السبت وكذلك يسمح بترتيب المزيج بين اماكن السكن الشتى داخل ساحة مساوية اذا أسهم السكان في الطعام الموضوع في مكان ما من تلك الساحة . وهنا يمنحون استطرافا غير محظور الى اماكن السكان الاخرين
- (١٧) أى على حب الزيتون الذى تساقط من الاغصان السفلى بسبب الضرب على الاغصان العليا .
- (١٨) أى غير اليهود .
- (١٩) سفر اللاويين (الاحبار) : ١٩ (٩ - ١٠) ، سفر التثنية (٢٤ : ٢٠) .
- (٢٠) سفر التثنية (٢٤ : ١٩) .
- (٢١) سفر اللاويين (الاحبار) : (١٩ : ٩ وما يليها) ، "كتاب القرنة" . (من نظام الزراعة) (النظام الاول) .
- (٢٢) يزرع اليهود الارض ويجمعون غلالها ، ست سنين متعاقبة . ويريحونها ويتركونها للفقراء في السنة السابعة . (سفر الخروج : ٢٣ . ١٠ - ١١)
- (٢٣) كل اسرائيل رفاق .
- (٢٤) رغم أنه من أسماء الله الحسنى . (سفر القضاة : ٦ : ٢٤) .

أ . إذا قال رجل: "تقبل كتاب الطلاق هذا، نيابة عن زوجتي"، أو، "خذ كتاب الطلاق هذا الى زوجتي"، وأراد أن يعدل (قبل أن يصل كتاب الطلاق الى يديها)، فله أن يعدل. وإذا قالت المرأة: "تقبل كتاب طلاقي، نيابة عني". وأراد (الزوج) أن يعدل، فما له أن يعدل (١). من أجل ذلك، إذا قال الزوج: "لا أريدك أن تتقبله، نيابة عنها. بل اذهب به وألقه اليها" ثم أراد أن يعدل، فله أن يعدل. يقول ربان شمعون بن جمليل. "حتى لو أنها قالت: "تقبل كتاب طلاقي، عني". وأراد هو أن يعدل فما له أن يعدل.

ب . وإذا قالت المرأة: "تقبل كتاب طلاقي، نيابة عني" فيبغي أن يكون لها أربعة شهود: اثنان يشهدان انها قالت ذلك أمامهما. واثنان يشهدان أنه تقبله أمامهما ثم مزقه (٢) حتى ولو كان الشاهدات الاولان هما عين الشاهدين الاخرين، أو كان أحد الشاهدين الاولين أحد الشاهدين الاخرين، وانضم اليهما شاهد ثالث. وإذا أعرت فتاة (٣) (فقط). فانها وأباها يتقبلان كتاب طلاقها. قال رابي يهودا: "لا تستطيع بدان أن تحوزا معا (شيئا واحدا). بل أحر بأبيها أن يتقبل وحده كتاب طلاقها. ولا طلاق لمن لا تستطيع الى الاحتفاظ بكتاب طلاقها سبيلا".

ج . وإذا قالت القاصر. "تقبل كتاب طلاقي، نيابة عني"، فلا يكون كتاب الطلاق سارى المفعول الا اذا وصل الى يديها. من أجل ذلك، يستطيع الزوج أن يعدل، اذا أراد أن يعدل. اذ لا يستطيع القاصر أن تقيم عنها وكيلًا لكن اذا قال له أبوها: اذهب وتقبل كتاب طلاق ابنتي، نيابة عنها" وأراد الزوج أن يعيدها (لعصمته)، فانه لا يستطيع الى اعادتها سبيلا. ومن قال: "لق كتاب الطلاق هذا الى زوجتي في المكان الفلاني". فالقاه اليها في مكان آخر. كان طلاقه مردودا. أما اذا قال له: "الا أنها في مكان كذا"، وألقاه اليها في مكان آخر، فان طلاقه مشروع. والمرأة التي قالت:

”تقبل عني كتاب طلاق في المكان الفلاني“ . وتقبل عنها (كتاب طلاقها) في مكان آخر . كان طلاقها مردوداً . لكن رابي اليعيزر أفتى بإجازته . أما إذا قالت : ”أجلب لي كتاب طلاق من المكان الفلاني“ . وجلبه لها من مكان آخر ، فإن طلاقها مشروع .

د . وإذا قالت : ”أجلب لي كتاب طلاق“ فإنها تأكل من طعام التقديم (٤) ريثما يصل كتاب الطلاق إلى يدها . وإذا قالت : ”تقبل كتاب طلاق ، نيابة عني“ . حرم عليها الأكل من طعام التقديم ، فوراً . أما إذا قالت : ”تقبل عني كتاب طلاق ، في المكان الفلاني“ . فإنها تأكل من طعام التقديم ريثما يصل كتاب الطلاق إلى ذلك المكان . لكن رابي اليعيزر أفتى بتحريم أكلها ، فوراً .

هـ . ومن قال : ”اكتبوا كتاب طلاق وألقوه إلى زوجتي“ . أو قال : ”طلقوها“ . أو قال : ”اكتبوا رسالة وألقوها إليها“ . فإن هؤلاء يكتبون ويلقون (اليها) . فإذا قال : ”اطلقوا سراحها“ . أو قال : ”عينوا لها نفقة“ . أو قال : ”عاملوها بحشمة“ . أو قال : ”افعلوا ما يليق بها“ . فإنه ما قال شيئاً . وقد يما قالوا : ”من خرج بالاصفاد وقال : ”اكتبوا كتاب طلاق إلى زوجتي“ (٥) . فإن هؤلاء يكتبون ويلقون (اليها) . ثم عادوا فقالوا : ”وأيضاً من خرج في رحلة بحرية ، أو سار في قافلة“ . يقول رابي شمعون شزوري : ”وأيضاً من أشرف على الموت“ .

و . وإذا ألقى امرؤ في بئر فقال . ”ليكتب من يسمع صوتي كتاب طلاق إلى زوجتي“ . فإن هؤلاء يكتبون ويلقون (كتاب الطلاق اليها) . ومن كان معافى وقال : ”اكتبوا كتاب طلاق إلى زوجتي“ . فإنما أراد أن يمازحها (٦) . وحدث أن قال رجل معافى : ”اكتبوا كتاب طلاق إلى زوجتي“ . ثم صعد سطح (عمارة) فسقط فمات . قال ربان شمعون بن جليئيل . ”قال الفقهاء“ : ”إذا كان قد سقط من تلقاء نفسه ، فإن كتاب طلاقه مشروع (٧) . أما إذا كانت الريح قد دفعته (فسقط) ، فإن طلاقه مردود“ .

ز . وإذا قال أحدهم لاثنتين : ”القسا كتاب طلاق إلى زوجتي“ . أو لثلاثة ”اكتبوا كتاب طلاق وألقوه إلى زوجتي“ . فهو هؤلاء يكتبون (كتاب طلاق) ويلقونه (إلى زوجته) . فإذا قال لثلاثة : ”القوا كتاب طلاق إلى زوجتي“ . فإن هؤلاء يقولون للآخرين فيكتبون (كتاب طلاق) . إذ أنه جعل منهم محكمة . هكذا قال رابي مثير . وهذه فتوى

رواها رابي حنينا ، رجل أونو ، عن (رابي عقيبا) من السجن : "تلقيت العرف القائل انه اذا قال امرؤ لثلاثة: القوا كتاب طلاقي الى زوجتي . فعليهم أن يقولوا لآخرين فيكتبوا اذا انه جعل منهم محكمة . قال رابي يوسي : "قلنا للرسول : لقد تلقينا نحن أيضا العرف القائل انه حتى لو قال للمحكمة الكبرى في القدس (٨) : "القوا كتاب طلاق الى زوجتي" فعليهم أن يتعلموا (٩) ، فيكتبوه ويلقوه اليها ، فاذا قال لعشرة : "اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي" . فان واحدا يكتب . ويوقع عليه اثنان . أما اذا قال : "اكتبوه جميعا" . فان واحدا يكتبه ، ويوقعون عليه جميعا . من أجل ذلك ، اذا مات أحدهم ، عدّ كتاب الطلاق هذا باطلا .

هوامش الفصل السادس

- (١) اذا أنها رضيت بكتاب الطلاق ، فعدت مطلقة .
- (٢) الاشارة هنا الى الفترة الزمنية التي كانت عندها ممارسة الطقوس الدينية اليهودية ممنوعة ، فكان لزاما تمزيق مثل هذه الوثيقة .
- (٣) الفتاة من جاوز عمرها اثنتي عشرة سنة ويوما واحدا ، وكان أقل من اثنتي عشرة سنة ونصف السنة . انها في هذا العمر تخطب فقط ، ولا تزوج .
- (٤) اذا كان زوجها كاهنا .
- (٥) ولم يقل : "والقوه اليها" .
- (٦) فلا تبيين منه . لكن الاسلام يطلقها اذا لا عبث في الطلاق . وأعمال العاقل منزّهة عن العبث .
- (٧) اذا من الممكن أن يفترض أنه عنى أيضا "والقوه اليها" .
- (٨) كتاب سانهدرين : الفصل ١١ (ب) . (من نظام الاضرار : النظام الرابع) .
- (٩) كيف يكتبونه اذا ما سبق لهم أن عرفوا ذلك .

أ . ومن أصابه صرع فقال : " اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي " ، فانه ما قال شيئا . فاذا قال : " اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي " ، ثم أصابه صرع . فعاد وقال : " لا تكتبوا " . فلا يقام لقوله الاخير وزن . فاذا غدا أبكم ، وقالوا له : " أنكتب كتاب طلاق الى زوجتك؟ " فحنى رأسه . فانهم يفحصونه ثلاث مرات . فاذا أجاب عن " لا " ب " لا " وعن " نعم " ب " نعم " . فان هوء لا يكتبون (كتاب طلاق) ويلقونه (الى زوجته) .

ب . فاذا قالوا له : " أنكتب كتاب طلاق الى زوجتك؟ " فقال لهم : " اكتبوا " . ثم قالوا لكاتب ، فكتب ، ولشهود ، فوقعوا . فرغم أنهم كتبوه ، ووقعوا عليه ، وألقوه اليه ، وعاد هو فألقاه اليها . فان هذا الطلاق (يبقى) باطلا ، الى أن يقول هو نفسه للكاتب : اكتب . وللشهود " وقعوا " .

ج . (واذا قال الزوج) : " هذا كتاب طلاقك ، اذا أنامت بمرضي هذا " . أو " هذا كتاب طلاقك بعد وفاتي " . فانه ما قال شيئا . (لكن اذا قال : " هذا كتاب طلاقك) من اليوم ، اذا أنا مت " . أو " من الان اذا أنا مت " . كان طلاقه نافذا . (واذا قال) : " من اليوم . وبعد مماتي " . كان طلاقه نافذا وباطلا (في آن واحد) . فاذا مات ، خلعت نعل أخي زوجها المتوفى . وحق لها أن لا تتزوجه (١) . (واذا قال) : " هذا كتاب طلاقك من اليوم . اذا أنا مت بمرضي هذا " . لكنه نهض . وذهب الى الشارع . ثم مرض . فمات . فعليهم أن يبحثوا عن سبب وفاته . فاذا كان قد مات بمرضه الاول ، كان كتاب الطلاق نافذا . والا ، فالطلاق مردود .

د . ولا يحق لها (بعد هذا) أن تخلوبه ، الا امام شهود ، حتى ولو كان (الشاهد) عبدا أو أمة . خلا امتها . اذا أنها لا تشعر بخجل امام امتها (٢) .
ما هي في تلك الايام؟ (٣) يقول رابي يهودا : " (انها) كانتى رجل (٤) من جميع الوجوه " . ويقول رابي يوسي : " (بل) انها مطلقة وغير مطلقة (في آن واحد) " .

هـ . (فاذا قال): "الا ان هذا كتاب طلاقك ، شريطة أن تعطيني مائتي زوز (دينار) . فانها قد طلقت (منه) . وعليها عطاء (المبلغ) . (فاذا قال): "شريطة أن تعطينيه من الان وحتى ثلاثين يوميا" . فاذا أعطته اياه خلال ثلاثين يوما ، فانها طالق . والا ، فليست بطالق . قال ربان شمعون بن حليليل: "حدث في صيدا أن قال رجل لامرأته: "الا ان هذا كتاب طلاقك ، شريطة أن تعطيني عباءتي" . وضاعت عباؤها . لكن الحكماء قالوا: "لنتعه قيمتها" .

و . (فاذا قال): "الا ان هذا كتاب طلاقك ، شريطة أن تخدمي أبي" . أو "شريطة أن ترضعي ابني" . حتام هي ترضعه؟ سنتين . يقول رابي يهودا: "ثمانية عشر شهرا" . فاذا مات الابن ، أو مات الاب . فانها طالق . (واذا قال): "الا ان هذا كتاب طلاقك ، شريطة أن تخدمي أبي سنتين . أو شريطة أن ترضعي ابني سنتين" . ومات الابن . أو مات الاب ، أو قال الاب: "لست أرضاك خادما لي" ، دون سخط عليها ، كان كتاب الطلاق مردودا . لكن ربان شمعون بن حليليل يقول: "يعتبر كهذا طلاقا . وأفتى ربان شمعون بن حليليل: "إذا لم يكن ثمة عائق من جانبها ، فإن هذا طلاق" .

ز . (فاذا قال): "الا ان هذا كتاب طلاقك ، إذا أنا لم آت من الان فثلاثين يوما . وكان متوجها من اليهودية الى الجليل . فاذا وصل الى انتيباتريس (5) وعاد ، غدا شرطه لاغيا . (واذا قال): "الا ان هذا كتاب طلاقك ، إذا أنا لم آت من الان فثلاثين يوما" . وكان متوجها من الجليل الى اليهودية . فاذا بلغ قرية عوتناى (6) ، ورجع ، أصبح شرطه لاغيا . (واذا قال): "الا ان هذا كتاب طلاقك ، إذا أنا لم آت من الان فثلاثين يوما" . وكان متوجها الى بلد وراء البحر . فوصل الى عكا ثم عاد ، أضحى شرطه لاغيا . (واذا قال): "الا ان هذا كتاب طلاقك ، إذا أنا غبت عن وجهك ثلاثين يوما" . وكان ، طوال الوقت ، يذهب ويعود ، يذهب ويعود . وبما أنه لم يخل بها ، فانها تطلق منه .

ح . (واذا قال): "الا ان هذا كتاب طلاقك ، إذا أنا لم آت ، من الان فاثني عشر شهرا" . ومات خلال اثني عشر شهرا . كان كتاب الطلاق لاغيا . (واذا قال): "الا ان هذا كتاب طلاقك ، من الان فصاعدا ، إذا أنا لم آت من الان فاثني عشر شهرا" . ثم مات خلال اثني عشر شهرا . كان كتاب طلاقه نافذا .

ط . (وإذا قال) : "إذا أنا لم آت من الان فإثني عشر شهرا ، فاكتبوا (كتاب طلاق) والقوه الى زوجتي" . وكتبوا كتاب طلاق خلال اثني عشر شهرا . وألقوه (اليها) بعد اثني عشر شهرا . فان كتاب الطلاق لاغ . (وإذا قال) : "اكتبوا كتاب طلاق وألقوه الى زوجتي ، إذا أنا لم آت من الان فإثني عشر شهرا . فكتبوا خلال اثني عشر شهرا . وألقوه (اليها) بعد اثني عشر شهرا . ثم مات (الزوج) . فاذا كان كتاب الطلاق قد سبق الوفاة ، كان الطلاق واردا . وإذا كانت الوفاة قد سبقت كتاب الطلاق ، كان الطلاق مردودا . وإذا ألبس الامر ، كانت القضية هنا قضية قالوا عنها : "انها قضية امرأة تكون مطلقة وغير مطلقة في آن واحد" .

هوامش الفصل السابع

- (١) تخلع نعل أخي الزوج المتوفى في حالة رفض هذا الاخ الزواج الالزامي بها اذا كان أخوه عقيما (سفر التثنية (٢٥: ٧ - ٩) ، وكتاب زواج الاخ بأرملة أخيه المتوفى (بياموت) (الفصل ١٢: أ وما يليها) . وتتم عملية خلع النعل في هذه الحالة ، باعتبار طلاقها مردودا . ويحق لها أن لا تتزوج الاخ ، باعتبار طلاقها نافذا ، فلا الزام شرعي يربطها ، اذن ، بأخي زوجها المتوفى .
- (٢) "كتاب الجانحة" (صوطا) : الفصل الاول (و) .
- (٣) أى ما منزلتها منه آنئذ .
- (٤) أى كزوجته .
- (٥) على الحدود بين اليهودية والجيليل .
- (٦) على الحدود بين الجليل والسامرة . (انظر الفصل الاول (هـ) .)

الفصل الثامن

أ . إذا قذف (امرؤ) كتاب طلاق لامرأته ، وهي داخل بيتها ، أو داخل ساحتها ، فإنها تكون طالقا . أما إذا رمى به إليها ، وهي داخل بيته ، أو داخل ساحته . حتى ولو كان هو معها في الفراش . فإنها لا تطلق (منه) . (أما إذا رمى به) داخل حضانها ، أو داخل سفتها فإنها تكون طالقا .

ب . (فإذا) قال لها : " حصلي سند الدين هذا " ، أو إذا وجدته من ورائه ، وقرائته ، فإذا به كتاب طلاقها . فإنها لا تكون طالقا ، ما لم يقل هو لها : " هاك كتاب طلاقك " . فإذا وضعه في يدها ، وهي نائمة . ثم أفاقت فقرائته . فإذا به كتاب طلاقها . فلن يكون طلاقا حتى يقول لها : " هاك كتاب طلاقك " . فإذا كانت واقفة في مكان عام ورمى به إليها . (فإذا سقط) أقرب إليها (منه إليه) كانت طالقا . (وإذا وقع) أقرب إليه (منه إليها) فإنها لا تطلق (منه) . (وإذا سقط) في منتصف المسافة بينهما ، (اعتبرت) طالقا وغير طالق (في آن واحد) .

ج . وكذا أيضا في قضية خطبة ، وقضية دين . فإذا قال الدائن للمدين : " ارم لي ديني . فرماه إليه . (وسقط) أقرب إلى الدائن (منه إلى المدين) ، فقد فاز المدين . (أما إذا وقع) أقرب إلى المدين (منه إلى الدائن) ، فقد ألزم المدين . (وإذا سقط) في منتصف المسافة بينهما ، تقاسما (المبلغ بينهما) . فإذا كانت واقفة على قمة السطح ، ورمى به (بكتاب طلاقها) إليها . فيما أن (كتاب الطلاق) قد وصل إلى هواء السطح ، فإنها تكون طالقا . (وإذا كان) هو من فوق ، وهي من أسفل . ورمى هو (بكتاب الطلاق) إليها . فيما أن (كتاب الطلاق) قد خرج من مجال السطح ، (حتى ولو كان) محموا أو محروقا ، فإنها تكون طالقا .

د تقول مدرسة شمای: "يسرح المرء زوجته بكتاب طلاق قديم" - ومدرسة هليل تمنع (ذلك) - وما كتاب الطلاق القديم؟ اذا استمر بالخلوة بها بعد أن كتبه اليها، (أصبح هذا الكتاب كتاب طلاق قديم) .

هـ . فاذا كتبه (وأرخه) حسب تقويم آخر هجين (١) . أو حسب تقويم الميديين . أو حسب تقويم اليونان . أو "بعد بناء الهيكل" . أو "بعد خراب الهيكل" . أو أنه كان في الشرق ، فكتب (انه صادر) عن الغرب . أو ، في الغرب ، فكتب (انه صادر) عن الشرق . فانها تخرج (عن عصمة) هذا وعن (عصمة) هذا (٢) . وتحتاج الى كتاب طلاق من هذا ومن هذا . وليس لها كتاب صداق . ولا ثمار . ولا نفقة . ولا تعويض عن فقدان حق الانتفاع بربع ممتلكاتها . لا ضد هذا . ولا ضد هذا . واذا سبق لها أن حصلت على هذه الاشياء من هذا ومن هذا ، فعليها أن تعيدها . والولد ، من هذا ومن هذا ، لقيطه . ولا يتنجس هذا ، ولا هذا ، بسببها (٣) . ولا حق لهذا ، ولا لهذا ، بليقتها . ولا بما صنعت يداها ، ولا بنقض ندورها . فاذا كانت بنت اسرائيلي (٤) ، عدت غير كفاء للزواج بكاهن . (واذا كانت) ابنة لاوي (٥) (حرم عليها) العشره . (واذا كانت) بنت كاهن ، (حرم عليها) طعام التقدمة . ولا يحق لورثة هذا ، ولا لورثة هذا ، أن يرثا كتاب صداقتها . واذا ماتا ، فان أخوة هذا ، وأخوة هذا ، يزاولون عملية خلع النعل ، ولا يتزوجونها . فاذا بدل اسمه ، أو اسمها ، أو اسم مدينته ، أو اسم مدينتها (في كتاب الطلاق) . فانها تخرج عن (عصمة) هذا ، وعن (عصمة) هذا . وجميع هذه الاحكام (أعلاه) تنطبق عليها .

و . وفي جميع العورات (٦) التي نهت عن اعفاء الضرائر من الزواج بأخي الزوج المتوفى ، اذا ذهبت هؤلاء الضرائر فزوجن ووجدن عاقرات . فان امرأة من هذا الطراز تخرج عن (عصمة) هذا وعن (عصمة) هذا . وجميع هذه الاحكام (أعلاه) تنطبق عليها .

ز . واذا دخل (امروء) بامرأة أخيه المتوفى ، ثم ذهبت ضرثها فزوجت آخره . ووجدت هذه (٧) بأنها عاقر ، فانها (٨) تخرج عن (عصمة) هذا وعن (عصمة) هذا (٩) وجميع هذه الاحكام (أعلاه) تنطبق عليها .

ح . واذا كتب كاتب كتاب الطلاق الى رجل ، وصك مخالصة (١٠) الى زوجته . وغلط (الكاتب) فألقى بكتاب الطلاق الى الزوجة ، وبصك المخالصة الى الزوج . ثم ألقى كل واحد منهما ما بيده الى الآخر . وبعد حين (وقد زوجت الزوجة آخر) تبين لهما أن كتاب الطلاق قد خرج لها من يد الزوج ، وان صك المخالصة (قد خرج له) من يد الزوجة . فانها تخرج عن (عصمة) هذا وعن (عصمة) هذا . وجميع هذه الاحكام (أعلاه) تطبق عليها . يقول رابي البيعزر : "اذا غدا (الغلط) معروفا (فورا) فان كتاب الطلاق لا يكون سارى المفعول . أما اذا علم به فيما بعد فانه يكون نافذا . اذ لا يملك (الزوج) الاول جميع الصلاحية بابطال حق الزوج الثاني (١١) . واذا كتب (أحدهم كتاب طلاق) ليطلق زوجته ، ثم عدل (عن رأيه) . فان مدرسة شمای تقول : "لقد جردها من اهلية زواجها بكاهن" . ومدرسة هليل تقول : "رغم أنه القى اليها (بكتاب الطلاق) . على شرط . وهذا الشرط لم يتحقق . فانه لم يجردها من أهلية زواجها بكاهن .

ط . واذا طلق (امروء) زوجته ، وبانت معه في فندق . فان مدرسة شمای تقول : ليست في حاجة الى كتاب طلاق ثان منه" . ومدرسة هليل تقول : " (بل) انها في حاجة الى كتاب طلاق ثان منه" متى؟ في حالة طلاقها بعد الزواج . وتقر (مدرسة هليل) بأن من طلقت بعد الخطبة لا تحتاج الى كتاب طلاق ثان منه . اذ أنه ليس عديم الخجل منها . بعد . واذا دخل (امروء) بزوجة مطلقة بكتاب طلاق أصلع (١٢) ، فانها تخرج من (عصمة) هذا ، ومن (عصمة) هذا . وجميع هذه الاحكام (أعلاه) تطبق عليها .

ي . وكتاب الطلاق الاصلع يقدر كل واحد أن ينمّه (١٣) . هكذا قال بن ناس . ويقول رابي عقيبا : "لا ينمّه الا ذوو القربى الذين هم (ايضا) ، من جانب آخر ، أهل لحمل الشهادة" . وما كتاب الطلاق الاصلع؟ كل كتاب طلاق زاد (عدد) طياته على عدد شهوده (١٤) .

هوامش الفصل الثامن

- (١) تستعمل المشناة هذه اللفظة العربية كما هي ، لغة ، للتقويم . وتعني التقويم غير المعمول به في بلد الزوج ، لكنه دارج في بلد آخر .
- (٢) زوجها (الذى طلقها) ، وزوجها الثاني الذى زفت اليه بعد طلاقها .
- (٣) اذا كانا كهنة . وحدث أنها قد ماتت . (سفر اللاويين (الاحبار): ٢١ (١) - (٤) .
- (٤) أى لم تكن من طبقة الكهنة .
- (٥) أو حـير .
- (٦) جميع درجات القرابة المحرمة التي تعفي الضرائر وضرائر الضرائر من عملية خلع النعل ومن زواج الارملة بأخي زوجها العقيم المتوفى (زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى) (الفصل الاول (١) .
- (٧) أى الجديدة ، التي تزوجت أبا زوجها المتوفى .
- (٨) أى الضرة القديمة وهي زوجته الاولى قبل زواجه بأرملة أخيه . وقد طلقت منه وزوجت آخر .
- (٩) أى تعتبر وكأنها لم تكن مزوجة لزوجها الاول ، ولا لزوجها الثاني .
- (١٠) الوصل الذى توقع عليه الزوجة اقرارا بتسليمها صداقها .
- (١١) اذ ربما يكون قد تأمر معها على طلاقها منه .
- (١٢) لا شهود عليه بقدر الكفاية .
- (١٣) كشاهد عليه . حتى ولو كان عبدا أو أتيما .
- (١٤) كتب منه سطر أو سطران ، ثم طوى . ووقع على خلف الطي . ثم كتب أسفله أو أسفلهما سطر آخر أو سطران آخران . ووقع على خلف الطي . وهكذا ، دواليك ، الى نهاية كتاب الطلاق . ووثيقة كهذه لا تكون من القصر بحيث أنه يكتفى بأقل من ثلاثة شهود عليها . فإذا حدث أن احدى الطيات خلت من توقيع عليها ، فان كتاب طلاق كهذا يلقب "الاصلع" .

الفصل التاسع

أ . ومن طلق زوجته وقال لها : "ألا انك حلّ لكل انسان ما عدا فلانا" . فان رابي اليعيزر يجيز (ذلك) . لكن الفقهاء يحرمونه . كيف يفعل؟ يأخذه (١) منها ، ثم يعود فيلقيه اليها ويقول لها : "ألا انك حلّ لكل انسان" . أما اذا كان قد كتب كذا داخله فان (طلاقه) يكون مردودا ، حتى ولو عاد فمحااه .

ب . (واذا قال لها) : "ألا انك حلّ لكل انسان ، خلا أبي وأبيك ، وأخي وأخيك ، وعبد وأمي . وأتى لا تربطها به خطبة . (كان طلاقه) نافذا . (فاذا قال لها) : "ألا انك حلّ لكل انسان ما عدا كاهنا أكبر (اذا كانت عوانا) . أو كاهنا عاما (اذا كانت مطلقة أو مارست عملية خلع النعل) . أو اسرائيليا (اذا كانت لقيطة ، أو ذمية) . أو لقيطا أو ذميا (اذا كانت بنتا لاسرائيلي) ، أو أى شخص (آخر) تربطها به خطبة ، ولو عن طريق المخالفة ، فان (طلاقه) مردود .

ج . والصيغة الاصلية للطلاق (في كتاب الطلاق هي) : "ألا انك حلّ لكل انسان" . يقول رابي يهودا : "ليكن هذا مني كتاب طلاقك . ووثيقة تسريحك . وصك تحريرك . كي تستطيعي أن تتزوجي أى رجل تريدين" (٢) . والصيغة الاصلية لوثيقة التسريح هي : "ألا انك امرأة حرة ، ألا انك في (عصمة) نفسك" .

د . ثلاثة (أنواع) من كتب الطلاق مردودة . واذا تزوجت (ثانية) فان الولد شرعي ؛ (أحدها) كتبه (الزوج) بخطيده ، ولا شهود عليه . (وثانيها) عليه شهود ، ولا تاريخ له . (وثالثها) له تاريخ وليس عليه الا شاهد واحد . ألا أن كتب الطلاق الثلاثة هذه مردودة . واذا تزوجت (المرأة ثانية) ، فالولد شرعي . يقول رابي اليعيزر : "حتى ولو أن الشهود لم يوقعوا عليه . بل انه ألقى (اليها) أمام شهود . كان (كتاب الطلاق) نافذا ، وتجبى (المرأة صداقها) من أموال مرهونة . إذ أن الشهود لا يوقعون على كتب الطلاق الا حرصا على الصالح العام .

هـ . وإذا بعث اثنان بكتابي طلاق بأسماء متشابهة . واختلط (الكتابان) . فعلى الرسول أن يلقى بالاثنتين الى احدهما (ثم يستردهما منها) ويلقى بهما الى الاخرى . من أجل ذلك ، اذا فقد أحدهما . غدا الثاني مردودا . واذا كتب خمسة معا في كتاب طلاق (واحد) : "فلان يطلق فلانة . وفلان (يطلق) فلانة (وهلم جراً) " . و(كتبت أسماء) الشهود (في ذيل كتاب الطلاق) . كان كتاب الطلاق هذا نافذاً . ويلقى به الى كل واحدة من النساء (الخمس) . واذا كتبت صيغة (الطلاق من جديد بأكملها) لكل واحدة منهن . ثم كتبت (أسماء) الشهود في ذيل النموذج كان كتاب الطلاق ، الذي اقترن بأسماء الشهود ، نافذاً ، وحده .

و . واذا كتب كتاباً طلاقاً معاً ، أحدهما الى جانب الآخر ، وكان اسماً شاهدين عبريين ممتدين من ذيل أحدهما الى ذيل الآخر ، واسماً شاهدين يونانيين ممتدين من ذيل أحدهما الى ذيل الآخر . كان كتاب الطلاق المهور بتوقيع الشاهدين الاولين نافذاً ، وحده ، (ودون كتاب الطلاق الثاني المحاذي له) (٣) .
(أما اذا كان اسم) شاهد واحد عبري ، وشاهد واحد يوناني ، وشاهد واحد عبري ، وشاهد واحد يوناني : ممتداً من ذيل أحدهما الى ذيل الآخر ، كان كلا كتابي الطلاق مردوداً .

ز . اذا بقي قسم من (صيغة) كتاب الطلاق ، فكتب على الصفحة الثانية وكتبت أسماء الشهود في ذيل (الصفحة الثانية) (كان كتاب الطلاق) نافذاً . فاذا وقع الشهود على رأس الصفحة ، أو في الحاشية (٤) ، أو على ظهر كتاب طلاق بسيط (٥) . (كان كتاب الطلاق) مردوداً . واذا الصق رأس احدهما برأس الاخرى (٦) ، و(أسماء) الشهود في الوسط . كان كلا (كتابي الطلاق) مردوداً . واذا كانت نهاية أحدهما الى جانب نهاية الآخر (وكانت أسماء) الشهود في الوسط . كان أحدهما ذو الشهود الذين تقرأ أسماؤهم معه (٧) نافذاً وحده ، (دون الآخر) . واذا كان رأس أحدهما الى جانب نهاية الآخر (وكانت أسماء) الشهود في الوسط ، كان أحدهما ذو الشهود الذين تقرأ أسماؤهم في نهايته نافذاً ، وحده ، (دون الآخر) .

ح . واذا كتب كتاب الطلاق بالعبرية ، و(كتبت أسماء) شهوده باليونانية . (أو كتب) باليونانية ، و(كتب أسماء) شهوده بالعبرية . (أو كان له) شاهد واحد عبري وشاهد

واحد يوناني (أو) كتبه كاتب (ووقع عليه) ، (وشهد عليه) شاهد واحد . (كان كتاب الطلاق (هذا) نافذا (وإذا كتب عليه) فلان شاهد" . كان نافذا ، أو ابن فلان شاهد" (كان) نافذاً أو "فلان بن فلان" ولم يكتب "شاهد" . كان نافذاً . وهكذا كان المتأنقون في القدس يصنعون . وإذا كتب (مجرد) اسم عائلته (٨) ، واسم عائلتها . (كان كتاب الطلاق) نافذاً . وكل طلاق قسرى (صادر عن محكمة اسرائيلية) نافذ . وإذا صدر عن محكمة للغرباء (٩) كان مردوداً . فإذا ضرب الغريب شخصاً ، وقالوا له : "افعل ما يأمرك به الاسرائيليون" ، كان (كتاب الطلاق) نافذاً .

ط . فإذا ذاع صيتها في المدينة بأنها مخطوبة ، اعتبرت مخطوبة . أو أنها مطلقة ، اعتبرت مطلقة . شريطة أن لا يكون ثمة دفع فرعي . وما الدفع الفرعي؟ إذا طلق فلان زوجته واشترط للطلاق شرطاً - أو القى اليها هدية خطبتها . وكان ثمة شك (في هل وقعت الهدية) اقرب اليها منها اليه ، أو اقرب اليها منها اليها ، فهذا هو الدفع الفرعي .

ي . تقول مدرسة شامى : "لا يطلق امرؤ زوجته الا اذا وجد بها عورة" اذ قيل "لانه وجد بها عيب شيء" (١٠) . وتقول مدرسة هليل : " (بل انه يطلقها) حتى ولو أنها أحرقت طبيخه . فقد قيل : لانه وجد بها عيب شيء" . ويقول رابي عقيبا . " (بل انه يطلقها) حتى ولو وجد أخرى أجمل منها" . اذ قيل : فان لم تجد نعمة في عينيه . (١١)

انتهى "كتاب الطلاق" ، ويليه كتاب الخطبة .

هوامش الفصل التاسع

- (١) أى كتاب الطلاق .
- (٢) ورد هذا النص بالارامية .
- (٣) بما أن العبرية تكتب من اليمين الى اليسار، فان اسمي الشاهدين الاولين العبريين يظهران على كتاب الطلاق الايمن: مثلا شلومو ومردخاي . وتكلمة الاسمين تمتد الى الكتاب الثاني الايسر مثلا، بن يائير، وابن يوسف . بمعنى أن كتاب الطلاق الايمن مهر بالقسم الاول من اسمي الشاهدين ، في ذيله مباشرة . فكان سارى المفعول وحده، دون كتاب الطلاق الايسر المحاذى له . اذ لا عبرة لتكلمة الاسمين على كتاب الطلاق الايسر . كما أن لا عبرة لكتابة القسم الاول من اسمي الشاهدين اليونانيين على كتاب الطلاق الايسر اذ أن كتابتهما لم تأت مباشرة في الذيل بل تعلوها تكلمة اسمي الشاهدين العبريين .
- (٤) أحد جانبي الحاشية . الايمن أو الايسر .
- (٥) لم يطو .
- (٦) بحيث كانت احدى الصفحتين في وضع عكسي .
- (٧) دون حاجة الى شقبة الصفحة .
- (٨) أو كنيته المشهورة المتعلقة بالمهنة والحلية والمدينة كالحداد والاكلل والقدسي مثلا، بالنسبة للزوج، أو الخياطة والشقراء والطورية، بالنسبة للزوجة .
- (٩) غير يهودية .
- (١٠) سفر التثنية: (٢٤: ١) .

الفصل الأول

أ . تشتري المرأة بثلاث طرق ، وتشتري نفسها بطريقتين : تشتري بالنقود (١) ، وبالسند (٢) ، وبالنكاح (٣) : بالنقود : يقول بيت شامى بالدينار ، وبما يعادل الدينار . ويقول بيت هليل : بالفلس ، وبما يعادل الفلس . وكم هو الفلس؟ انه ثمن الايسار الايطالي . وتشتري نفسها : بالطلاق ، أو بوفاة الزوج . والمتريصة الزواج بأخي زوجها المتوفى تشتري بالجماع . وتشتري نفسها بخلع نعل أخي الزوج المتوفى ، أو بوفاة هذا الاخ (٤) .

ب . يشتري العبد العبري بالنقود ، أو بالسند . ويشتري نفسه بالسنين (٥) ، أو بحلول عام اليوبيل (٦) ، أو بتحرير نفسه بتمنه القائم . وتفضله الامة العبرية اذ أنها تشتري نفسها بعلامات (٧) . والعبد مثقوب الاذن يشتري بثقب اذنه (٨) ، ويشتري نفسه بعام اليوبيل ، أو بوفاة سيده .

ج . يشتري العبد الكنعاني بالنقود ، وبالسند ، وبالتصرف (٩) . ويشتري نفسه بالنقود يدفعها الآخرون ، أو بسند دين يقر به . هكذا قال رابي مثير ، وقال الفقهاء : بنقود يدفعها هو أو بسند دين يقر به الآخرون ، شريطة أن تكون النقود مالا للاخريين .

د . والانعام الكبيرة تشتري بالتسليم . والانعام الصغيرة تشتري برفعها (١٠) . هكذا قال رابي مثير ورابي اليعيزر . ويقول الفقهاء : تشتري الانعام الصغيرة بسحبها .

هـ . والاموال المضمونة (١١) تشتري بالنقود ، وبالسند ، وبالتصرف . أما الاموال غير المضمونة (١٢) فلا تشتري الا بسحبها . وتشتري الاموال غير المضمونة مع الاموال المضمونة بالنقود ، وبالسند ، وبالتصرف . وبفرض تحليف اليمين بالنسبة للاموال المضمونة

و . فاذا قدر شيء ما كبديل للقيمة الكاملة لشيء آخر ، وصار هذا الشيء في حيازة أحد الفريقين ، فعلى الفريق الثاني أن يستجيب لقبول الشيء الاخر كبديل . كيف؟ استبدل أحدهم ثوره ببقرة آخر ، أو حماره بثور آخر . فاذا تسلم المستبدل بقرة الاخر أو ثوره . وجب على الاخر أن يقبل بثور الاخر أو بحماره ، كبديل .
وحق الهيكل في الملك يقتنى بدفع المال (فقط) ، ولا أهمية لمكان وجود هذا الملك) ، لكن حق الشخص العادي في ملك يشترى فقط بالتصرف .
ونطق أحدهم بأنه أوقف مالا للهيكل يعادل عملية تسليم هذا المال لشخص عادي ،

ز . جميع الفروض الدينية للابن (١٣) على أبيه يلزم بها الرجال ، ويعفى منها النساء . وجميع الفروض الدينية للاب (١٤) على ابنه يلزم بها الرجال والنساء على السواء . وكل فرض ايجابي سببه الزمن ، وينبغي فعله ، (١٥) يلزم به الرجال ويعفى منه النساء . وكل فرض ايجابي ينبغي فعله ، ولم يسببه الزمن ، يلزم به الرجال والنساء على السواء . وكل فرض سلبي ، سواء أسببه الزمن أم لم يسببه ، يلزم به الرجال والنساء على السواء ، فيما عدا "لا تقصروا رؤء وسكم مستديرا ، ولا تفسد عارضيك " و"لا يتنجس أحد منكم لميت في قومه" (١٦)

ح . وطفوس وضع اليد (١٧) والتلويح وتقريب الضحايا ، وتناول ملء القبضة وحرقتها (١٨) ، وحز رأس الضحايا من الطيور (١) ، وعصر دمها (على المذبح) ، (وقيام الكاهن) بتلقي الدم (في طست) ، يقوم بها الرجال دون النساء ، فيما عدا تقديم الطعام للظئينة بالزنى (٢) ، وانفراز المرأة لتندر نذرها (٢١) إذ أنهن هن بأنفسهن يقمن بعمليات التلويح .

ط . وكل فرض ديني مرتبط بالبلاد لا يتم القيام به الا في البلاد . وكل فرض ديني غير مرتبط بالبلاد يقام به اما في البلاد واما في خارج البلاد ، فيما عدا الفروض المتعلقة بالثمار الغلفاء (٢٢) ، وتحريم زرع الارض صنفين (٢٣)
ويقول رابي اليعيزر . وأيضا الفروض المتعلقة بأول المحاصيل (٢٤) .

ي . ومن عمل فرضا دينيا واحدا فله ثوابه . وتطول أيامه . ويرث الارض . ومن لم يعمل فرضا دينيا واحدا فلا ثواب له ، ولا تطول أيامه ، ولا يرث الارض .
ومن له علم بالتوراة والمشناة فانه لا يقع في الخطيئة بسرعة . فقد قيل . والخيط المثلوث لا ينقطع سريعا (٢٥) .

وكل من لا علم له : لا بالتوراة ، ولا بالمشناة ولا بالسلوك المستقيم ، فليس من عداد المقيمين (في أرض اسرائيل) .

هوامش الفصل الاول

- (١) بقوله لها : انت مخطوبة لي بهذه النقود .
- (٢) مكتوب فيه : انت خطيبتني ، ويسلمها هذا السند بحضور شهود .
- (٣) بشهود يشهدون أنه خلا بها ، وقال لها : انت زوجتي بهذا الجماع .
- (٤) انظر كتاب السلفات " من هذا النظام .
- (٥) انه يخدم ست سنين . وفي السنة السابعة يصبح حرا طليقا . (سفر الخروج : (٢:٢١) ، سفر التثنية : (١٥:١٢)) .
- (٦) سفر اللاويين : (٣٩:٢٥) -
- (٧) بلوغها سن الحلم بعد أن أصبح عمرها اثنتي عشرة سنة ويوما واحدا .
- (٨) أشار المتنبى في احدي كافورياته ، الى "اذن العبد الدامية" ، فقال :
من علم الاسود المخصي مكرمة أقومه البيض أم آباؤه الصيد
أم اذنه في يد النحاس دامية أم قدره ، وهو بالفلسين مردود
(ديوان المتنبى (شرح العكبرى) بتحقيق السقا والابيارى وشليبي : الجزء الثاني
ص . (٤٦) ، القاهرة ١٩٣٦) .
- (٩) سفر اللاويين : (٤٥:٢٥) .
- (١٠) يمسك بها المشتري من لقمة اللجام أو من شعرها بحضور البائع أو بأمر منه .
- (١١) الاموال غير المنقولة .
- (١٢) الاموال المنقولة .
- (١٣) كالختان وفداء المواليد البواكير .
- (١٤) كاحترام الوالدين وخفض جناح الذل لهما من الرحمة .
- (١٥) كحمل الفصن الرطيب والعيش في خص في عيد العرش .
- (١٦) سفر اللاويين : (١٩:٢٧) ، (١:٢١) .
- (١٧) سفر اللاويين : (٤:١) .
- (١٨) سفر اللاويين : (٢:٢) .
- (١٩) سفر اللاويين : (١٥:١) .
- (٢٠) انظر كتاب "الجائحة" (الفصل الثالث ا) من هذا النظام .

- (٢١) سفر العدد: (٢:٦) .
(٢٢) سفر اللاويين . (٢٢:١٩) .
(٢٣) سفر اللاويين: (١٩:١٩) . انظر ايضا فصل زراعة الارض صنفين من نظام
البيذور (نظام الزراعة) .
(٢٤) سفر اللاويين : (٩:٢٣ وما يليه) .
(٢٥) سفر الجامعة: (٤:١٢) .

الفصل الثاني

أ . يخطب الرجل بنفسه، أو بمبعوثه، وتخطب المرأة بنفسها، أو بمبعوثها. ويخطب المرء بنته، وهي فتاة، بنفسه، أو بمبعوثه. ومن قال لامرأة: أنت مخطوبي بهذه التمرة، أو، أنت مخطوبي بهذه. فإذا كانت احداها تعدل فلسا، فإنها مخطوبة. والا، فإنها غير مخطوبة. وإذا قال لها: (أنت مخطوبي) بدا، وبدا، وبدا. فان كانت جميعها تعدل فلسا، فإنها مخطوبة، والا، فليست بمخطوبة. وإذا كانت تأكلها، واحدا فواحدا، فإنها غير مخطوبة، ما لم يكن واحد منها يعدل فلسا.

ب . (وإذا قال): أنت مخطوبي بكأس الخمر هذه. ووجد (المزاج) عسلا. (أو قال): (بكأس) العسل، ووجد (المزاج) خمرا. (أو قال): بهذا الدينار من فضة، ووجد بأنه من ذهب (أو قال): (بهذا الدينار) من ذهب، ووجد بأنه من فضة. (أو قال): (أنت مخطوبي) على اعتبار أني غني، ووجد فقيرا. (أو قال): على اعتبار أني فقير، ووجد غنيا، فإنها ليست بمخطوبة. يقول رابي شمعون: إذا كان قد ضللها لصالحها، فإنها مخطوبة.

ج . (وإذا قال): (أنت مخطوبي) باعتباري كاهنا، ووجد لاويا. أو (باعتباري) لاويا، ووجد كاهنا. أو (باعتباري) ذميا ووجد لقيطا. أو (باعتباري) لقيطا، ووجد ذميا. أو (باعتباري) ابن بندر، ووجد أنه ابن مدينة. أو (باعتباري) ابن مدينة، ووجد أنه ابن بندر. أو (قال): باعتبار أن بيتي قريب من الحمام، ووجد بعيدا. أو بعيد، ووجد قريبا. (أو قال): على اعتبار أن لي بنتا، أو أمة حلاقة، وليس له. (أو قال): على اعتبار أن ليس لي، وله. أو على اعتبار أن ليس لي بنون، وله. أو على اعتبار أن لي، وليس له. وفي جميعها، رغم أنها قالت: كان في قلبي أن أخطب اليه. ورغم ذلك، فإنها غير مخطوبة. وكذلك أيضا لقد كانت هي التي ضللتها.

د . ومن قال لمبعوثه: اذهب فاخطب لي امرأة فلانية في مكان فلاني. فذهب وخطبها في مكان آخر. فإنها ليست بمخطوبة. لكن، (إذا قال): ألا انها في مكان فلاني، فخطبها في مكان آخر، فإنها مخطوبة.

هـ ومن خطب امرأة باعتبار أنها خالية من النذور، فوجد عليها نذور، فانها غير مخطوبة. فاذا دخل بها، بدون شرط، فوجد عليها نذور، فانها تسرح ولا صداق لها. أما (اذا خطبها) باعتبار أن لا شية فيها، فوجد فيها عيوب، فانها غير مخطوبة. فاذا دخل بها، بدون شرط، ووجدت بها عيوب، فانها تسرح، ولا مهر لها. وجميع العيوب التي لا تؤهل الكهنة، لا تؤهل النساء أيضا.

و . ومن خطب امرأتين بما يعادل الفليس. أو امرأة واحدة بما هو أقل من قيمة الفليس فانه ما خطب، رغم أنه ارسل هدايا بعد الخطبة. وكذا الحكم في قاصر خطب امرأة (ثم أرسل اليها هدايا بعد بلوغه).

ز . ومن خطب امرأة وبناتها. أو امرأة واختها، في آن واحد، فانه ما خطب (١) وحدث أن كان ثمة خمس نساء، بينهن اختان. فأخذ رجل مقطفاً كان لهن، فلفظ به تبناً كان من نتاج السنة السابعة (٢)، وقال: ولكن مخطوبات لي بهذا المقطف من التين. فقبلت احداهن المقطف نيابة عنهن جميعاً. قال الفقهاء: ليست الاختان مخطوبتين (٣).

ح . ومن خطب امرأة بحصته (٤)، سواء أكانت من أكثر شيء قداسة، أم من مجرد أشياء مقدسة، فما خطب. (فاذا خطبها) بالعشر الثاني (٥)، سواء أكان مخطئاً، أم متعمداً، فانه ما خطب.

هكذا قال رابي مئير.

ويقول رابي يهودا: (اذا خطبها) مخطئاً، فانه ما خطب. (أما اذا خطبها) عامداً متعمداً، فقد خطب.

الخطبة المتعمدة تكون خطبة. والخطبة عن طريق الخطأ لا تكون خطبة (٦).

هكذا قال رابي مئير.

يقول رابي يهودا: (اذا خطبها) عن طريق الخطأ، فما خطب. (أما اذا خطبها) عامداً متعمداً، فما خطب (٧). فاذا كانت الخطبة بشيء مكرس (للهيكل)، وكان هو متعمداً (خطبتها)، فقد خطب. أما اذا كان يخطب عن طريق الخطأ. هكذا قال رابي مئير. ويقول رابي يهودا: اذا كانت الخطبة عن طريق الخطأ، فقد خطب. واذا كان يخطب عامداً متعمداً، فما خطب.

ط . ومن خطب (امراة) بثمار غلفاء (٨) ، أو بالاصناف المزروعة في الكرم (٩) ، أو بالشور الذي حكم عليه بالرجم (١٠) ، أو بالعجلة التي أريد قطع رقبتها (١١) ، أو بقرايين الطيور التي يقدمها المجذوم (١٢) ، أو بشعر نذير (١٣) ، أو بيكر حمار (كّر) (١٤) ، أو بلحم (مطبوخ) بلسن (١٥) ، أو بحيوانات نجسة ذبحت في ساحة الهيكل (١٦) ، فانه ما خطب .
أما اذا باعها ، وخطبها بثمانها ، فانه قد خطب .

ى ومن خطب (امراة) بطعام التقدمة الى الهيكل (١٧) ، أو بالاعشار ، أو بحق الكهنة في الذبائح (١٨) ، أو بماء قرايين الخطيئة ، أو برماد قرايين الخطيئة (١٩) ، فانه قد خطب ، حتى ولو كان اسرائيليا (٢٠) .

هوامش الفصل الثاني

- (١) سفر اللاويين : (١٧: ١٨) .
- (٢) فلا أصحاب له . (راجع سفر اللاويين : (٦: ٢٥ وما يليه) .
- (٣) لا يجوز الجمع بين الاختين (سفر اللاويين : (١٧: ١٨) .
- (٤) التي حصل عليها مع زملائه الكهنة .
- (٥) سفر التثنية : (١٤: ٢٢) . لان العشر مكرس للهيكل فهو ليس اذن له .
- (٦) بالنسبة لنيته بصدد العشر ونقله أو عدم نقله الى الهيكل . فاذا خطب وقد نوى نقل العشر الى الهيكل ، فانه قد أخطأ في خطبته ، فما خطب ، أما اذا خطب ، وما نوى نقل العشر الى الهيكل ، بمعنى أنه اعتبر العشر مالا خاصا به . فانه قد تعمد الخطية ، ويكون بذلك قد خطب .
- (٧) لان العشر لا يزال مكرسا للهيكل . وهو لا يستطيع اعادة العشر الى أصحابه الذين جادوا به .
- (٨) سفر اللاويين : (١٩: ٢٣) .
- (٩) سفر اللاويين : (١٩: ١٩) . سفر التثنية : (٩: ٢٢ - ١١) حيث نهى عن زرع صنفين في الحقل .
- (١٠) سفر الخروج : (٢١: ٢٨) .
- (١١) سفر التثنية : (١: ٢١ وما يليه) .
- (١٢) سفر اللاويين : (٤: ١٤) .
- (١٣) راجع سفر العدد ، الاصحاح السادس ، بشأن النذير .
- (١٤) سفر الخروج : (٣٤: ٢٠) .
- (١٥) سفر الخروج : (٢٣: ١٩) و (٢٦: ٣٤) . سفر التثنية : (١٤: ٢١) . واليهود لا يأكلون اللحم باللبن . ولا يأكلون لحما ممزوجا بخبز .
- (١٦) وقد حرم عمل أى شيء فيها .
- (١٧) سفر اللاويين : (٢٢: ١٠) .
- (١٨) سفر التثنية : (٣: ١٨) وحققهم هنا : الساعد والفكين والكرش .
- (١٩) سفر العدد : (٩: ١٩) وما يليه .
- (٢٠) أى لم يكن كاهنا وقد حصل على هذه الاشياء كملك خاص به ، ارثا عن أبي أمه (الذى كان كاهنا) ، أو عن أمه التي تزوجت اسرائيليا .

الفصل الثالث

أ . ومن قال لصاحبه: اذهب فاخطب لي امرأة فلانية . فذهب وخطبها لنفسه ، فانها تكون مخطوبة .

وكذا من قال لامرأة: الا انك مخطوبة لي بعد ثلاثين يوما . فجاء آخر وخطبها خلال الايام الثلاثين ، فانها تكون مخطوبة للثاني .
فاذا كانت ابنة اسرائيلي ، وكان هذا كاهنا ، فانها تأكل من طعام التقديم الى الهيكل .

(فاذا قال : أنت مخطوبة لي) من الان فثلاثين يوما . وجاء آخر فخطبها خلال الايام الثلاثين ، فانها تكون مخطوبة وتكون غير مخطوبة .
واذا كانت ابنة لكاهن ، وهو اسرائيلي ، فانها لا تأكل من طعام التقديم الى الهيكل .

ب . ومن قال لامرأة: الا انك مخطوبة لي على اعتبار أن أعطيك مائتي زوز . فانها مخطوبة ، لكنه ملزم بعطائها . (واذا قال) : على اعتبار أن أعطيك بعد ثلاثين يوما من الان . فأعطاها خلال الايام الثلاثين ، فانها مخطوبة . وان لم (يعطها) ، فانها لا تكون مخطوبة .

(واذا قال) : على اعتبار أن لي مائتي زوز ، فانها تكون مخطوبة ، ولديه (مائتا زوز) .

(واذا قال) : شريطة أن أريك ٢٠٠ زوز ، فانها تكون مخطوبة ، لكنه ملزم بأن يريها (٢٠٠ زوز)

أما اذا أراها مائتي زوز على طاولة صراف ، فانها لا تكون مخطوبة .

ج . (واذا قال : أنت مخطوبة لي) على أساس أن لي أرضا مساحتها مائة كور (١) ، فانها تكون مخطوبة اذا كانت (هذه أرض) لديه .

(واذا قال : أنت مخطوبة لي) على أساس أن لي أرضا في المكان الفلاني . فاذا كانت له أرض في ذاك المكان ، فانها تكون مخطوبة . وان لم تكن (له أرض) فانها غير مخطوبة .

(وإذا قال : أنت مخطوبة لي) على أساس أن أريك أرضا مساحتها كور ، فإنها تكون مخطوبة إذا هو أراها (تلك الأرض) . أما إذا أراها (أرضا) في السهل ، (ولم تكن هذه الأرض له) فليست بمخطوبة .

د . يقول رابي مثير : لا يكون الشرط شرطا إذا لم يكن بموجب شرط بني جاد وبني روبين . فقد قيل (٢) : وقال لهم موسى : ان عبر الاردن معكم بنو جاد وبني رؤ وبيين وقيل أيضا : ولكن ان لم يعبروا متجردين
يقول رابي حنينا بن جمليل : لقد كان لزاما أن يقال هذا الشيء إذا كان غير ذلك ، فقد يعني القول أنهم لا يرثون حتى في أرض كنعان .

ه . ومن خطب امرأة فقال : كنت اخالها ابنة كاهن ، فإذا بها ابنة لاوى . أو (قال) : (كنت اخالها) ابنة لاوى ، فإذا بها ابنة كاهن . أو (قال) : (كنت اخالها) فقيرة فإذا بها غنية . أو (قال) : (كنت اخالها) غنية ، فإذا بها فقيرة ، فإنها تكون مخطوبة . إذ انها لم تضلله . ومن قال لامرأة : أنت مخطوبة لي بعد أن أتهود . أو بعد أن أتحرر . أو بعد أن تتحرر . أو بعد أن يموت زوجك . أو بعد أن تموت أختك . أو بعد أن تخلي نعل سلفك ، فإنها ليست بمخطوبة .

وكذا من قال لصاحبه : إذا وضعت زوجتك انثى ، فإنها تكون مخطوبة لي ، فإنها ليست بمخطوبة .

أما إذا كانت زوجة صاحبه حاملا ، وعرف جنس جنينها ، فإن أقواله سليمة . فإذا وضعت انثى ، (كان الوليد الانثى) مخطوبة (لــــه) .

و . ومن قال لامرأة : الا انك مخطوبة لي على اعتبار أن أتكلم عنك للسلطة . أو أن أشتغل معك كعامل . فتحدث عنها للسلطة ، واشتغل معها كعامل ، فإنها تكون مخطوبة ، والا ، فإنها غير مخطوبة .

(وإذا قال لها : أنت مخطوبة لي) شريطة أن يرضى أبي ، فرضي الاب . فإنها تكون مخطوبة ، والا ، فإنها غير مخطوبة .

فإذا مات الاب ، كانت مخطوبة . أما إذا مات الابن ، أمر الاب بأن يقول أنه لا يرضى (٣) .

ز . (وإذا قال أحدهم) : لقد خطبت بنتي . ولست أدري لمن خطبتها . وجاء واحد آخر فقال : أنا خطبتها ، أمكن تصديقه .

فاذا قال واحد : أنا خطبتها . وقال آخر : أنا خطبتها . فعلى كليهما أن يعطيا كتاب طلاق .

أما اذا تفاهما فيما بينهما ، فان أحدهما يعطي كتاب طلاق ، والثاني يدخل (بها) .

ح . (واذا قال أحدهم) : لقد خطبت بنتي (٤) . أو : خطبتها وقبلت كتاب طلاقها وهي قاصر . وهي (لا تزال) قاصرا ، أمكن تصديقه .

(واذا قال) : لقد خطبتها ، وقبلت كتاب طلاقها ، عندما كانت قاصرا . وهي الان بالغة . فانه لا يصدق .

(واذا قال) : لقد سبيت ، وأنا افتديتها : سواء أكانت قاصرة أم بالغة ، فانه غير صادق .

واذا قال أحدهم ، وهو يحتضر : لي أبناء (٥) ، فانه يكون صادقا .
واذا قال : لي اخوة ، فانه لا يكون صادقا . ومن خطب احدى بناته ، ولم يحدد أيا منهن ، فالبالغات منهن لسن في عداد (المخطوبات) .

ط . ومن كان له فئتان من البنات من امرأتين اثنتين ، وقال : لقد خطبت بنتي الكبرى . وليس يدري : الكبرى بالكبيرات ، أم الكبرى بالصغريات . أو الصغرى بالكبيرات ، وهي أكبر من الكبرى بالصغريات ، كن جميعا محرقات ، ما عدا الصغرى بالصغريات .

هكذا قال رابي مؤسير .

ويقول رابي يوسي : بل جميعهن محللات ، ما عدا الكبرى بالكبيرات .
(واذا قال أحدهم) : لقد خطبت بنتي الصغيرة . وما يدري الصغرى بالصغريات ، أم الصغرى بالكبيرات . أو : الكبرى بالصغريات ، وهي أصغر من الصغرى بالكبيرات .
فجميعهن محرقات ما عدا الكبرى بالكبيرات .

هكذا قال رابي مؤسير .

ويقول رابي يوسي : بل جميعهن محللات ، ما عدا الصغرى بالصغريات .

ي . ومن قال لامرأة: لقد خطبتك . وقالت هي له : بل ما خطبتني . فانه محرم على قريباتها ، وهي حل لاقربائه .

فاذا هي قالت : لقد خطبتني . وقال هو : ما خطبتك . فانه حل لقريباتها . وهي حرام على اقربائه .

(واذا هو قال) : خطبتك . وهي قالت : بل ما خطبت الابنتي . فانه حرام على قريباتها من كبرى النساء . والكبرى حل لاقربائه . وهو حل لقريباتها من صغرى النساء . والصغرى حل لاقربائه .

يا . (واذا قال) : لقد خطبت بنتك . وهي قالت : بل ما خطبت الايأى " . فانه حرام على قريباتها من اصغر امرأة . لكن هذه الصغرى حل لاقربائه . وهو حل لقريباتها من اكبر امرأة ، وهذه الكبرى حرام على اقربائه .

يب . وحيثما كانت خطبة ، ولم تحدث مخالفة ، فالولد يتبع أباه وهذه الحال فيما لو زوجت ابنة كاهن ، أو لاوى ، أو اسرائيلي : كاهنا ، أو لاويا ، أو اسرائيليا .

وحيثما كانت خطبة ، وكانت مخالفة ، فالولد يتبع الجانب المعيب . وهذه الحال (٦) فيما لو زوجت الارملة كاهنا أعظم . أو زوجت المطلقة أو من خلعت نعل أخي زوجها المتوفى ، كاهنا اصغر . أو اللقيطة أو الذمية ، اسرائيليا . أو الاسرائيلية ، لقيطا أو ذميا .

فاذا لم تكن خطبة هذا الرجل لها سليمة ، وكانت خطبة الاخرين لها سليمة ، فالولد لقيط . وهذه الحال فيمن باشر الجماع مع أى من المحرمات عليه من العورات المذكورة في التوراة .

اما اذا لم تكن خطبة هذا الرجل لها سليمة ، وكانت خطبة الاخرين غير سليمة أيضا ، فالولد يتبعها .

وهذه الحال في الولد من أمة ، أو غريبة .

يج . يقول رابي طرفون : نستطيع أن نظهر اللقطاء (٧) . كيف؟ اذا تزوج لقيطامة ، فالولد عبد ، فاذا حرر ، فولده حر أيضا .

يقول رابي اليعيزر : الا ان هذا عبد لقيط .

هوامش الفصل الثالث

- (١) ٧٥٠٠٠ ذراع مربع .
- (٢) سفر العدد : (٣٢:٢٩ وما يليه) .
- (٣) وبذا تتخلص الفتاة من الزامها بالزواج بأخيه (انظر كتاب "السلفات") .
- (٤) تضيف نسخ أخرى عبارة: عندما كانت قاصرا .
- (٥) وبذا يقر بأن أرملته لن تكون مرتبطة بزواجها بأخيه بعد موته . (راجع كتاب "السلفات" من هذا النظام) .
- (٦) كتاب "السلفات" (الفصل الثاني (د)) .
- (٧) سفر اللاويين : (٢١:١ وما يليه) .

الفصل الرابع

أ . عاد من (سبي) بابل عشر طبقات من الانساب: الكهنة، واللاويون، والاسرائيليون، والكهنة من نسل غير شرعي (١)، والمتهودون، والمحزونون (٢)، واللقطاء، والذميون، والساكتون (٣)، ومن عثر عليهم (٤) .

فالكهنة واللاويون والاسرائيليون أكفاء في الزواج: بعضهم من بعض .
واللاويون والاسرائيليون والكهنة من نسل غير شرعي والمتهودون والمحزونون أكفاء في الزواج: بعضهم من بعض .
والمتهودون والمحزونون واللقطاء والذميون والساكتون ومن عثر عليهم أكفاء في الزواج: بعضهم من بعض .

ب . ومن هم الساكتون؟ من كان يعرف امه، ولا يدري من أبوه .
ومن هم الذين عثر عليهم؟ من وجدوه أو عثروا عليه في الشارع، ولا يدري من أبوه ومن امه .
وكان إيشاءول (٥) يطلق على الساكتين لقب "المفحوصين" (٦) .

ج . وجميع من حرم عليهم الدخول في الجماعة (٧) أكفاء في الزواج: بعضهم من بعض .
لكن رابي يهودا يحرم ذلك .
ويقول رابي اليعيزر: من كان منهم صحيح النسب أكفاء في الزواج: بعضهم من بعض . أما من كان منهم صحيح النسب فلا يتزوج مع من كان مشبوه النسب . وكذلك لا يتزوج مشبوه النسب مع من كان مشبوه النسب .
وهؤلاء هم مشبوهو النسب: الساكتون، ومن عثر عليهم، والسامريون .

د . ومن تزوج امرأة من طبقة الكهنة، فعليه أن يتحرى أربع أمهات، هن حقا ثمان: امها، وأم امها، وأم أم أبيها، وأم أم امها، وأم أبيها، وأم أم أبيها، وأبو أبي امها، وأم أبي أبيها .
ومن تزوج امرأة من طبقة اللاويين أو الاسرائيليين، فعليه أن يتحرى نسبها كما ذكر، مضافا اليه واحد (٨) .

هـ . ولا يتحرون النسب : لا من المذبح (٩) فما فوق . ولا من المنصة (١٠) فما فوق .
ولا من السانهدرين (١١) (المحكمة) فما فوق . والمعروف عن جميع هؤلاء الابطاء أنهم
شغلوا مناصب موظفين عموميين ، أو جباة صدقات ، فيحل لهم الزواج بنساء من طبقة
الكهنة ، ولا حاجة بالفحص عن نسبهم .

ويقول رابي يوسي : وأيضا من ورد توقيعه كشاهد في السجلات القديمة للمحكمة
المحفوظة في صفوريا (١٢) .
ويقول رابي حنينا بن أنطينوس : وأيضا من كان اسمه مسجلا في جيش
الملك (١٣) .

و . وابنة ذكر ذى نسب كهنوتي مشبوه (وكذا أيضا كل نسل انثوى مثلها) ليست
أهلا قط للزفاف الى من كان من طبقة الكهنة . وإذا تزوج اسرائيلي امرأة ذات نسب
كهنوتي مشبوه ، كانت ابنتها اهلا للزواج بمن كان من طبقة الكهنة . أما اذا تزوج رجل
ذو نسب كهنوتي مشبوه بنت اسرائيلي ، كانت ابنته غير أهل للزواج بمن كان من طبقة
الكهنة .

يقول رابي يهودا : تعتبر بنت متهود ذكر ، وكأنها بنت ذكر ذى نسب
كهنوتي مشبوه .

ز . يقول رابي اليعيزر بن يعقوب : اذا تزوج اسرائيلي متهودة ، كانت بنته كفوءا
للزواج بمن كان من طبقة الكهنة . واذا تزوج متهود بنت اسرائيلي ، كانت بنته كفوءا
للزواج بمن كان من طبقة الكهنة . أما اذا تزوج متهود متهودة ، فليست بنته كفوءا
للزواج بمن كان من طبقة الكهنة . والمتهود والعييد المحررون سواء ، حتى لعشرة
أجيال ، الى أن تصبح أمه اسرائيلية . ويقول رابي يوسي : حتى ولو أن متهودا تزوج
متهودة ، فإن بنته كفوءا للزواج بمن كان من طبقة الكهنة .

ح . واذا قال أحدهم : ابني هذا لقيط . فانه لا يكون صادقا . وحتى لو قال كلاهما :
ان الحنين الذي في أحشائها لقيط . فانهما غير صادقين . لكن رابي يهودا يقول : بل
انهما صادقان .

ط . ومن أذن لمبعوثه بتخطيب ابنته . ثم ذهب بنفسه فخطبها (لاخر) . فاذا كان
تخطيبه هو الاسبق ، كان سارى المفعول . واذا كان تخطيب المبعوث هو الاسبق ، كان
هذا التخطيب سارى المفعول .

أما اذا لم يعلم (الاسبق منهما) ، فعلى كلا الخطيبين (١٤) عطاءً كتاب طلاق .
فاذا اتفق (الخطيبان) فيما بينهما ، فان أحدهما يعطي كتاب طلاق ، والآخر يدخل
بها .

وكذا الحال في امرأة أذنت لمبعوثها أن يخطبها ، وذهبت فخطبت نفسها . فاذا
كان تخطبها بنفسها هو الاسبق ، كان هذا التخطيب نافذاً . واذا كان تخطيب المبعوث
هو الاسبق ، كان تخطيبه سارى المفعول . واذا لم يعلم (الاسبق منهما) ، فعلى كلا
الخطيبين عطاؤه ها كتاب طلاق ، اما اذا اتفقا فيما بينهما ، فان أحدهما يعطيها كتاب
طلاق ، والآخر يدخل بها .

ي . ومن خرج وزوجته الى بلد البحر . وعاد هو وزوجته وأبناؤه ، فقال : الا أن هذه
هي الزوجة التي خرجت معي الى بلد البحر . وهؤلاء أبناؤه ها . فما عليه أن يقيم
دليلاً : لا على الزوجة ، ولا على الابناء . (واذا قال) : لقد ماتت . وهؤلاء بنوها . فعليه
أن يقيم الدليل على الابناء . ولا يقيم الدليل على الزوجة .

يا . واذا قال : لقد تزوجت امرأة في بلد البحر . وهي هذه . وهؤلاء أبناؤه ها . فعليه
أن يقيم الدليل على المرأة وعلى الابناء .

يب . لا يخل امرؤ بامراتين . لكن ، تخلو امرأة واحدة برجلين . ويقول رابي شمعون :
وحتى رجل واحد يستطيع أن يخلو بامراتين في حالة وجود امرأته معه . ويستطيع أن
ينام معهما في فندق ، اذ أن زوجته ترقبه .
ويخلو المرء بأمه ، وببنته ، وينام معهما بالتصاق البشرة . فاذا كبرا ، فان
(البنت) تنام وهي مرتدية ملابسها . وهو ينام مرتدياً ملابسه .

يج . لا يكن رجل أعزب معلماً للصبيان : ولا تكن امرأة معلمة للصبيان .
يقول رابي اليعيزر : حتى الرجل ، الذى لا زوجة له ، لا يعلم الصبيان .

يد . يقول رابي يهودا : لا يرع أعزب بهيمة . ولا ينم أعزبان في عباءة واحدة . لكن
الفقهاء يبيحون ذلك .
ومن كانت أشغاله مع النساء ، فلا يخل بالنساء . ولا يعلم امرؤ ابنه حرفة تزاولها
النساء .

يقول رابي مثير: يعلم المرء ابنه دوما حرفة نظيفة (١٥). وليصل لمن له الغنى والملك. اذ لا وجود لحرفة تخلو من الفقر والغنى. ولا يتأتى الفقر من المهنة، كما لا يتأتى الغنى من المهنة. بل كل حسب استحقاقه.

ويقول رابي شمعون بن العازار: هل رأيت في حياتك حيوانا أو طائرا يزاول مهنة؟ انهما يرزقان دون همّ وغمّ. أو لم يخلقا عبثا، بل انهما خلقا لخدمتي. وأنا خلقت لخدمة من اشترائني. أفليس من العدل أن أرزق دون همّ وغمّ؟ لكنني أسأت صنعا فخرست رزقي.

يقول أباغوربان، رجل صديان، باسم أبا غوريا: لا يعلم أحد ابنه أن يكون حمّارا، أو جمّالا، أو حلّقا، أو بخّارا، أو راعيا، أو صاحب حانوت. اذ أن هذه المهن حرفة اللصوص.

ويقول رابي يهودا باسمه: الاكثريّة من الحمامين أشرار. وأكثريّة الجمالين مستقيمو الحال. والاكثريّة من البحّارين أتقياء. وأحسن من في الاطباء لجهنم. وألبق من في اللحامين شريك لعماليق.

ويقول رابي نهوراي: سأضع جميع المهن في الدنيا جانبا، فلا أعلم ابني الا التوراة. اذ أن المرء يفوز بأجرها في هذه الدنيا، وتكون ذخرا أبديا له في الآخرة. وليست سائر جميع الحرف كذلك. فاذا مرض المرء، أو هرم، أو جابه مشاكل، فما يستطيع أن يزوال حرفته ويموت جوعا. وليست التوراة كذلك. اذ أنها تحميه من كل سوء في شبابه، وتمنحه مستقبلا وأملا في شيخوخته.

في شبابه، ماذا يقول؟ "وأما منتظرو الرب فيجددون قوة (١٦)". وفي شيخوخته، ماذا يقول؟ "أيضا يثمرون في الشبيبة" (١٧).

وكذا أيضا القول في آيينا ابراهيم: "وشاخ ابراهيم وتقدم في الايام. وبارك الرب ابراهيم في كل شيء" (١٨) لقد وجدنا أن أبانا ابراهيم قام بالتوراة كلها من قبل أن تنزل. فقد قيل: "من أجل أن ابراهيم سمع لقولي وحفظ ما يحفظ لي: أوامري، وفرائضي، وشرائعي" (١٩).

تم "كتاب الخطبة" وبه كمل "نظام النساء"،
وهو النظام الثالث من المشناة.
ويليه "نظام الاضرار"، وهو النظام الرابع
من أنظمة المشناة الستة.

هوامش الفصل الرابع

- (١) المواليد من زواج ممنوع ، (سفر اللاويين (١:٢١ وما يليه) ، بين من هم من طبقة الكهنة .
- (٢) انهم عبيد تحرروا .
- (٣) انهم يسكتون عندما يسألون عن نسبهم .
- (٤) انهم مجهولو الاب والام . وقد عثر عليهم ، أو وجدوا ، عرضا ، في الطريق ، أو في الشارع .
- (٥) الطرسوسي ، من فقهاء المشناة . وقد اعتنق النصرانية فصار "بولص الرسول" .
- (٦) أى ينبغي الفحص أو البحث عن نسبهم .
- (٧) سفر التثنية : (٢٣ : ١ - ٣) .
- (٨) الى أم أم امها ، والى أم أم أم أبيها .
- (٩) اذا وجد أن أباهما خدم ككاهن في الهيكل ، وقف التحرى الى هذا الحد فلا يتعداه .
- (١٠) حيث يتشد اللاويون . فاذا وجد أن أباهما كان قد أشد في الهيكل كلاوى ، وقف التحرى عند هذا الحد فلا يتعداه .
- (١١) في القدس . وعضوية السانهدرين تقيم الدليل السليم على نسب سليم . (انظر كتاب "السانهدرين" في نظام الاضرار) .
- (١٢) بمعنى أن سجلات المحكمة ذكرت أنهم أهل للقضاء والشهادة . وصفوريا قرية عربية كبرى في الجليل ، حيث اختتمت المشناة عام ٢١٠ بعد الميلاد .
- (١٣) سفر أخبار الايام الاول : (٧ : ٤٠) .
- (١٤) خطيب الاب وخطيب مبعوثه .
- (١٥) تضيف بعض النسخ عبارة : وسهلة .
- (١٦) أشعيا : (٤٠ : ٣١) .
- (١٧) سفر المزامير : (٩٢ : ١٤) .
- (١٨) سفر التكوين : (٢٤ : ١) .
- (١٩) سفر التكوين : (٢٦ : ٥) .

العدة في الاسلام

فرضت العدة في الاسلام بتشريع سماوى نزل به قرآن كريم في سورتين مدينتين هما : سورة البقرة (٢: ٢٢٨ - ٢٣٧) ، وسورة الطلاق (٤: ٦٥) .
وتهدف العدة الى اصاله النسب واستبراء الرحم . وترتبط بالحيض .
فمن زوجت ، ولما تحض ، وكذا من بلغت سن اليأس فلا تحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر .
وقد ترك للمشرع أن يحدد سن البلوغ حسب البيئه . وأقصى سن للبلوغ خمس عشرة سنة قمرية .
والمطلقة ذات الحيض عدتها ثلاثة قروء ، أى ثلاث حيضات . اذا لم تكن حاملا .
وفي حالة انتظام الحيض عندها تكون عدتها ، قانونا ، ثلاثة أشهر .
فاذا اعترفت أمام القاضي بحيضة واحدة خلال ثلاثة أشهر ، أمرها القاضي بالترخيص تسعة أشهر . وبذا تكون عدتها سنة تسمى "السنة البيضاء" . وتأخذ نفقتها كاملة .
وعدة المطلقة الحامل أن تضع حملها .
والارملة المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشر ليال اذا لم تكن حاملا .
فاذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها .
ولا نفقة عدة للارملة اذا أنها تحصل عليها من التركة . والمطلقة طليقة رجعية عدتها ثلاثة أشهر تبدأ بتاريخ طلاقها الرجعي اذا لم تكن حاملا . فاذا أعادها الزوج الى عصمته خلال عدتها ، فله ذلك دون عقد جديد . أما اذا عزز طلقته الرجعية هذه بطليقة ثانية ، دون أن يكون قد أرجعها لعصمته فورا أو فعلا ، فانها تستمر بالعدة من طلاقها الاول الرجعي . ولا يتزوج امرؤ طلق زوجته طلاقا رجعيا أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها الا بعد انقضاء عدتها وقدرها ثلاثة أشهر اذا كانت غير حامل ، أو الوضع ، اذا كانت حاملا .

وتنهدم عدة المطلقة رجعيا بوفاة زوجها لتبدأ عدة جديدة هي عدة الوفاة .
وقدرها أربعة أشهر وعشر ليال .

وعدة الحامل المطلقة رجعيا أن تضع حملها . وإذا انقضت عدة المطلقة رجعيا ،

بانت من زوجها بينونة صغرى فلا تحل له الا بعقد ومهر جديدين .
ومدة العدة للمطلقة غير الحامل ، قانونا ، ثلاثة أشهر . فإذا تزوجت في العدة ،

فرق القاضي بينها وبين زوجها الجديد .

والدخول بالمرأة شرط أساسي للعدة . فلا عدة على مطلقة لم يدخل ، ولم يخل ،

بها زوجها .

ومن طلقت قبل الدخول والخلوه بها خلوة شرعية ، حكم لها بنصف مهرها .

وفي الاسلام مهران : معجل وموءجل .

والمتوفى عنها زوجها : دخل بها أم لم يدخل ، تعتد "أربعة أشهر وعشرا" .

وجاءت هذه الزيادة اكراما للزوج المتوفى .

ولا تتزوج الحامل : أرملة كانت أم مطلقة ، الا بعد الوضع . وشرع ذلك حرصا على

اصالة النسب ونقاوته . فلا يسقي ماء الزوج الجديد زرع غيره .

ويستطيع الزوج أن يعيد مطلقة الى عصمته بدون عقد ، ايان عدتها ، اذا كانت

قد طلقت منه طلاقا رجعيا .

وتحل الطالق بينونة صغرى لزوجها : بعقد ومهر جديدين . ولا تحل له الا بمحل

يأتي عفوا ، اذا بانت منه بينونة كبرى .

وقد أباح الاسلام للمسلم أن يتزوج أربع نساء . فمن طلق احداهن ما كان له أن

يتزوج أخرى الا بعد انتهاء عدة مطلقته .

العدة في الاسلام

فرضت العدة في الاسلام بتشريع سماوى نزل به قرآن كريم في سورتين مدينتين هما : سورة البقرة (٢: ٢٢٨ - ٢٣٧) ، وسورة الطلاق (٤: ٦٥) .
وتهدف العدة الى اصاله النسب واستمراء الرحم . وترتبط بالحيض .
فمن زوجت ، ولما تحض ، وكذا من بلغت سن اليأس فلا تحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر .
وقد ترك للمشرع أن يحدد سن البلوغ حسب البيئه . وأقصى سن للبلوغ خمس عشرة سنة قمرية .
والمطلقة ذات الحيض عدتها ثلاثة قروء ، أى ثلاث حيضات . اذا لم تكن حاملا .
وفي حالة انتظام الحيض عندها تكون عدتها ، فانونا ، ثلاثة أشهر .
فاذا اعترفت أمام القاضي بحيضة واحدة خلال ثلاثة أشهر ، أمرها القاضي بالترص تسعة أشهر . وبذا تكون عدتها سنة تسمى "السنة البيضاء" . وتأخذ نفقتها كاملة .
وعدة المطلقة الحامل أن تضع حملها .
والارملة المتوفى عنها زوجها تعدد أربعة أشهر وعشر ليال اذا لم تكن حاملا .
فاذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها .
ولا نفقة عدة للارملة اذا أنها تحصل عليها من التركة . والمطلقة طلقه رجعية عدتها ثلاثة أشهر تبدأ بتاريخ طلاقها الرجعي اذا لم تكن حاملا . فاذا أعادها الزوج الى عصمته خلال عدتها ، فله ذلك دون عقد جديد . أما اذا عزز طلقه الرجعية هذه بطلقة ثانية ، دون أن يكون قد أرجعها لعصمته فورا أو فعلا ، فانها تستمر بالعدة من طلاقها الاول الرجعي . ولا يتزوج امرؤ طلق زوجته طلاقا رجعيا أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها الا بعد انقضاء عدتها وقدرها ثلاثة أشهر اذا كانت غير حامل ، أو الوضع ، اذا كانت حاملا .

وتنهدم عدة المطلقة رجعيا بوفاة زوجها لتبدأ عدة جديدة هي عدة الوفاة .
وقدرها أربعة أشهر وعشر ليال .
وعدة الحامل المطلقة رجعيا أن تضع حملها . وإذا انقضت عدة المطلقة رجعيا ،

بانت من زوجها بينونة صغرى فلا تحل له الا بعقد ومهر جديدين .
ومدة العدة للمطلقة غير الحامل ، قانونا ، ثلاثة أشهر . فإذا تزوجت في العدة ،
فرق القاضي بينها وبين زوجها الجديد .
والدخول بالمرأة شرط أساسي للعدة . فلا عدة على مطلقة لم يدخل ، ولم يخل ،
بها زوجها .

ومن طلقت قبل الدخول والخلوة بها خلوة شرعية ، حكم لها بنصف مهرها .
وفي الاسلام مهران : معجل ومؤجل .
والمتوفى عنها زوجها : دخل بها أم لم يدخل ، تعتد "أربعة أشهر وعشرا" .
وجاءت هذه الزيادة اكراما للزوج المتوفى .
ولا تتزوج الحامل : أرملة كانت أم مطلقة ، الا بعد الوضع . وشرع ذلك حرصا على
اصالة النسب ونقاوته . فلا يسقي ماء الزوج الجديد زرع غيره .
ويستطيع الزوج أن يعيد مطلقته الي عصمته بدون عقد ، ابان عدتها ، اذا كانت
قد طلقت منه طلاقا رجعيا .

وتحل الطالق بينونة صغرى لزوجها : بعقد ومهر جديدين . ولا تحل له الا بمحل
يأتي عفوا ، اذا بانت منه بينونة كبرى .
وقد أباح الاسلام للمسلم أن يتزوج أربع نساء . فمن طلق احداهن ما كان له أن
يتزوج أخرى الا بعد انتهاء عدة مطلقته .

وقد ارسى الاسلام الحياة الزوجية على أسس من حياة هنيئة متبادلة بين الزوج
والزوجة: تتاح الفرصة فيها للزوجين مرتين بالرجوع الى بعضهما بعد طلاق،
فاذا لم تتوفر السعادة الزوجية لهما بعد ذلك، فان طلاقا ثالثا يفرق بينهما. ولا رجعة
بعده.
وجاء هذا كله بأبلغ بيان في قوله عز وجل: "الطلاق مرتان: فأمساك بمعروف
او تسريح باحسان"
(القرآن الكريم: سورة آل عمران: ٣: ٦٧)

وعدة الحامل المطلقة رجعيا أن تضع حملها. وإذا انقضت عدة المطلقة
رجعيا، بانث من زوجها بينونة صغرى فلا تحل له الا بعقد ومهر جديدين.



حمدي النوباني

ولد في القدس الشريف في ١٥ ديسمبر ١٩١٥، ابان الحرب العالمية الاولى. ونشأ في بيت تسوده الاخلاق الاسلامية والمثل الانسانية. وتلقى تعليمه في المدرسة الرشيدية الثانوية. ثم التحق بالكلية العربية عام ١٩٣٠ فجامعة العبرية في القدس الشريف عام ١٩٣٣. وتتلّمذ على كبار علماء عصره الاساتذة الافاضل: شرفي النشاشيبي، عارف البديري، فؤاد حمزة، محمود الكرمي، شكري المهتدي، أحمد سامح الخالدي، داود يلين، البرفسور ماير، والدكتور غويتانين، الذين أسهموا جميعا في بناء لبنته وتوجيهه.

وحاز على الجائزتين التقديريتين لادارة المعارف العمومية ابان الانتداب البريطاني على فلسطين في فحصي اللغة العبرية: الادنى لعام ١٩٣٤. والاعلى لعام ١٩٣٥. وكان الاول بين الناجحين فيهما. وصدرت باكورة أعماله في حقل الترجمة عام ١٩٣٥ عندما صدر كتابه "دروس في اللغة العبرية". ويعتبر هذا الكتاب مرجعا لتعليم هذه اللغة وتعلمها.

ثم عمل في مجال الصحافة فكان المحرر المسوؤل عن الشؤون الاسرائيلية في جريدة "الدفاع" الفلسطينية في القدس الشريف لسبع عشرة سنة متتالية، ترجم خلالها كتاب "الثورة" لمناحيم بيغن. وشغل منصب سكرتير متحف الاثار الفلسطيني في القدس وأمين مكتبته ابان العهد الاردني، ثم عمل مترجما وأميناً للقضاة في المحاكم الاسرائيلية لعشر سنوات متعاقبة تفرغ بعدها لاصدار هذا النظام كبداية لاصدار ما سيليه من أنظمة المشناة الستة، باذن الله.